جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصوله

من إعداد الطالبة:

سناء بن السايح

إشراف:

د. عمر مونة

أعضاء لجنة المناقشة:

حدبون محمد قاسم	**أستاذ محاضر**	**جامعة غرداية**	**رئيسا**
بن قومار لخضر	**أستاذ محاضر**	**جامعة غرداية**	**مناقشا**
عمر مونة	**أستاذ محاضر**	**جامعة غرداية**	**مشرفا**

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014- 2015م

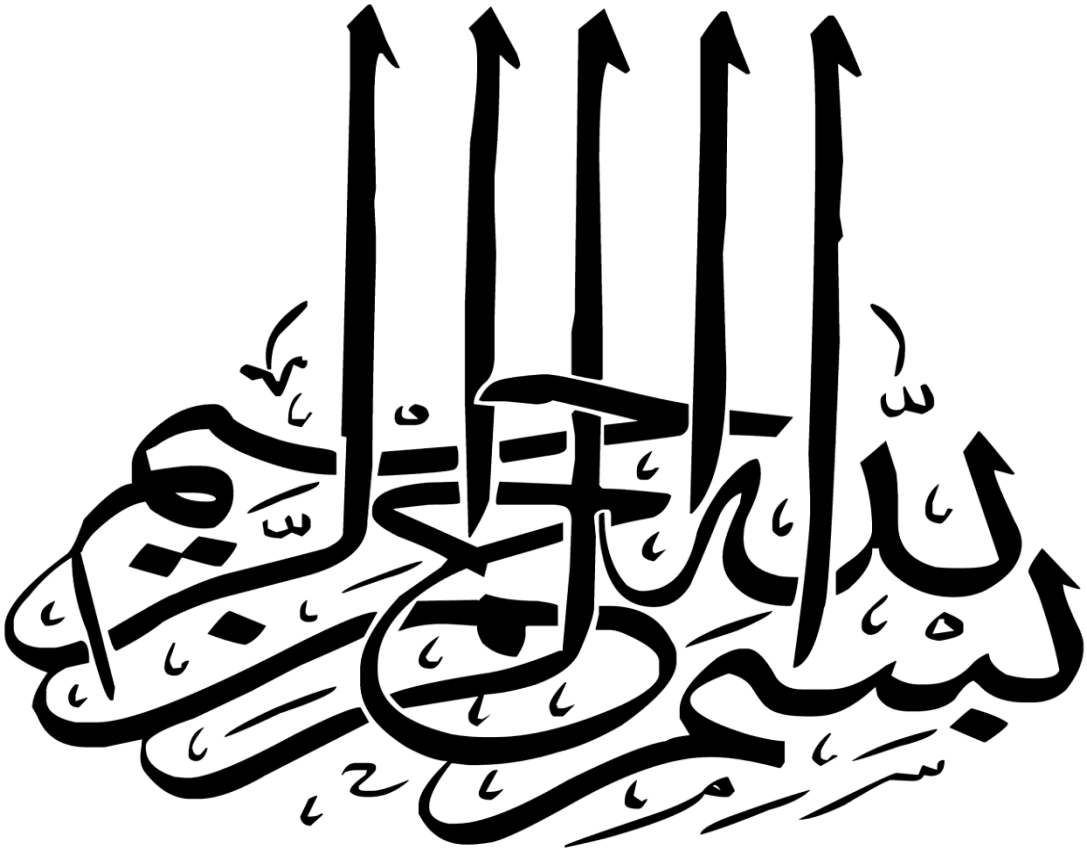
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى حبيبنا وشفيعنا وأستاذنا وقائدنا ونبيّنا محمدصلّى الله عليه وسلم.

وإلى من حملتني وهنًا على وهن، وربتني على حب الإتقان والتفوق، إلى من شجعتني على حب الخير وأهله

والدتي الحنون... حفظها الله ورعاها...

إلى من ربّاني ورعاني صغيرة، وتابعني وعلمني كبيرة، إلى من هو لي خير سند وذخر، إلى من لا يفوّت لحظة في تشجيعي على الاستزادة من طلب العلم

والدي... حفظه الله ورعاه

إلى أهلي وأقاربي وصديقاتي وكل من أعانني على كتابة هذه الرسالة

إلى من نذروا أنفسهم لخدمة طلب العلم الشرعي وطلابه

إلى كل من قدّم لي المشورة وأسدى لي النصيحة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

سناء

الشكر والتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أن وفقنا لإنجاز هذا العمل وإخراجه بهذه الصورة .

الشكر موصول لكل من أسهم في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد ونعني بالذكر:

الدكتور المشرف **عمر مونة** الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى بأن هداني بتوجيهاته وتصويباته الدقيقة، ومنحني الكثير من الثقة فأسأل الله أن يحفظه من كل سوء، وأن يبارك في عمره.

كما أرفع شكري الخالص إلى الأساتذة الفضلاء الذين تكرّموا بقَبول مناقشة هذه الرسالة، وبذلهم من نفيس أوقاتهم في تقويم البحث وتصويبه، حتى يكتمل انتهاءً بكريم نُصحهم وتوجيهاتهم.

والشكر وإن خلَصَ بالعرفان، وجرى بضروب البيان؛ فإنه يَقصُر عن تواتر النعمة بعد النّعمة، وتظاهُر الفائدة بعد الفائدة؛ فعند الله العطاءُ الحسنُ، والثّواب الجميلُ، ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ.

فجزى الله الجميع عنّا ألف خير

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	أ
الشكر و التقدير.....	ب
فهرس المحتويات.....	ت
الملخص.....	ح
مقدّمة.....	خ
المبحث التمهيدي: تحديد معالم موضوع البحث.....	16
المطلب الأول: تعريف المقاصد	17
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.....	17
الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً.....	18
المطلب الثاني: تعريف المرأة والأسرة.....	21
الفرع الأول: تعريف المرأة.....	21
الفرع الثاني: تعريف الأسرة.....	21
المطلب الرابع: مظاهر عناية الإسلام بالمرأة والأسرة.....	23
الفرع الأول: مظاهر عناية الإسلام بالمرأة.....	23
الفرع الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة	24
المبحث الأول: المقاصد العامة لأحكام المرأة المتعلقة بالأسرة.....	27
المطلب الأول: العبادة والعمران.....	29
الفرع الأول: تكوين الأسرة من أعظم القربات.....	29
الفرع الثاني: وظيفة المرأة في تحقيق العبادة والعمران.....	31
المطلب الثاني: حفظ النسل.....	37
المطلب الثالث: السكن النفسي والاستقرار.....	42
المطلب الرابع: الإحصان والوقاية من الفساد	44
المبحث الثاني: مقاصد أحكام المرأة في إطار الزوجية.....	47

المطلب الأول: المهر ومقاصده الشرعية..... 48
الفرع الأول: تعريف المهر 49
الفرع الثاني: مشروعية المهر..... 52
الفرع الثالث: مقاصد الشريعة للمهر..... 54
المطلب الثاني: النفقة ومقاصدها الشرعية..... 59
الفرع الأول: تعريف النفقة 60
الفرع الثاني: مشروعية النفقة..... 63
الفرع الثالث: المقاصد الشرعية للنفقة..... 64
المطلب الثالث: طاعة الزوجة لزوجها ومقاصدها الشرعية..... 74
الفرع الأول: مفهوم طاعة الزوجة لزوجها وضوابطها..... 74
الفرع الثاني: مقاصد طاعة الزوجة لزوجها..... 75
الفرع الثالث: نشوز الزوجة وعلاجه..... 76

المطلب الأول: الرِّضاعة ومقاصدها الشرعية..... 79
الفرع الأول: تعريف الرضاعة..... 79
الفرع الثاني: مشروعية الرِّضاعة..... 80
الفرع الثالث: مقاصد الرضاعة..... 82
المطلب الثاني: الحضانة ومقاصدها الشرعية..... 89
الفرع الأول: تعريف الحصانة..... 89
الفرع الثاني: مشروعية الحضانة..... 91
الفرع الثالث: مقاصد الحضانة..... 92
المطلب الثالث: الولاية..... 100
الفرع الأول: حكم الولاية على النكاح..... 100
الفرع الثاني: مقاصد اشتراط الولي في النكاح..... 102
المبحث الرابع: مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة بالنظر إلى المفارقة 103
المطلب الأول: الخلع ومقاصده الشرعية 104
الفرع الأول: تعريف الخلع..... 104
الفرع الثاني: مشروعية الخلع..... 105

الفرع الثالث: مقاصد الخلع..... 106
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاعتداد..... 109
الفرع الأول: تعريف العدة..... 109
الفرع الثاني: مشروعية العدة..... 110
الفرع الثالث: مقاصد العدّة..... 112
المطلب الثالث: ميراث المرأة ومقاصده الشرعية..... 114
الفرع الأول: تعريف الميراث 114
الفرع الثاني: مقاصد توريث المرأة..... 115
المبحث الخامس: نماذج تحليلية في ضوء المقاصد الشرعية لأحكام المرأة الأسرية.. 118
المطلب الأول: زواج المسيار..... 118
الفرع الأول: تعريف زواج المسيار..... 119
الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم زواج المسيار..... 121
الفرع الثالث: الرأي الراجح 122
المطلب الثاني: الزواج العرفي..... 124
الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي..... 124
الفرع الثاني: حكم الزواج العرفي..... 125
الفرع الثالث: مدى خدمة الزواج العرفي لمقاصد أحكام المرأة الأسرية 127
المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق..... 131
الفرع الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق..... 131
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الزواج بنية الطلاق..... 132
الفرع الثالث: الرأي الراجح..... 133
الخاتمة..... 137
الفهارس..... 140
فهرس الآيات..... 141
فهرس الأحاديث 143
قائمة المصادر و المراجع 144

ملخّص

تناولت هذه الدراسة مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة

بدأَت بمبحث تمهيديّ تناول أهم ما يمكن الافتتاح به من حيث تعريف المقاصد، وتعريف المرأة والأسرة، و من ثَمّة بيان مكانتهما في الإسلام.

وما دامت الدّراسة متعلقة بمقاصد الشريعة وبالأسرة، لزِم أن يكون لها ارتباط بالمقاصد الكلية، فعرَضَت هذه الدّراسةُ في المبحث الأول إلى المقاصد الكلية لأحكام المرأة الأسرية.

وبما أنّ للمرأة أحكاماً مختلفة وجب التعرض للأحكام التي تخصّها بالنظر إلى موضعها في مؤسسة الأسرة، فعرضت الدّراسة مقاصد أحكام المرأة الزوجية، وكذا مقاصد الأحكام المتعلقة بها في إطار البنوّة، ثم مقاصد أحكام المفارقة المتعلقة بالمرأة في الأسرة.

وقد تمت دراسة بعض النماذج التطبيقية للنظر في مدى تحقيقها وخدمتها لمقاصد أحكام المرأة في الأسرة .

وخُتِمَ البحث بمجموعة من التَّوصيات والنَّتائج التي توصلت إليها هذه الدِّراسة.

مقدمة

مقدّمة

إنّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شرُور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشداً، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم المعاد.

نحمدُه تعالى أن جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، وبيان مقاصدها، والصلاة والسلام على من أرشد أمّته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها، وبعد:

إنّ للأسرة وظيفة رسالية، ومهمة حضارية تاريخية، في تحقيق الاستخلاف، يحتمي بها الإنسان ويحقق من خلالها جوهره الإنساني، ويكسب داخل إطارها هويته وشخصيته، فالإنسان لا يمكن أن يؤدي المهمة الاستخلافية العمرانية إلا إذا انخرط في كيان اجتماعي، وأولى هذه الكيانات الأسرة.

والمرأة والأسرة في الإسلام لهما الوظيفة الفعالة في بناء الحضارة الإسلامية، وإنّ محور الأسرة المسلمة القوية في فكرها ودينها هو المرأة الصالحة، وقد تنبه الغرب لذلك فوجهوا الضربات لها باستخدام شعارات هدّامة، وعلى رأس هذه الشعارات المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك برفع القوامة عن الرجل، والاستهانة بحقوقها في الإسلام وفي الأسرة، وبذلك يكون الشرخ قد حصل بالفعل في الأسرة، فالمجتمع، فالأمة.

ويقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – عن الأسرة: "إنّ تكوينها دين، والحفاظ عليها إيمان، ومكافحة الأوبئة التي تهددها جهاد، ورعاية ثمرتها من بنين وبنات جزء من شعائر الله"[1].

ومعلوم أنّ المرأة هي نصف المجتمع على أقل تقدير، وعلى عاتقها الإسهام في تنمية المجتمع، فهي المربية والمخرجة لجيل الصالحين المصلحين من عباد الله، والتقصير في تربيتها في

[1] محمد الغزالي، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، ص110.

الأسرة، أو في منحها حقوقها، يؤدي بها إلى التقصير في واجباتها الدينية والأسرية، وإذا تعطلت وظيفتها في هذا الجانب تعطّل نصف مسيرة الأمة في أحسن حال، وقد شرعت لها أحكاما خاصة في مؤسسة الأسرة تتلائم مع فطرتها وخِلقتها البشرية، تحفظ كرامتها وتصونها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتركِّز على أحكام المرأة في الأسرة وتُحاول الكشف عن مقاصد الشريعة فيها، غير غافلة المقاصد الأسرية العامة، وقد وُسِمَ البحث بـ" **مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة**"، وعندما تُذكر المرأة في الأسرة فإن المفهوم الأول منها، هو المرأة الزوج لأنها عماد البيت وأساس التركيبة الأسرية، ومحضن الود وإشراقة المحبة والرحمة فيها، لذا وجب تقديم الحديث عن أحكامها، فعندما أذكر المهر، أو طاعة الزوج، أو النشوز، أو الخلع، أو الاعتداد، وأعمد إلى بيان مقاصدها، فإني أقصد بها المرأة الزوج، وفيه من الأحكام ما يتعلق بالمرأة عموما في الأسرة كالنفقة والولاية والميرث.

- **سبب اختيار الموضوع:**

ويتلخص سبب اختيار الموضوع فيما يلي:

1- الرغبة الكبيرة في البحث في المواضيع المقاصدية، وبالأخص التي تتعلق بالأسرة والمرأة.

2- التشجيع الذي لمستُه من قبل أساتذتي ومشايخي الذين شاورتهم في الموضوع ممّا زادني اشتياقاً إلى البحث فيه.

3- الدافع القوي بحكم الغيرة على الدين وعلى المرأة المسلمة، والتصدّي لما أنتجه العصر الحديث من الأمور والشعارات الغريبة عن الإسلام، التي تحاول القضاء على الأمة، بتعطيل وظيفة المرأة في إصلاحها وبنائها، فبتوضيح المقاصد التي يريدها الإسلام للمرأة، تُدحر شُبه المستغربين.

4- أهمية القضايا المتعلقة بالمرأة بوصفها نصف المجتمع ومركزية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع التي يتوقّف على صلاحها صلاح كثير من شؤون المجتمع.

يدور كثيراً الحديث بين النساء عن حقوق المرأة و عن إهانتها وتعبها في أداء وظائفها، وعن قوامة الرجل كيف ولماذا؟ وغيرها من الأسئلة التي تفرض نفسها على واقع حياة النساء، الأمر

الذي دفع الباحثة إلى التفكير الجاد فيه بغية تقديم إجابات شافية ووافية لتلكم الأسئلة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

كل هذه الدوافع والأسباب كانت كفيلة بانشراح صدري واطمئنان قلبي للاشتغال بذلك ومن ثم استعنت بالله على الشروع فيه وما توفيقي إلا بالله.

أهمية الموضوع:

1- تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوعاً في مجال الفقه والمقاصد معاً، فتتم دراسة أحكام المرأة في الأسرة، وهي أحكام فقهية من فقه المعاملات في جانبه الأسري، وتُبرِز المقاصد الشرعية في تشريعها.

2- كما أن أهميته تأتي في دراسة النصوص الشرعية والآراء الاجتهادية في تحديد مفاهيم هاته الأحكام، بهدف معرفة كل ذي حق حقه، وكل من عليه واجب واجبَه، تفاديا لسوء الفهم لمقاصد الأحكام الذي يسدُّ باب المودة والرحمة والاستمرار والسكون، بوجه أطراف الأسرة، فتنقلب مقاصد الزواج والأسرة رأساً على عقب.

3- إنّ موضوع فقه المقاصد موضوع مهم جدًا نظرًا لعلاقته القوية بالفهم الصحيح لأحكام الشريعة وتطبيقها السليم في الواقع، والبحث فيها يعدّ من أهم البحوث، وأجلّها نفعا وأرفعها قدراً، إذ به تُكشف أسرار الشريعة العظيمة. ولما كان فقه المقاصد يتصل اتصالا مباشرا بأحكام المرأة داخل مؤسسة الأسرة، فإن محاولة الكشف عن هاته المقاصد أمر ضروري وملحّ لأنه يسهم في إشاعة النفس المقاصدي لدى المرأة والأسرة، وهو ما يجعل المرأة تؤدي دورها في الأسرة على أتم وجه ممكن، متيقنة من حفظ الإسلام لكرامتها، محتسبة للأجر عند ربها.

4- إضافة إلى أهميته بالنسبة للمتفقهين والمجتهدين، يتعرفون إلى مقاصد أحكام المرأة في الأسرة، فيسترشدون بهديها، في الترجيح والفتوى فيما يتعلق بالمرأة من أحكام ومستجدات أسرية.

- **إشكالية البحث:**

هل للأحكام المتعلقة بالمرأة في الأسرة مقاصد شرعية تتعلق بها وتحكم جزئياتها؟

ماهي المقاصد الكلية لأحكام المرأة المتعلقة بالأسرة؟

ماهي المقاصد الخاصة بجزئيات أحكام المرأة في الأسرة؟

أهداف البحث:

من خلال الأهمية التي يكتسبها البحث، ومن خلال الإجابة على ما ورد من تساؤلات تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

الهدف من هذا البحث حصر أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة داخل الأسرة وبيان مقاصدها.

1- محاولة الكشف عن المقاصد الكلية لأحكام المرأة في الأسرة.

2-تحديد مفهوم أحكام المرأة الخاصة بها في إطار الزوجية، وبيان مقاصدها

3-بيان مدى إمكانية توظيف مقاصد الشريعة في فهم وتفقه موضوع أحكام المرأة في الأسرة.

4-إبراز الأحكام المتعلقة بالمرأة في الأسرة في إطار البنوّة، من حضانة ورضاع، وولاية، وبيان مقاصدها.

5-التأكيد على رعاية الإسلام ورفقه بالمرأة من خلال الضمانات وتوضيح التدابير التي أحاطها بها عند منحها حقوقها وتشريع أحكامها الفقهية في الأسرة .

- **خطة البحث المتبعة:**

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم بحثي هذا إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث نظرية، ومبحث تطبيقي، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: وقد حدّدت فيه معالم موضوع البحث، فتطرقت إلى مفهوم المقاصد وتعريف المرأة والأسرة، ثمّ بينت مظاهر عناية الإسلام بالمرأة والأسرة، ثمّ أتيت على **المبحث الأول** فأبرزت فيه المقاصد الكلية لأحكام المرأة المتعلقة بالأسرة، فبيّنت مقصد العبادة والعمران

ودرست مدى ارتباط وظيفة المرأة بهذا المقصد، ثم أتيت على مقصد حفظ النسل، والسكن النفسي والاستقرار، والإحصان والعفاف، وقد كنت أستعرض في كل مقصد أحكام ووظيفة المرأة فيه، وفي **المبحث الثاني**: بحثت موضوع أحكام المرأة في إطار الزوجية فبدأت بالمهر والنفقة ثم طاعة الزوج، وحاولت الكشف عن مقاصدها، وفي المبحث الذي يليه، **المبحث الثالث**: تطرقت إلى الأحكام الخاصة في بالمرأة في إطار البنوّة فأبرزت فيها مقاصد الرضاعة والحضانة والولاية، وفي **المبحث الرابع** كشفت عن مقاصد أحكام المرأة بالنظر إلى المفارقة في الأسرة، وفي كل حكم أقتصر على تعريفه وبيان دليل مشروعيته، ثم مقاصده، ويلزم هنا أن أنبه أن من الأحكام ماهو عام يتعلق بالمرأة كانت بنتا أو أما أو زوجة، وقد ذكرت النفقة في مبحث الأحكام المتعلقة بالزوجة، ولاينكر تعلقها بالبنت والأم، ولكن رأيت أن الموضع الأنسب لها في الخطة أن تكون مع أحكام المرأة في إطار الزوجية لأنها الأصل قي تكوين الأسرة، ونفقتها مقدمة على أصناف النفقات الأخرى، وبالنسبة للولاية كذلك فقد وَجدْت أن الموضع الأنسب لها في خطة البحث أن تكون ضمن الأحكام المتعلقة بالمرأة في إطار البنوة لأنّ الأصل في الولاية أن تكون على البنت في تزويجها، وبعدها تكون على الأخت والأمّ وغيرها، وفيه من الأحكام ما يتعلق بالبنت ويعتبر حقا لها في الأسرة، كالحضانة والرضاع، والمقاصد العامة للمرأة في الأسرة معلوم أنها تشمل كل امرأة موجودة في كيان الأسرة، وبالنسبة للأحكام الخاصة بالمرأة في الأسرة، فقد ذُكرَت وفُصّلت في كتب الفقه، فضلاً عن أنّ بيان الأحكام ليسَ هو المقصود من هذا البحث: لأجل ذلك استغنيت عن كثير من التّفصيلات؛ فلم أعنَ بالتعريفات اللُّغوية، وتدقيقات الأحكام الفقهية، لأن المقصودَ هو بيان المقاصد الشرعية للأحكام الخاصة بالمرأة في الأسرة، وفي **المبحث الخامس** والأخير: درست نماذج تحليلة في ضوء المقاصد الشرعية ليتبين مدى خدمتها لمقاصد أحكام المرأة في الأسرة.

وختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف على حسب اطّلاعي على بحث مستقل تطرق للموضوع بالتحديد لبيان مقاصد أحكام المرأة الأسرية، غير أني عثرت على بحوث تتناول موضوع مقاصد الأسرة عموماً.

ومن هذه الدراسات:

1- خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، رسالة ماجستر، الجامعة الأردنية، 2002 م.

قام الباحث بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة بينها ثلاثة فصول، فصل تمهيدي تحدث فيه عن التعريف بالأسرة ومكانتها في الإسلام ورعايته لها، وفي الفصل الدراسي الأول تكلم عن المقاصد العامة للنكاح، وفي الفصل الثاني بين مقاصد التشريع من فضّ الزواج، وهنا توافق مع دراستي في الخلع والاعتداد والميراث، وفي الفصل الثالث كشف عن المقاصد الشرعية المتعلقة بتشريعات الأسرة المالية، فذكر النفقة والصداق وغيرها، وكان في غالب الأحكام يذكر وسائل مقاصدها، وقد أضفت الرضاع والحضانة وطاعة الزوج وهذا ما لم يذكر هنا.

2- العلواني زينب، **تفعيل المقاصد في قضايا الأسرة والزواج والطلاق**: أمريكا أنموذجاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

قسّمت الباحثة كتابها إلى أربعة فصول: بدأت بالمفهوم العام للمقاصد، ثمّ بيّنت مفهوم الأسرة في القرآن الكريم وقيم بنائها، وبينت المقاصد الكلية للأسرة، ثم عرضت منهج تفعيل المقاصد في الولايات المتحدة الأمريكية في الفصل الثالث، والفصل الرابع كان بعنوان ضوابط الكشف عن المقاصد الأسرية وتفعيلها. فكانت دراستها مركزّة على دراسة واقع الأسرة في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كيفية تفعيل المقاصد فيها، واختارت من أحكام المفارقة الطلاق وركزّت على الطلاق. وتتوافق دراستي مع بحث الدكتورة في المقاصد الكلية، وقد أضافت دراستي أحكاما لم تدرس في هذا الكتاب، كالحضانة والنفقة والرضاع والولاية والمهر، وكانت دراستها تتكلم عن الأسرة وكان بحثي يدرس أحكام المرأة ويبين مقاصدها.

3- يمينة بوسعادي، **الثابت والمتغير في أحكام الاسرة في ضوء مقاصد الشريعة** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، 2012/2011.

قُسّمت الدراسة إلى بابين: وقسّم الباب الأول إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: بعنوان الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، عرضت فيه الباحثة مفهوم الثابت والمتغير ، والأدلة على ثبات الأحكام الشرعية، الفصل الثاني: تطرقت فيه إلى تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية وذكرت الأدلة على ذلك، الفصل الثالث: أبرزت فيه الباحثة مكانة الأسرة ومقاصدها في الشريعة الإسلامية.

وعنوَنت للباب الثاني بـ: مسالك دعاة تغيير الأحكام الشرعية الثابتة وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، وفيه فصلين: الفصل الأول: مسالك دعاة تغيير الأحكام الشرعية الثابتة، وبيّنت فيه عدم مراعاة خصائص التشريع، إلغاء أو تطوير مناهج الاستنباط عند الأصوليين. وفي الفصل الثاني: تطرقت إلى نماذج من أحكام الأسرة الثابتة التي يراد تغيرها وفيه مسائل: القوامة وزواج المسلم بغير المسلم، الطلاق، ميراث المرأة العدة التبني، تعدد الزوجات، وهنا توافقت الرسالة مع بحثي، في الأحكام الفقهية التي تخص المرأة، وقد أضافت دراستي أحكاما أخرى لم تذكرها، كالحضانة والولاية والرضاع والمهر والنفقة وطاعة الزوج، والخلع، علما أنني اطلعت على فهرس الرسالة فقط.

4- تلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، 2015م. قسّمته الباحثة إلى فصلين: الفصل الأول: بيّنت فيه المقاصد الكلية لأحكام الأسرة فبدأت بالعبادة والعمران، ثمّ بحفظ النسل والإحصان والسكن النفسي والاستقرار فكان التوافق مع دراستي في هذا الباب، ثم عرضت أخلاق الأسرة في القرآن، وقد أضافت دراستي الأحكام الفقهية ومقاصدها.

المنهج المتّبع

لقد اعتمدت في بحث المذكرة على منهج علمي سرتُ عليه في بحثي وهو في أغلبه منهج استقرائي تحليلي

أمّا المنهج الاستقرائي: فقد اعتمدته في استقراء الآثار العلمية المرتبطة بأحكام المرأة الفقهية المتعلقة الأسرة .

أمّا المنهج تحليلي: فقد اعتمدته في دراسة الفروع الفقهية دراسة تحليلية وعرضها للمناقشة لتستبين من خلالها المقاصد الشرعية لها.

وقد التزمت قواعد المنهج العلمي التوثيقي المتمثل فيما يأتي:

1- عزوُ الآيات إلى سورها بأرقامها، وكذا تخريج الأحاديث النّبوية التي وردت في الرِّسالة، فإن كانت في الصّحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزوِ إليها، وإن لم تكن فيها ذكرت من خرّجها، دون التزام استيعابهم، مع ذكر الحكم على الحديث.

2- التزمتُ توثيق المسائل الأصوليّة أو الفقهية المنقولة، وذلك بعزوِها إلى مصادرها، مع بيان رقم الجزء والصفحة، مع التزام توثيق الأقوال من كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك.

3- لم أترجم للأعلام، تفادياً للحشو الذي لا يخدم موضوع الرسالة؛ وغالبية الذين ذكرتهم من الأعلام مشهورين، وسأبذل الوسع في الاجتناب للأخطاء الإملائية.

4- أثبتُ فهارس علميةً في آخر الرسالة على النّحوِ التّالي:

فهرستُ الآيات الواردة في آخر الرسالة ورتّبتها حسب ترتيب المصحف.

وفهرستُ الأحاديث والآثار ورتّبتها ترتيبا ألفبائياً.

وفهرستُ المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث مرتّبة ترتيباً ألفبائياً، أذكر معلومات المصدر كالتالي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، المحقق، دار الطبع، بلد الطبع، رقم الطبعة، سنة الطبع، الناشر سنة النشر. وفي حال عدم وجود إحدى المعلومات، أذكر ما وُجد فقط.

وعلى الله قصد السبيل

المبحث التمهيدي

تحديد معالم موضوع البحث

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المقاصد

المطلب الثاني: تعريف المرأة والأسرة

المطلب الثالث: مظاهر عناية الإسلام بالمرأة والأسرة

المبحث التمهيدي: تحديد معالم موضوع البحث

تمهيد:

إنّ أولى عتبات البحث المنهجي الرّصين تحديد المفاهيم وتبيين المصطلحات باعتبارها باب العلم الذي منه الولوج الصحيح والأساس الذي ينبني عليه النموذج المعرفي الرشيد، خصوصاً في عصر عرف فيه استيراد المصطلحات الدخيلة أوجَه، ممّا أحدث الخلل في قلب المصطلحات المأصولة بإجهاضها دلاليا لفسح الباب أمام المفاهيم المنقولة، الأمر الذي يؤسس لتحري التصورات وانقلاب الموازين باسم" لامشاحة في الاصطلاح" وهذا الذي حصل مع مفهوم الأسرة والزواج وغيرها من المفاهيم المركزية في الثقافة الإسلامية، حيث صرنا نتحدث عن أنواع من الأسر، وأضرب من الأنكحة، ممّا يستدعي تجلية النموذج المعرفي الإسلامي، وأولى خطوات التجلية تتم بكشف الغطاء عن الجهاز المفاهيمي، الخاص بكل حقل على حدة.

ومن ثم فإن تحديد المدلولات المفاهمية لكفيل بأن يؤطر البحث، ويسيج الدلالات، ويبين الدخيل من الأصيل، والمقبول من المردود.

ولذلك ارتأيت أن أبدأ بتعريف المقاصد، والمرأة والأسرة في هذا المبحث التمهيدي، وأتكلم بعد ذلك عن مظاهر عناية الإسلام بالمرأة والأسرة ، لتتبين أهمية البحث في هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف المقاصد

ولأن من كتب في موضوع المقاصد أغناني عن التكرار الذي لاجديد فيه، فإني لا أحبذ الإطالة في التعريف، إلاّ بالقدر الذي لابد من البدء به لاتصال الفكرة، والتعريفات الموجزة لها دور في كمال البحث وصفاء فكر الباحث والقارئ.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

جمع مقصد وهو مشتق من الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً[1]والقَصْد في اللغة يأتي لمعان أهمّها:

1- الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، تقول" قَصَدْتُ الشيءَ وله وإليه قَصْداً، من باب ضرب: طلبته بعينه"[2].

2- استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ (سورة النحل:الآية09)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[3].

3- العدل والتوسط وعدم الإفراط[4]، مثل قوله تعالى: ﴿**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ (سورة لقمان:الآية19) أي امش مشية مستوية[5] .

4- القرب. كقوله تعالى:﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا**﴾ (سورةالتوبة:الآية42) أي سهل قريب[6].

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قَصَدَ) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلاّ أنّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه[7].

---

[1] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص396.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، ج3، ص504، ابن منظور، **لسان العرب**، ج5، ص3642.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص353.

[4] الزبيدي، **تاج العروس**، ج9، ص35.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص354.

[6] الزبيدي، **تاج العروس**، ج9، ص43، ابن منطور، **لسان العرب**، ج3، ص353.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص353، الفيومي، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، ص95.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحاً

اقتصر القدامى من العلماء على استحضارهم لمعاني المقاصد الشرعية والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي وفهم النصوص الشرعية دون أن يولوها حظّها من التعريف، وقد استغرب الباحثون المهتمون بدراسة كتاب "الموافقات" للشاطبي، غياب تعريف المقاصد لديه، وهو الذي تناول المقاصد بتفصيل دقيق فتميز عمّن سبقه في هذا الحقل، فوضّح الريسوني محاولاً تخمين سبب غياب تعريف المقاصد قائلا: " لعله اعتبر الأمر واضحا...وأنه يزداد وضوحا بقراءة كتابه المخصص للمقاصد(الموافقات)...أو لأنه كان يخاطب العلماء المتخصصين"[1].

أمّا العلماء المعاصرون فقد عرفوا المقاصد بعدة تعريفات، منها ما يلي:

1- تعريف ابن عاشور حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[2] .

وهذا يعتبر تعريفا للمقاصد العامة فقط، وقد عرّف المقاصد الخاصة بعد ذلك فقال : "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة"[3].

2- عرّفها أحمد الريسوني بقوله : " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [4] .

---

[1] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص17.

[2] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص 251 .

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 415 .

[4] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص 19.

3- وعرّفها يوسف العالم فقال : " ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار " [1].

وفي هذا التعريف قُصرت المقاصد على ما يعود على العباد.

4- وعرّفها الخادمي بأنها " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حِكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية " وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[2].

وقد تميز تعريفه بتأكيد أمر مهم هو أن المقاصد شرعت لتقرير العبودية لله، وأنها شاملة للدنيا والآخرة. وأُخذ على هذا التعريف التطويل فعبارة "سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية " لا داعي لها في التعريف، وفيه تكرار، فعبارة " المترتبة عليها " لا داعي لها؛ لأن المعاني مترتبة على الأحكام بالأصل[3].

ويتبين من خلال التعريفات السابقة، أنها تدور حول تدور حول معاني الأسرار والحكم التي يهدف التشريع إلى تحقيقها في أحكامه جلبا لمصالح العباد ودرء للمفاسد عنهم في العاجل والآجل.

---

[1] العالم يوسف، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص 79 .

[2] الخادمي نور الدين، **علم المقاصد الشرعية**، ص17.

[3] البدوي يوسف ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص 50.

المطلب الثاني: تعريف المرأة والأسرة

الفرع الأول: تعريف المرأة

المرْء: هو الرَّجل، وقد أنّثوه فقالو: مَرْأةٌ، وخففوا التخفيف في القياسي، فقالوا: مرةٌ، بترك الهمزة وفتح الراء، وهذا مطّرد. وألحقوا ألف الوصل في المؤنّث أيضاً، قالو: امرأةٌ، فإذا عرّفوها، قالو: المرأة. وامرأة تأنيث امرئٍ، والألف في امرأة وامرئٍ ألف وصل. وللعرب في المرأة ثلاث لغات: يقال: هي امرأتُه وهي مرأتُه وهي مَرتُه[1].

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

الأُسْرَة في اللغة: مشتقة من الأسر ويطلق في اللغة على القيد، ومنه: أُسْرَة الرجل بمعنى عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم[2]. وهي الجماعة التي يربطها أمر مشترك، والجمع أسر[3].

وكما ورد في تاج العروس: الأُسْرَة، بالضمّ: الدّرعُ الحصينة[4].

فالأُسْرَة إذا تطلق على أهل بيت الإنسان وعشيرته، وأصل الأسرة الدرع الحصين، وأطلقت على أهل بيت الرجل لأنه يتقوى بهم.

وتُعرّف الأسرة في الاصطلاح: بأنّها هي الوحدة الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني وبناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف. وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهياره، وهي طبيعة تحكمها قيم التقوى والعفو والفضل وغيرها[5].

وعُرّفت بأنها هي: تلك الخلية التي تضم الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأبناء والبنات، وأبناء الأبناء[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص26. الرازي، **مختار الصحاح**، ص620.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ص257.

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، ص17.

[4] المرتضي الزبيدي، **تاج العروس**،

[5] عزت هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، ص187.

[6] عفيفي محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة**، ص34.

ويظهر تقارب المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالمفهوم اللغوي للأسرة يدور حول معاني الشد والربط الذي يدل أن الأسرة يشدّ أطرافها بعضها بعضاً، وتربطهم أواصر قوية تجعل علاقتهم محكمة، ولذلك جاء ضمن معانيها الدرع الحصينن، كما ينبئ المفهوم اللغوي عن المسؤولية، وبهذه المعاني عُرّفت الأسرة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: مظاهر عناية الإسلام بالمرأة والأسرة

الفرع الأول: مظاهر عناية الإسلام بالمرأة

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن شرع لها هذا الدين العظيم والشريعة الخالدة، وكان من أول ما اعتنى به الإسلام ما يخص المرأة فأكرمها إذ أهانتها الأديان والحضارات الأخرى، ورفع من شأنها وخفف التكاليف التي عليها، ورفع معنوياتها وأعطاها حقوقها وكرامتها وإلى اليوم لم تستطيع أي حضارة أن تعطي المرأة من الحقوق مثلما أعطاها الإسلام فاعتبرها إنساناً له من الحقوق والواجبات ما للرجل من حيث الخصائص الإنسانية العامة، فهي المحور الذي تلتقي حوله الأسرة وتترابط فروعها، وتتماسك أغصانها، وتستقر أمورها على أساس من نقاء القلب وسمو العقل، ولولاها لما نشأت أجيال مهذبة قادرة على تحمل أعباء الحياة، وسلوك دروبها الوعرة، وأن الإسلام قد فرض للمرأة الحقوق والواجبات التي تتطلبها فطرتها وتستوجبها طبيعة رسالتها، واحترم إنسانيتها وسنّ أسلوب معاملتها وأوجب كفالتها ورعايتها لتتفرغ لأقدس رسالة في الحياة.

لم يعتبر الإسلام المرأة مكروهة، أو مُهانة، كما كانت في الجاهلية، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها: وهي أن المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق، وعليها أيضًا من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من الرجولة، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، والصبر على التعب والمكاره، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها يحوطها ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده[1].

[1] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج4، ص176.

ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن سوّاها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع الحقوق كحق البيع، وحق الشراء، وحق التملك، وغيرها. وقد كرّم الإسلام المرأة، وذلك حينما أخبر الله تعالى في القرآن بأن الله خلقنا من ذكر وأنثى، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى فقال عز من قائل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (سورةالحجرات: الآية 13)[1].

الفرع الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالأسرة

الأسرة في المنظور الإسلامي هي أساس البنيان الاجتماعي، لذا فقد احتلت أحكامها وتنظيم علاقاتها مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية.

وقد ارتبطت الأحكام بمقاصد أساسية شرعت لأجلها، لتبقى تلك الأحكام مرتبطة بمقاصدها التي وضعت الشريعة أساسها، وأوضحت سبل الكشف عنها في عشرات النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والوقائع الواردة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، لتؤكد صلاحية تلك الأحكام والتشريعات لكل أسرة في كل زمان ومكان[2].

كما تعدّ الأسرة في المجتمعات الإنسانية المختلفة الوحدة البنائية الأولى، التي يتلقى فيها الفرد القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع والكون. ومن هنا جاء اهتمام القرآن بالأسرة، بما يتوافق وطبيعة الدور البارز الذي تؤديه في حياة الأفراد، وتكوين المجتمعات والأمة، فكريا وبنائها[3].

تمثلت مهمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة عملية التغيير بعزم وحكمة، متحريا فيها كل ما يجلب النفع والخير للمجتمع بأفراده وجماعاته، ويدفع عنهم المفاسد والشر، فوضع القواعد التشريعية الأساسية للأسرة، بدءاً بأحكام العلاقات، خاصة في الزواج والطلاق، في مرحلة

---

[1] الشعراوي متولي، **المرأة في القرآن**، ص50.

[2] زينب العلواني: **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص71.

[3] عزت هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي**، ص187.

التأسيس.فقد حثّ رسول الله صلى الله عليه على الزواج، وعلّله بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية[1].

ولقد تكفل الإسلام ببيان أحكام الأسرة مع الإشارة إلى أسرار التشريع مفصلة تارة، ومجملة أخرى، في آيات وسور متعددة وأحاديث كثيرة، من إرث ووصية ونكاح وطلاق، وبيّن أسباب الألفة ووسائل حسن المعاشرة، وشيّد صرح المحبة بين أفرادها على تأسيس حقوق معلومة في دائرة محدودة، فمتى روعيت تلك الحدود عاشت الأسرة في أرغد عيش وأهنأ حياة، وحذر من هدم الأسرة، وحثّ على تماسكها واتحادها، ونفر عن كل ما يدعو إلى تفكك عراها قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (سورة الروم:الآية 21)[2].

وتتبدى مظاهر عناية الإسلام بالأُسرة من تلك التشريعات والأحكام التي صاغها لتنظيم الأُسرة، وترتيب شؤونها.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أوّلاً:الأمر بالزواج

لتشييد دعائم الأُسرة، لأنه لا أُسرة بغير زواج، وكل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تقوم على أساس الزواج، فهي زنى وسفاح، والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**﴾ (سورة الإسراء:الآية 32).

ثانياً: تشريع حقوق الزوجين وواجباتهما

فقد أوجب الإسلام على الزوج لزوجته، المهر والنفقة، كما أوجب الإسلام على الزوجة لزوجها، الطاعة في غير معصية وغيرها من الواجبات[3].

---

[1] زينب العلواني: **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص71.

[2] محمد بن علوي، **أدب الإسلام في نظام الأسرة**، ص20.

[3] الترابي، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص87.

ثالثاً: تشريع حقوق الأولاد والوالدين

فقد أوجب الإسلام على الآباء لأولادهم النفقة، وحُسن التربية والتأديب على العبادات والأخلاق قال عليه الصلاة والسلام: »« ألا كُلُّكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راع ومسؤول عن رعّيته، والرجلُ راع على أهل بيته، وهو مسئولّ عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده هي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكُلكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيَّته »[1].

كما أوجب الإسلام على الأولاد، طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى، والإحسان إليهما، قال الله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ (سورة الإسراء: الآية23) ، وأوجب كذلك النفقة للوالدين إن كانا فقيرين، والولد موسراً، وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم حياة الأُسرة، وترتيب أمورها، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبين مدى اهتمام الإسلام بالأُسرة ورعايته لها[2].

[1] أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم: 853، ج2، ص5. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم: 1829، ج2، ص1459.

[2] الخن مصطفى، البُغا مصطفى ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج4، ص21 .

المبحث الأول

المقاصد العامة لأحكام المرأة المتعلقة بالأسرة

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: العبادة والعمران

المطلب الثاني: حفظ النسل

المطلب الثالث: السكن النفسي والاستقرار

المطلب الرابع: الإحصان والعفاف

المبحث الأول: المقاصد العامة لأحكام المرأة المتعلقة بالأسرة

تمهيد:

لم يفض الشارع الكريم في الحديث عن أهمية التزاوج البشري، لأنه أمر جبليّ مركوز في الفِطَر السوية السليمة، فحثُّ الطبع أقوى من حثّ الشرع[1]، كما قال الألوسي – رحمه الله – "وسلطان الطبيعة على الإنسان ظاهر، وهو ضابط وقاهر"[2] .

ولما كانت المقاصد أرواح الأعمال[3]، كان من الحتم تعميق النظر في الجانب المقصدي الحِكَمي؛ إذ لا يمكن الحديث عن عمل دون قصد يوجهه، ولا عن حُكم دون حكمة تؤطّره، كلية أو جزئية، عامة أو خاصة، وإلاّ كان ضربا من العبث الذي ينزه عنه العقلاء بله التشريع الربّاني.

ولا خلاف بين العلماء أن للنكاح مقاصد كثيرة: شُرع الزواج من أجل تحقيقها، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالبا، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل: حفظ النوع، وإنجاب الولد الصالح، وعفة الفروج، وحفظ الأنساب ونحوها، وبما أن هذه المقاصد بعضها أوْلى من بعض فالمقاصد الأساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا لتشريع الزواج، وذلك مثل: حفظ النوع البشري، و تكثير النسل، و إنجاب الولد الصالح، وبعض هذه المقاصد ثانوي تابع للمقاصد الأولى، ومكمل له وذلك مثل: الاستمتاع بين الزوجين، وما يترتب عليه من تحصين الفروج، وغض البصر، والتحفظ من الوقوع في الحرام، والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأُخروية، فجميع ذلك مقصود للشرع، لكن ليس بالمحل الأول[4].

---

[1] العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ج1، ص81.

[2] الألوسي، **روح المعاني**، ج15، ص150.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص44.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 370، الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص275، حسن السيد خطاب، **مقاصد النكاح وآثارها**، ص12.

وقال القرافي: " مقصود الزوجية: التراكن والوّد والإحسان من الطرفين..."وقال أيضاً: " من مقتضى الزوجية: قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق"[1].

والأسرة في الإسلام تمثّلُ الوحدةَ الصغرى في المجتمع، وهي وحدة المعمار الكوني، وأساس البنيان الاجتماعي، تُحقق مقاصد أساسية قطعية عامة شرعت لأجلها، وقد ارتبطت أحكام الأسرة بأهداف إيمانية واجتماعية وإنسانية تؤكد صلاحية تلك الأحكام والتشريعات لكل أسرة في كل زمان ومكان، ولهذا كان من الضروري، إفراد هذه المقاصد بالحديث والتدبر، وتخصيصها بالتعمق والتفكر[2].

وسأذكر في هذا الموضع جملة من المقاصد الكلية التي تمثل أهم المعاني والأسرار التي يتغياها الشرع في أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة إجمالاً قد لحظها في غالب أحكامها.

المطلب الأول: العبادة والعمران

الفرع الأول: تكوين الأسرة من أعظم القربات

خُلق الإنسان ليعبد الله تعالى، ويُستخلف في الأرض، مُلتزماً تنفيذ أوامره، مجتنباً نواهيه، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ (سورة الذاريات: 56) ليتحقق مقصد خلقه له في الأرض، وهو تحقيق صلاحه في العاجل والآجل، وضبط نظامه الاجتماعي[3]، فهو سيد هذه الأرض، صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده[4].

وتكوين الأسرة هو عبادة لله وقُربة له عزّ وجلّ، فقد حثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزواج وأمر به؛ وعلّله بما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك ما قاله عبد الله الأسرية خصوصاً، فيكون الإيمان مؤطراً لواقع حياتي كما هو اعتقاد قلبي[5].

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ج4،ص341.

[2] عزت هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي**، ص187.

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج27، ص26.

[4] رضا محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج1، ص6.

[5] تِلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، ص72.

ويظهر هذا في معايير اختيار الزوجة أو الزوج، فإن معيار الإيمان إذا كان حاضراً قبل الزواج فمن باب أولى أن يكون حاضراً أثناءه، فقد ورد في قوله صلّى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1]، وجاء في اختيار الزوج: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلُقه فزوجوه إلاّ تفعلو تكن فتنة في الارض وفساد عريض[2]» [3].

والتوحيد هو أساس العبادة وجوهرها ولا تصح إلاّ به، تقوم عليه المنظومة الدينية عقيدة وتشريعا وأخلاقا، وهو "مقصد أعلى لا يتحقق في ضمير الإنسان ووجدانه بيقين، إذا لم ينعكس على كل جزئية من جزئيات المعرفة، وعلى كل جانب من جوانب التصور والفكر والحركة، وعلى مفردات الواقع في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة والخلق والسلوك والآداب والفنون، وسائر جوانب الحياة الأخرى"[4].

وبالتزام الأسرة المرجعية التوحيدية، تصير الأفعال داخل مؤسسة الأسرة ضربا من العبادة التي تحقق العمران البشري والروحي، بحيث يجعل الزوجان داعية هواهم تابعة لما جاء به القرآن والسنة، ومن ثَمَّ تصير الأسرة نظاما إنسانيا اجتماعيا تتجلى فيه قيم التوحيد، وبذلك نكون قد بنينا الأسرة بقيم العبودية، وبهذا تصير كل التصرفات مسؤولية تغرس الخير وتستشرف الفلاح، وهذا ما يسمى بالمعيار الإلهي الذي يوحّد الحق ويضبط الأفعال ويوجه السلوك نحو الغاية الأسمى وهي العبادة[5].

---

[1] أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم: 1466، ج2، ص1086.

[2] أخرجه الترمذي، **في سننه**، كتاب: النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ماجاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1084، ج3، ص386. حسنه الألباني، في**صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج3، ص84.

[3] تِلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، ص72.

[4] العلواني طه، **التوحيد التزكية العمران**، ص15.

[5] ينظر: محمد عبد الله، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص87.

كما أن التوحيد هو الكفيل بتحقيق مقصد الشريعة الأعظم كما يقول الشاطبي: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطرارا"[1] .

الفرع الثاني: وظيفة المرأة في تحقيق العبادة والعمران

و أداء الواجبات الأسرية هو سعيٌ لرضا الله تعالى ونيلٌ للأجر والثواب، فقيام المرأة بوظائفها المنوطة بها، لا تقصر على الحقوق الزوجية فقط، بل تنطلق من إرضاء الله تعالى بداية ونهاية.

والزوجة تتحمل المسؤولية الكبرى في رعاية البيت وتربية الأبناء وخاصة في المرحلة الأولى من أعمار الأبناء، وبقيامها بواجباتها الدينية والاجتماعية تُجاه بيتها وأولادها وزوجها تنال رضا الله تعالى ورضا الناس ودخول الجنة، وعلى الزوج أن يوفر لزوجته ولأسرته ماتحتاج له ماديا ومعنوياً[2] ومن بين وظائف المرأة، وظائف الصلاحية والحافيظية وبيانها في قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللَّهُ**﴾(سورة النساء: 34) تشير العبارة ﴿**حافِظاتٌ**﴾ في الآية الكريمة إلى أن هناك ما يضيع إن لم تحفظه المرأة الزوج، وتشير التي بعدها﴿ **لِلْغَيْبِ**﴾ بأن هناك غيبا وحضورا[3]. وهذا الحفظ هو الذي يضمن استقرار الحياة الزوجية، باستحضار رقابة الله عزّ وجل ابتداءً، فالحفظ استمرار واستقرار وهما قطب السكون في الحياة الزوجية وحياة المجتمع، والمرأة بطبعها وفطرتها تحفظ استمرار الجنس البشري بما هي محضن للأجنة وراعية لحياتهم ومرضعة وحاضنة ومربية ومدبرة لضروريات معاش الأسرة. فالنساء هنّ محضن لأجسام الأنام، والراعيات لحياتهم، والوصلة الفطرية بين أطراف البشرية، والواسطة بين جيل وجيل[4].

ثم تأتي تفاصيل الحافظية الزوجية في آيات أخرى وأحاديث نبوية شريفة أذكر من الأحاديث مثلا: ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة البلاغ والوداع فقال: « أَلاَ وَاسْتَوْصُوا

---

[1] الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات**، ج2، ص289.

[2] أمة الله بنت عبد المطلب، **رفقا بالقوارير**، ص398.

[3] ينظر: الطبري، **جامع البيان**، ج8، ص290، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص71.

[4] كهوس رشيد، **القوامة والحافظية رؤية شرعية ونظرة معاصرة**، ص38.

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ أَلاَّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ »[1].

ونجد علماء التفسير فسرو اقوله تعالى﴿ **حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ** ﴾ بمعان متعددة:

حافِظاتٌ لفروجهن في غيبة أزواجهن لئلا يلحق الزوج العار بسبب زناها ويلحق به الولد الذي هو من غيره، وقيل: معناه حفظ سر زوجها وحفظ ماله وما يجب على المرأة من حفظ متاع البيت في غيبة زوجها، وقيل: حافظات لأمانتهن ورعاية بيوتهن، وحافظات للعائلة بالتربية الحسنة، والأدب النافع في الدين والدنيا، وعليهن بذل الجهد والاستعانة بالله على ذلك، حافظات لكل ما هو خاص بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين[2].

أضف إلى ذلك أن سعي الرجل الزوج على أهل بيته وكسبه خارج البيت، يغيبه عن بعض المجالات إن لم تحفظها المرأة ضاعت.

و«الصّالحات»: المحسنات العاملات بالخير[3].

أما« القانتات »: المطيعات لله في أزواجهن[4].

---

[1] أخرجه الترمذي، **في سننه**، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: 1163، ج2، ص458. حسنه الألباني، **في صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ج3، ص163.

[2] الخازن، علاء الدين، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1، ص370، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج10، ص71، الزجاج، **معاني القرآن و إعرابه**، ج2، ص47.

[3] الخازن، علاء الدين، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ج1، ص370.

[4] الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج1، ص385، النحاس، **معاني القرآن**، ج2، ص77، الأصفهاني، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ج3، ص1221.

وخلاصة القول: إنّ وظيفة المرأة لا تقصر على حفظ الحقوق الزوجية فقط، بل تنطلق من إرضاء الله تعالى بداية ونهاية[1].

فإذا قامت المرأة بوظيفتها (الحافظية) على أحسن وجه حققت بذلك أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بحفظها للضروريات الخمس المذكورة في جملة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وقد جمعها قوله سبحانه وتعالى في خطابه لنبيه وصفوة خلقه صلى الله عليه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ (سورة التحريم: 12) والآية تحدد بنود بيعة النساء، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وتتجلى مقاصد حافظية النساء فيما يلي:

حفظ الدين: حفظ الدين رأس المقاصد وغاية الغايات. وهو في مقدمة ما ينبغي أن تحفظه المرأة، تلتزم شريعة ربها، وتحافظ على حقوق الله في زوجها.

حفظ العرض أو النسل: أن تكون عفيفة شريفة محافظة على كرامة زوجها، أضف إلى هذا أن أعظم ما يجب أن تحفظه المرأة نسل الأمة، فلا تختلط الأنساب: عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ آبيه فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[2].

حفظ النفس: رعاية أبنائها، وإرضاعهم وحضانتهم.

حفظ العقل: تنمي عقولهم وتقوي ملكتهم، وتسعى لحفظ عقولهم مما يتربص بهم من التغريب والتطرف والانحلال... وأكبر قتل لأبنائها هو أن تتركهم عرضة للجهل وموجات التغريب والانحلال...

---

[1] رشيد كهوس، **مقاصد حافظية المرأة الزوج**، على شبكة الأنترنت، 2015/02/03م، http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2009/64408.html

[2] أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، رقم: 6766، ج8، ص156.

أضف إلى ذلك أنه كيف يمكن المرأة أن تقوم بمهمتها إن لم تملك عقلا مدبرا..؟

حفظ المال: تدبير شئون بيتها الاقتصادية، ولا تبذر منها شيئا.

وعليه، فإذا حفظت المرأة كل ذلك حققت الغاية الاستخلافية والتعبدية التي خُلق من أجلها الإنسان، وكانت من الصالحات القانتات، ونالت بذلك رضى الله عز وجل: وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ (سورة النساء: من الآية 34)[1].

ويتحقَّق هذا المفهوم إذا احتسب كلٌّ من الرجل والمرأة الأجرَ والثواب من عند الله، فهذه النية عندما تتوافر للزواج, يعظم أمره وأجره ؛ لأنها تجعل الزواج موافقًا لمقصود الشرع صورة ومعنى؛ ولهذا نبه كثير من الفقهاء على اعتبار الزواج من العبادات بل من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فهذا الفقيه ابن عابدين، يفتتح كتاب النكاح بقوله: كتاب النكاح: ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.[2]

وتتفق معاني العبادة والخلافة في أنها تقوم على أوامر الله واجتناب نواهيه، بما يؤدي إلى الترقي الروحي، وتحقيق الإنسان معاني العمران، عبر التفاعل مع الكون المادي، باستثمار الكون في الأغراض المادية[3].

قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 30)."والخليفة آدم وخلافته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي"[4].

---

[1] رشيد كهوس، **مقاصد حافظية المرأة الزوج**، على شبكة الأنترنت، 02/03 2015م.
http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2009/64408.html

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج 3، ص 3.

[3] الأصفهاني، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، ص104.

[4] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان**، ج1، ص21.

و الخطاب القرآني يعرض قضية الزواج في أكثر من مستوى من مستويات العمران الاجتماعي: مستوى خاص يتعلق بالعلاقة بين الرجل والمرأة، ومستوى أسري يتعلق بالزوجين بوصفهما مكلفين بأدوار اجتماعية مختلفة في إطار محيط القرابة، ومستوى عام يظهر فيه الزوجان جزءاً من جماعة المؤمنين[1].

وعليه فإن صلاح المرأة له دور في عمارة الأرض، وفي قيامها بوظائفها سابقة الذكر من رعاية وتربية وبرٍ بالوالدين وغيرها، والصلاح لا يقتصر على المرأة وحدها، بل إنه عام لكن تخصيصه بالمرأة في هذا المساق باعتبارها المربية و المخرجة لجيل الصالحين المصلحين من عباد الله، وخلاصة القول إن الصلاح أمر ضروري لخيرية الأمة الشاهدة على الناس، يقول ابن تيمية: "إن الإصلاح هو صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولايتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس"[2].

وفي صلاح المرأة صلاح للأمة، وصلاح للإنسان، وفي فسادها فساد للإنسان، لذلك نجد الحق سبحانه وتعالى سمى إهلاك النسل فساداً، قال تعالى: ﴿ **وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ**﴾(سورة البقرة: 205).

لذلك فإنا نحتاج إلى تفعيل المقاصد العمرانية في الحياة عموما والأسرة خصوصا، وبتفعيل هذه المنطلقات المقاصدية الكلية تصير الأسرة فضاء للعبادة والعمران، وهو ما يجعل الزواج ضربا من العبادة الدائمة المستمرة، وهذا ينسجم مع الرؤية الكونية والوجودية لخلق الإنسان[3].

وبهذا يتأكد لنا هيمنة مقصدي العبادة والعمران على وظائف المرأة في الأسرة، وعلى فعل الزواج وهو ما يجعله ضربا من العبادة الدائمة المستمرة، وهذا ينسجم مع الرؤية الكونية والوجودية لخلق الإنسان.

---

[1] العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص77.

[2] ابن تيمية، **السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية**، ص87.

[3] تِلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، ص81.

المطلب الثاني: حفظ النسل

اتفق الفقهاء والأصوليون على أنّ المقصد الأصلي من النكاح هو المحافظة على النسل، وهو مقصد كلي بالنظر إلى موضوع الأسرة، خاص بالنظر إلى الشّرعة، وبالنظر العميق فيه يتأكد لدينا أن الغرض من حفظ النسل له تجليات عديدة ومآلات كثيرة أهمّها حفظ النوع البشري، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾(سورة النساء:01)، لذلك يُعدّ الزواج ضرورة إنسانية لحفظ النوع الإنساني وتحقيق الاستمرار البشري والتوازن الاجتماعي، وضرورة حضارية لتعمير الأرض والتمكين من الخلافة البشرية النافعة، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾(سورة هود: 61) وقال جلّ جلاله: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ**﴾(سورة الأنعام: 165)[1].

ووظيفة العمارة والاستخلاف تستلزم التزاوج والتوالد ليكثر النوع الآدمي، وهذا ما أجراه الله تعالى في خلقه منذ آدم عليه الصلاة والسلام وذريته قال تعالى: ﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾(سورة النساء:01)، ويعدّ حبُّ الأبناء غريزة مغروسة في الفطر السوية، لما في ذلك من معان الامتداد المادي والمعنوي، فكان الأبناء زينة الحياة الدنيا كما قال رب العزّة:﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ (سورة الكهف:46)، " ففي جبلة الإنسان حب الامتداد واستمرار الأثر من عقبه، والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد "[2]، ومن هنا جاء دعاء الصالحين ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ (سورة الفرقان: 74)، سئل الحسن البصري عن هذه الآية فقال : "أن يرى العبد المسلم من زوجته، ومن أخيه طاعة لله، والله لا

---

[1] ينظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج4، ص24، السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص48، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، ج 13، ص 7.

[2] عقلة محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج1، ص17.

شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا، أو ولد ولد، مطيعًا لله عز وجل[1] "، وجاء عن نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام دعاءه: ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ (سورة آل عمران: 38) "والقرآن الكريم دلّ على أن زكريا عليه الصلاة والسلام كان آيساً من الولد بسبب شيخوخته وشيخوخة زوجته فلما رأى انخراق العادة في حق مريم طمع في حصول الولد "[2] وخلق سبحانه الشهوة لتكون قوة دافعة في كلا الطرفين، وسببا طبيعيا فطريا في تحمل أعباء كل ما يتعلق بها من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة والنفقة والتنشئة بكل معانيها دينيّاً وفكرياً وجسمياً وعقلياً وروحياً، لذا فإن حفظ النسل لا ينحصر في هذا المقصد فحسب، وإنما يضم المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ليتربى هذا النسل تربية صالحة ويكون خليفة صالحاً يعمر الأرض، بما يرضي الربّ[3].

ولذلك نجد علماءنا أوْلوا هذا المقصد عناية كبرى، واعتبروا تحصيل الولد المقصد الأصلي من النكاح، وباقي الفوائد تبعية[4]. وقد ذكر الغزالي – رحمه الله – تعالى مقاصد الزواج فجعلها ستّة وهي: تحصيل الولد واعتبره الأصل، والتحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر وحفظ الفرج[5].

وورد عن الشاطبي قوله: "مثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده..."[6].

يقول الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – تعالى مبيّنا ترتيب الكليات الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية: " وذلك أنه إنْ أُريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عدُّه

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص439، الطبري، **تفسير الطبري**، ج3، ص 573.

[2] الرازي، **التفسير الكبير**، ج8، ص27.

[3] العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص116.

[4] عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص132-133، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص350.

[5] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص27-40.

[6] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص396.

من الضروري، لأن النسل هو خلفة أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه"[1].

ومن ثَمّ، فإن الشريعة أكّدت على تحقيق هذا المقصد، بأن اهتمت أيّما اهتمام بحفظ المجتمع من جهة حفظ النسل المكون له، وجعلت التناسل المشروع هو ما نتج عن علاقة قوامها الميثاق الغليظ بين فردين من جنسين مختلفين، لأن هذا وحده المؤدي إلى الإنجاب، أما العلاقات الشاذة –وإن حققت المتعة الجنسية المنحرفة–فإنها لا تؤدي إلى الإنجاب، وتلك سنة الله في خلقه من الإنسان والحيوان والنبات.

وحبُّ الأبناء فطرة مركوزة في الإنسان السويّ، قال تعالى:﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾(سورة آل عمران:14)

لكن قد يوجد من الناس من يخالف هذه الفطرة، لأسباب منها التصور الخاطئ للحياة الأسرية، أو لصورة سلبية يحملها أحد الزوجين أو كلاهما ناتجة عن طفولة مريرة، أو غير ذلك من الأسباب، لذلك حثّ الشرع على التوالد والإنجاب، قال سبحانه: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**﴾(سورة البقرة:223) ﴿**حَرْثٌ لَكُمْ**﴾ أي: مزرع ومنبت للولد[2]، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل[3].

ويحثُّ النبي صلى الله عليه وسلم أمته على التناكح حتى ينجبوا جيلاً مسلماً يباهي به يوم القيامة الرسل عليه وعليهم الصلاة والسلام بعدد المسلمين المتبعين لرسالة الإسلام وتعاليمها، وبنوعية هؤلاء الأتباع في حمل رسالته بعبادة الله تعالى[4]. يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلم مراعيا مقصد حفظ النسل والنوع، يحثُّ على اختيار الزوجات المنجبات للأولاد ليكون

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص79.

[2] الرازي، **التفسير الكبير**، ج 6، ص75.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص93-94.

[4] بكر أبو زيد، **حراسة الفضيلة**، ص 118.

ذلك من أعظم الأسباب للحفاظ على النسل. قائلاً: " تزوجو الولود الودود فإني مكاثرٌ بكم الأمم"[1].

والمرأة كما قال الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – هي "قرارة النسل"[2] مستقر الحمل تحمل وتلد، وهي الأصل في إنجاب الولد وإبقاء النوع الإنساني، ورعاية الأنثى في الأسرة وتربيتها، إلى أن تصير زوجة، وسيلة لحفظ النسل.

وخلاصة القول إن مسألة الإنجاب وإن كانت فطرية جبلية إلا أنّ الشهوات والأهواء الفردية قد تجعل بعض الناس يحيد عن تحقيق هذا المقصد، ومنه نفهم حثّ الشارع عليه حفظاً للمجتمع وللفطَر كذلك.

ولتحقيق هذا المقصد شُرعَ تعدد الزوجات، لأن المرأة هي من تنجب، فمن مقاصد تعدد الزوجات، تكثير عدد الأمة، بازدياد عدد المواليد فيها. ولا شك أن كثيرًا من البلدان الإسلامية التي اتسعت أرضها، وتعددت موارد الثروة فيها في حاجة إلى تكثير عدد أفرادها حتى تنتفع بما حباها الله من خيرات، وتستطيع الدفاع عن نفسها إذا ما طمع فيها الطامعون، واعتدى عليها المعتدون.

كما يظهر دور المرأة في التزكية بالتربية الصالحة وبالتركيز على ترسيخ الإيمان وتنمية المهارات العقلية وغرس المعاني الرّسالية، فتجتمع معاني العلم والمعرفة ويزكيهما الإيمان ويوجههما، والتزكية لا تحقق بدون التوحيد، ولا تظهر بدون فعل عمراني ينبه إلى الأبعاد الفكرية والعقدية والنفسية والعقلية للإنسان الذي قام به[3].

---

[1] أخرجه البيهقي، في **السنن الكبرى**، كتاب: الوصايا، باب: الرغبة في النكاح، رقم: 12477، ج7، ص80، وقال الألباني: صحيح، في **إرواء الغليل**، ج6، صص195.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص444.

[3] ينظر: العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص76.

ومن أجل حفظ النسل حُرِّم الإجهاض ووأد البنات، وقد اختلف العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، واتفقوا على حرمته بعد النفخ، وليس هذا محل تفصيله وبيانه، وإن كان الذي يظهر والله أعلم حرمته في كل مراحل تكونه في بطن الأم، فأيامه الأولى في البطن هي مقدمة أيام حياته، ويكون فيها بمثابة مشروع إنسان، وهذا ما قرره الطب الحديث، وإليه أشار كثير من علماء الطب[1].

ووجه الشاهد من المسألة تتجلى في حرمة الإجهاض من حيث الأصل تكريما للنفس البشرية، وحفظاً لها، أما تحريم وأد البنات محل اتفاق العلماء، يقول عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾(سورة التكوير 7-8) قال النووي: "وأما وأد البنات فهو دفنهنَّ في حياتهن فيمُتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله"[2].

[1] ينظر: أرفيس أحمد محمد، **مراحل الحمل**، ص37 ومابعدها.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج12، ص12.

المطلب الثالث: السكن النفسي والاستقرار

قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ (سورة الأعراف: 189)، وقال جلّ وعزّ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة الروم: 21).

فمن تمام رحمته سبحانه ببني آدم أن جعل الأزواج من جنس واحد، وجعل بينهم وبينهن ﴿**مَوَدَّةً**﴾ وهي: المحبة، ﴿ **وَرَحْمَةً** ﴾ وهي: الرأفة فإن الرجل يُمسك المرأة محبّةً لها ورحمةً بها[1].

بالزواج يتحقق السكن[2]، وهذا السكن ليس هو السكن العقلي، المتحقق بالخُلو من المشاكل والمشاغل الذهنية، وليس هو السكن المادي المتمثل في الاستقرار على شيء مريح بل هو روحي وقلبي، سكن روح إلى روح من جنسه، وسكن قلب إلى قلب من جنسه، فتصبح الروحان روحاً واحدةً، ويصبح القلب قلباً واحداً؛ لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس وإذا كانت بعضا منه كان السكون والمحبة أبلغ، كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه؛ لكونه بضعة منه[3].

ويَحسُن في هذا المقام ذكر تعريف الشيخ البشير الإبراهيمي عليه رحمة الله للزواج، وهو من أحسن التعريفات المقاربةِ لمقاصد تشريع النكاح، فقد عرّفه بأنه: "عقدٌ بين قلبين، ووصلٌ بين نفسين، ومزجٌ بين روحين، وفي الأخير تقريبٌ بين جسمين"[4].

ويشير العلماء إلى ذلك حين ينبهون إلى ضرورة عدم انحصار العلاقة في صورة جسدية بحتة، فقد نبهت الشريعة أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن يكون بينهما مودة ورحمة، وشرعت لتحقيق هذا المقصد أحكاما للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين،

---

[1] السعدي، **تفسيرالسعدي**، ج1، ص311، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص430.

[2] والسكن: ثبوت الشيء بعد تحركه، الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص236.

[3] الزمخشري، **الكشاف**، ج2، ص175.

[4] محمد البشير الإبراهيمي، **عيون البصائر**، ص327.

وآداباً للجماع، وغير ذلك من الأحكام، فطاعة الزوجة لزوجها وقيامها بأمور بيتها، توفر الجو العائلي المملوء دفئا وحناناً ومشاعر إنسانية راقية، والأحكام المشار إليها بعضها يمثل الحد الأدنى من الضروريات كالسكن أي القرار، وبعضها الآخر يندرج في مرتبة الحاجيات كالموضة أو الكماليات كالرحمة[1]. فلتحقيق هذا المقصد وجبت الطاعة في الأسرة[2]، وتوفرت القوامة في الرجل، ووجبت عليه النفقة، ووجب عليه إعداد المسكن للقرار في بيت الزوجية، والمصارحة، والمشاورة، والمشاركة، وغضّ كل زوج طرفه عن عيب الآخر، وكذلك الحثّ على اختيار الزوجة الصالحة، والحثّ على رؤية المخطوبة قبل البناء بها، وتعظيم حق الزوج، والأمر بحسن العشرة والصحبة، كلّها وسائل تحقق استقرار واستمرار الحياة الزوجية[3].

ومن ثَمّ فإنّ كل زواج لا يحقق الاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، ولا يحقق العيش المشترك في بيت واحد ومسكن مستقر دائم يقوم الرجل فيه بمتطلبات الأسرة والمسؤولية الأخلاقية والمادية، فهو زواج يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية، ويزداد هذا المقصد تثبيتا بإيجاد الذرية، فالذرية لها دور فعال في تثبيت الزواج ودوامه[4].

---

[1] عطية جمال، **نحو تفعيل المقاصد الشرعية**، ص150.

[2] المتمثلة في طاعة المرأة للرجل، وبر الأولاد بالوالدين.

[3] لمزيد تفصيل في الوسائل ينظر: خذيري الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص68 وما بعدها.

[4] العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص95.

المطلب الرابع: الإحصان والوقاية من الفساد

يقصد الشرع في أحكامه الضابطة لتصرفات المرأة في شتى أحوالها أن تكون عفيفة محصنة، عرضها محفوظ، فوسم الأزواج ب﴿ **مُحْصِنِينَ**﴾ بصيغة اسم الفاعل، وسمى الزوجات ﴿**مُحْصَنَاتٍ**﴾ بصيغة المفعول فقال: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾(سورة المائدة: 05).وقال: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾(سورة النساء: 25) وأطلق على النساء ذوات الأزواج لقب المحصنات، وقال: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ**﴾ بالبناء للنائب أي: أحصنهن أزواج[1].

وطلب العفاف يكون قبل الزواج، لذلك اشترط الحق سبحانه وتعالى الإحصان والعفاف عند نكاح الكتابية، فقال سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾(سورة المائدة:05).فقيّد نكاح المؤمنة والكتابية بقيد الإحصان، ومن طلب الإحصان في الاختيار قبل الزواج، فمن شأنه أن يتغياه بعد الزواج أيضا[2].

أمّا الآليات الحفظية فهي كل ما من شأنه الحضّ على الزواج، والترغيب في النكاح وتيسيره على الشباب، فقد حثّ الشارع على الزواج ورغب فيه حرصا على ضبط حدود العلاقة بين الذكر والأنثى، وعمل على تنظيمها، وحدّد لها أدق الأحكام التفصيلية، هذا بالإضافة إلى أمر المرأة بالستر والحجاب، والنهي عن العري والتبرج، والأمر بحفظ الفروج وغض الأبصار، والنهي عن كل ذريعة تؤدي إلى الفساد وشيوع الفاحشة، كالنظر بشهوة، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وعن كل علاقة خارج مؤسسة الزواج نحو الزنا واللواط والمصاحبة والمخاذنة[3].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 439.

[2] تِلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، ص102.

[3] ينظر: بوقزولة عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، ص23.

قال أبو حامد الغزالي – رحمه الله – تعالى: " والبُضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد لاستبهام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب، وهي مطلبة الفساد، والتقاتل"[1].

قال ابن عاشور – رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾(سورة النور: 30) "والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بالغض من الأبصار؛ لأن النظر رائد الزنى، فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ، تنبيها على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء، فالمراد بحفظ الفروج حفظها من أن تباشر غير ما أباحه الدين" [2].

ويجدر بي الإلماع إلى أن هذا المقصد–أي العفاف– يجب أن يفهم في ضوء المنظومة المقاصدية الكلية والجزئية لمؤسسة الأسرة، فأي فتوى تُضخم هذا المقصد على حساب الأخرى، تنزل بمفهوم الأسرة من العلو التكريمي الإنساني إلى الدرك البهيمي الحيواني بل الأخطر من ذلك أنها تصيّر الزواج مثل عقود الكراء والإجارات المتّسمة بالتأقيت، وذلكم نحو فتاوى بعض الفقهاء المتنازلة عن بعض شروط الزواج، الضاربة بمقاصد الأسرة عرض الحائط، التي أباحت للرجل الارتباط بامرأة على سبيل التأقيت لا التأبيد في ظروف طارئة كالسفر الطويل في بعثات دراسية أو دبلوماسية ونحوها من الحالات المشابهة من أجل قضاء وطره[3]، بدلاً من معالجة أسباب المشكلة الاجتماعية؛ بمحاولة القيام بتوصيف دقيق يشمل الجانب الاجتماعي والنفسي للحالة. وكأن حل الفقهاء جاء ليكرس معاني مفهوم الشهوة واللذة التي كرّستها الحضارة الغربية، وذلك بافتراض عدم قدرة الرجل على الصبر أو السيطرة على شهوته، فتم التركيز على كيفية تفريغ شهوة الرجل دون اعتبار إلى مقاصد الزواج في الإسلام، وكان من الأولى أن يقدم الفقيه أو المفتي حلولاً لسد

---

[1] الغزالي أبي حامد، **شفاء الغليل**، ص 160.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج18، ص204.

[3] فأبيح بذلك "الزواج العرفي"، و"الزواج بنية الطلاق"، و"نكاح المتعة"، و"نكاح المحلل"، وسندرس بعض هذه الأنواع ونرى مدى خدمتها لمقاصد الزواج في المبحث التطبيقي بحول الله .

أبواب الشهوة التي عالجها القرآن الكريم في سورة النور[1] مثل الأمر بغض البصر، و بالصيام، وبالحشمة في لباس الرجل والمرأة، وبالاستئذان، ونحوها من التدابير الإجرائية لحماية الفرد والأسرة[2].

[1] قال عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (سورة النور: 27-31).

[2] العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص96.

المبحث الثاني

مقاصد أحكام المرأة في إطار الزوجية

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: المهر ومقاصده الشرعية

المطلب الثاني: النفقة ومقاصدها الشرعية

المطلب الثالث: طاعة الزوجة لزوجها ومقاصدها الشرعية

المبحث الثاني: مقاصد أحكام المرأة في إطار الزوجية

تمهيد:

أثبت الحق تبارك وتعالى للزوجة حقوقاً زوجية، تشمل الصداق والنفقة والعشرة والكفاءة والخلع. وخصّها بأحكام أسرية تتلائم مع فطرتها وطبيعتها البشرية، وهذه الحقوق التي وضعتها الشريعة الإسلامية إنّما هي تعبيرا عن مكانة المرأة السامية اللاّئقة بها كما هو في نفس الوقت تصوير لعدالة الإسلام حين يضع الشيء في محلّه المناسب. والنظر إلى قضية الحقوق الزوجية على يقين بأن الحقوق التي أنعم بها الله عليها كان المقصود منها هو تنظيم الحياة الأسرية والحفاظ على كيان الزوجة على الطريق الأمثل، وإنّ الإسلام يجعل القوامة على الأسرة بيد الرجل، ويجعل الحقوق الزوجية أكثرها على الرجل للمرأة وذلك حفظاً لمصالحها، وهذا ممّا يدل على عالية مكانة المرأة في الإسلام، وفي هذا الصدد يقول الشيخ القرضاوي: " فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرمت المرأة أو أنصفتها وحمتها، مثل الإسلام، فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانا، وكرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى، وكرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتا، وكرّم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة، وكرّم الإسلام المرأة وحماها عضوا في المجتمع"[1].

المطلب الأول: المهر ومقاصد الشرعية

عقد النكاح هو العهد الذي سمّاه الله ميثاقا غليظا بين الزوجين ليلتزم كل منهما بحقوقه نحو الآخر، وقد نبّهت الشريعة إلى النظر إلى وحدة الأصل، وشدة الارتباط بين بني البشر عامة، وبين الزوجين خاصة، إذ كان ارتباطهما أشبه باللحمة الواحدة، وبهذا اعتبرت إكرام كل منهما للآخر وصيانته له إكراماً لنفسه وصيانةً لها.

[1] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج2، ص253.

ولذلك ورد في القرآن الكريم آيات وفي السنن ما ينص على هذا المقصد ويوثق هذا الارتباط لما فيه من أحكام وحقوق كفيلة بإسعاد الطرفين، وركزت على حقوق النساء دفعا لسطوة الرجل من أن يهضمها حقوقها[1].

فأضافت الشريعة لها قوة بما صانته لها من حقوق، وبما خصّتها به من أحكام وأعْلمتِ الرجل بوجوب رعاية ما فُطرت عليه المرأة من الرقة، ومن جملة هاته الأحكام والحقوق اشتراط المهر في الزواج، وقد كان المهر قبل الإسلام يأخذه أبو البنت أو إخوتها، وكان الرجل في غالب الأحوال إذا أراد المرأة لم يبذل شيئا سوى أن يعرض نفسه عليها، فتكون بين خياري القبول أوالرفض، فأتى الإسلام وأبطل هذا، وأوجب المهر للمرأة فلا يشاركها فيه أحد إلاّ عن طيب نفس منها[2].

وعليه فسنتعرف من خلال هذا المطلب على تعريف المهر ودليل مشروعيته، ثم نتطرق بعد ذلك إلى مقاصده السامية التي راعاتها الشريعة في اشترطه، وهي التي تُخرجه عن المفاهيم التي قلبته إلى قيمة مادية بها تصير المرأة سلعة تباع وتشترى.

الفرع الأول: تعريف المهر

يُعدّ المهر حقاً مالياً للزوجة، فرضه الله عزّ وجلّ على الزوج، ولمعرفة حقيقة المهر لابد من الوقوف على تعريفه اللغوي والاصطلاحي عند القدامى والمعاصرين.

لغة: الصَّداق، والجمع مُهور؛ وقد مهر المرأَة يَمْهَرُها ويَمْهُرُها مَهْراً وأَمهَرَها ومَهَرْتها، فهي ممهورة، أَعطيتها مهراً. وأَمهرتها: زوّجتها غيري على مهر[3]. ويطلق على المهر أسماء أخرى مثل: الصَّدَاق، والصَّدَقة، والنِّحلة، والأجْر، والفريضة، والعَلائق، والعُقر والحِبَاء[4].

اصطلاحاً: تعددت التعاريف الفقهية للمهر وكلها تدور حول معنى واحد، نذكر منها التعريفات التالية:

---

[1] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ص359.

[2] قعدان، أحمد محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص114.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 5، ص184.

[4] الزيلعي، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص136. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج3، ص200.

عرفه بعض الحنفية بأنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[1].

وعرفه المالكية: بأنه ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[2]، أو هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها[3].

وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود[4].

وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، ونحوه –أي النكاح– كوطء الشبهة ووطء المكرهة[5].

وأمّا بالنسبة لتعريف بعض الفقهاء المعاصرين، نجد الدكتور محمد كمال الدين إمام يعرفه بأنه: "ما أوجبه الشارع من المال المتقوّم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح"[6].

وكذلك عرفه الدكتور أحمد الغندور بأنه: " الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها" [7].

ومن التعريفات السابقة يظهر أن فيه اختلافاً بين الفقهاء في تعريف المهر:

– ففيه من يرى أن المهر عوض عن شيء ملكه الزوج وهو المتعة فيكون أشبه بالبيوع[8] ومن الأدلة على ذلك أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى:﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص100-101.

[2] الدردير، **الشرح الصغير**، ج1، ص409.

[3] الأزهري عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل**، ج1، ص305.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص291.

[5] البهوتي، **كشف القناع**، ج5، ص128.

[6] محمد كمال الدين إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ص120.

[7] أحمد غندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ج2،ص195.

[8] ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص500.

فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:24).

– وفيه من يرى أنه عطية وهدية للزوجة من غير مقابلة شيء، وقد سماه القرآن نحلة في قوله تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ (النساء: 4) قال الجصاص: "نحلة يعني بطيبة أنفسكم، يقول لا تعطوهن مهورهن، وأنتم كارهون ولكن آتوهم ذلك وأنفسكم به طيبة، وإن كان المهر لهن دونكم، فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة، لأن النحلة هي العطية،وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعا بها طيبة بها نفسه، فأمروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه"[1].

أمّا تسمية المهر بالأجر في قوله تعالى ﴿**وآتوهن أجورهن بالمعروف**﴾ (المائدة:5) فمؤوّل[2] وليس دليلا على أنه عوض يدفع مقابل البضع ومما يجدر ذكره هنا تفسير الشيخ ابن عاشور لهذا الجزء من الآية بقوله:" والأجور: المهور، وسميت هنا أجورا مجازا في معنى الأعواض عن المنافع الحاصلة من آثار عقد النكاح، على وجه الاستعارة أو المجاز المرسل... ولوكانت المهور أجوراً حقيقة لوجب تحديد مدة الانتفاع ومقداره، وذلك مما تتنزه عنه عقدة النكاح"[3].

وقد قال ابن حزم في الرد على من يقول بأن عوض وأنه شبيه بالبيع : " وليت شعري، ماذا باع أو ماذا اشترى، أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح، كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة ببشرة وأوجب الله تعالى عليه وحده

[1] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص349.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص436.

[3] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6، ص124.

الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر"[1].

وممّا أستحضره في هذا المقام تعريف الشيخ البشير الإبراهيمي للزواج الذي قد ربطه بالمقاصد الأصلية التي تبعد الزواج عن عقود المعاوضات فقال – رحمه الله –: "عقدٌ بين قلبين، ووصلٌ بين نفسين، ومزجٌ بين روحين، وفي الأخير تقريبٌ بين جسمين"[2].

والذي يظهر والله أعلم أن الأقرب هو التعريف بالنظر إلى المهر على أنه إكرام للمرأة وهدية من الزوج إلى الزوجة، كونه أقرب إلى المقاصد المرجوة من الزواج وإلى رمزية المهر في تعميق معاني المحبة والمودة بين الزوجين بخلاف اعتباره عوضا، فالهدية تُنتج المحبة، والتلاحي في المهر باعتباره عوضا ينشئ الشحناء والبغضاء، قال الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – تعالى:" فليس المهر في الإسلام عوضا عن البُضع كما يجري على ألسنة الفقهاء على معنى التقريب، إذ لو كان عوضا لرُوعي فيه مقدار المنفعة المعوضّ عنه"[3] .

الفرع الثاني: مشروعية المهر

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع:

أوّلاً: القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة من الكتاب الحكيم تحثّ الأزواج على دفع المهر إلى الزوجات ومنها:

قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ (سورة النساء:04).

وقوله عزّوجلّ: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (سورة النساء: 24).

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص90.

[2] محمد البشير الإبراهيمي، **عيون البصائر**، ص327، كنت قد ذكرت هذا التعريف من قبل في مقصد السكن النفسي والاستقرار وقد وجدت مناسبة إعادة ذكره هنا.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص436.

وجه الدلالة: دلّت الآيات على وجوب دفع المهر من الرجل للمرأة وعلى تملكها له وحريتها في التصرف فيه [1].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت إليها»؟ قال: «زِنة نواة من ذهب[2]» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمْ ولو بِشَاة»[3].

2- عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديثان السابقان بمنطوقهما على مشروعية المهر وتحقيقه شرعاً[5].

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح[6].

الفرع الثالث: مقاصد الشريعة للمهر

---

[1] ابن كثير إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص600، 630، الطبري، **جامع البيان**، ج3، ص583، ج4، ص13، الزحيلي، **التفسير المنير**، ج4، ص304.

[2] النواة في الأصل: عجمة التمر وهي : اسم لخمسة دراهم، ينظر، ابن الأثير، **النهاية**، ج5، ص5148.

[3] أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: الصفرة للمتزوج، رقم: 4858، ج5، ص1977. وأخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم:1427، ج2، ص1042.

[4] أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب: النكاح، باب:المهر بالمعروض وخاتم من حديد، رقم:5150، ج2، ص574.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص204.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص 679. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء: 4):(هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشئ، لقوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(النساء: 4)، فعم، وقال:﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء: 25)، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج5، ص23.

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب المهر لحكم طيبة، ومعان هادفة، ويمكن عرض هذه المعاني والمقاصد فيما يلي:

أَوّلاً: مخالفة الجاهلية الأولى

قال تعالى:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾(النساء: 4) في هذه الآية إشعار بما كان واقعا في الجاهلية من هضم لهذا الحق في صور شتّى منها: ما كان من أخذ الولي لهذا المهر لنفسه وكأنّها صفقة بيع هو صاحبها! ومنها ماكان من تزويج الولي للمرأة التي في ولايته، في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر، واحدة بواحدة. صفقة بين الوليين لا حظَّ فيها للمرأتين، كما تبدل بهيمة ببهيمة! فجعل الإسلام الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار؛ وحرَّم هذه الصور الجاهلية للزواج كلية، وسمّى الصداق نحلة ليُشير إلى بعض المعاني النفيسة، ويجعل الصداق حقا للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي! ورأى بتسمية هذا الصداق، لتقبضه المرأة فريضة لها، وجعله واجبا لا تُخلف فيه. وأوجب أن يؤديه الزوج "نحلة "-أي هبة خالصة لصاحبتها- وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر كما يؤدي الهبة والمنحة. فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها كلّه أو بعضه فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والودّ الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك"[1].

ولقد كان الناس في الجاهلية يرون المهر ثمنًا للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه "النافجة"[2] أي الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الابنة المخطوبة كما ذكر، ومع أن الإسلام قد جعل المهر – نقدًا أو عينا – حقا للمرأة، وألزم الزوج الوفاء به، إلاَّ أنه حرره من عنصر " الثمنية"

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص585.

[2] أصل كلمة النافجة: التعظيم والارتفاع، يقال: نَفَجَ يَنْفِجُ ويَنْفُجُ نُفُوجاً وَيَنْتَفِجُ وامْرَأَةٌ انْفَجَانِيَّةٌ: أي مُنْتَفِجَةٌ. ونَفَجْتُ الشَّيْءَ فانْتَفَجَ: أي أعْظَمْته. ومنه قَوْلُهم لِمَنْ وُلِدَتْ له ابْنَةٌ: هَنِئاً لكَ النافِجَةَ، يُرِيدُونَ أنَّه يَأْخُذُ مَهْرَها إبلاً يَضُمُّها إلى إبله فَيُنَفِّجُها أي يُعَظِّمها ويُكَثِّرُها، الطالقاني إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج2، ص123.

المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلا، ولم ينظر إليه بذاته، والمهر عطية فرضها الله للمرأة، ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط – ولو رضيت المرأة – إلا بعد العقد، وهذه الآية تعلَن على الملأ:﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ (النساء: 4)[1].

وكانت المرأة، قبل الإسلام، تمتلك حقّ الصداقة مع رجل آخر، غير زوجها، يكون بمثابة العشيق، لا يمتلك الزوج حقّ الاعتراض عليه أو منعها منه، وقد نهى الإسلام عن كل علاقة غير شرعية، من مصاحبة ومخاذنة، وشرع المهر ليُميَّز به النكاح عن المخاذنة قال ابن عاشور عليه رحمة الله : "والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالا لولي المرأة ويسمونه حلوانا – بضم الحاء – ولا تأخذ المرأة شيئا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ**﴾ (النساء: 4)"[2].

وقد ذكر سيد قطب الآثار التي أنشأها هذا التصور لمعنى المهر، والذي يخالف التصورات الجاهلية فقال: "وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسها وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة" [3].

فحكمة الشارع اقتضت أن يسمو بتشريعه ويرتقي به، ويختار من الموجود والمتعارف عليه أصلحه، ممّا لا تنفر منه الفطرة السليمة[4].

---

[1] محمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، ج2، ص297، 298.

[2] محمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، ج2، ص297، 298.

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص585.

[4] ابن عاشور، **التحريروالتنوير**، ج5، ص8، الدّهلوي، **حجة الله البالغة**، ج2، ص129.

ثانياً: إعلاء لشأن المرأة ورمز لكرامتها

بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل، لا التي تسعى إلى الرجل، فهو يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم التي تكلف المرأة أن تبذل للرجل من مالها،أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها،كالهنود مثلا[1].

وفي تشريع المهر إكرامٌ لأولياء المرأة[2]، وإنّما جعل الإسلام الصداق على الزوج، رغبة منه في صيانة المرأة، من أن تُمتهن كرامتها في سبيل جمع المال[3].

ثالثاً: تجهيز نفسها به

ففي المهر منافع مادية تعود على المرأة من جهة الاهتمام بالجمال والتزين وشراء ما يستلزمه النكاح، فالمرأة تكون قبل الزواج في بيتها معززة مكرمة ينفق عليها بقدر استطاعته، فإذا انتقلت إلى بيت زوجها، فإنها ولاشك بحاجة إلى ملابس أنيقة ترتديها، وزينة تتزين بها عند زفافها من عطر، وحناء، ومساحيق، وغيرها ممّا أباحه الله لها كزوجة تظهر أمام زوجها بالمظهر المناسب، لتغض بصره، وتحفظ فرجه عما حرّم الله عليه، والمهر في هذه الحالة يكون معينا لها في شراء ماتحتاج إليه من ملابس وزينة ولهذا أوجبه الله سبحانه وتعالى[4].يقول الشيخ محمد أبوزهرة في كتابه الأحوال الشخصية:" إن المرأة إذا انتقلت من بيت أبيها إلى بيت زوجها، تستقبل حياة جديدة، وهي تحتاج في سبيل ذلك إلى ثياب وزينة، وعطر يليق بها وبجمالها فكان من اللاّزم أن يقدم الزوج بعض ما يعينها على ذلك، لذا أوجب الله لها المهر، وأوجب العرف تقديم بعضه على الزفاف[5].

---

[1] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج2، ص343-344.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج24، ص56.

[3] مصطفى الخن، مصطفى البُغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – تعالى**، ج4،ص75.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6760، سليمان بن محمد اللهيميد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص51.

[5] محمد أبوزهرة، **الأحوال الشخصية**، ص177.

رابعاً: دليل على صدق إرادة الزوج للزواج بالمرأة

فالمهر دليل على مودّة الزوج لزوجته، وعلى إرادته بناء حياة زوجية كريمة معها، فهو إظهار لحسن النية قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الزواج[1]. والآية جاءت دلالتها صريحة في عدّ الصداق نحلة، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية أو هدية منه وهو معنى راجع إلى مقاصد الزواج في ركون المرأة للرجل، واطمئنانه عندها، في السكن إليها، ممّا يحقق دوام العشرة بينهما. فالمهر عربون محبة وإعزاز، "والنحلة ما لم يعتض عليه، فهي نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن"[2].

خامساً: الإشعار بالجدية، في عقد النكاح وإدامته

في إيجاب المهر إظهار لشرف المحلّ وإبانة لعظم الزواج، وبيان لما للزواج من خطر وهو العشرة، وفيه تقدير لقيمة الزواج فلا يُستهان به[3]. فتصل الزوجة إلى بيت زوجها عزيزة الجانب عالية المكانة، ويحرص بذلك على صيانتها والمحافظة عليها، فلا يفرّط فيها بسهولة بعد أن حصل عليها، وفي ذلك إشعار للزوج بأنّ الزوجة لا يسهل الحصول عليها إلا بالإنفاق والبذل [4] فالزواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجل، فيقول الرجل للمرأة؛ تزوجتك ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليعد أخرى يقول لها ما قال للأولى .. وهكذا. وبذل المال دليل على أن الرجل جاد في طلبه للمرأة، جاد في الارتباط بها، وإذا كان الناس فيما دون الزواج يدفعون رسوما وتأمينات وعرابين، دلالة على الجدية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك، ولهذا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس[5].

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص6760.

[2] ابن رشد، **المقدمات**، ص356.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج3، ص316، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص152.

[4] الشافعي جابر عبد الهادي سالم، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، 2007، ص278.

[5] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج2، ص343-344.

وقال الكساني – رحمه الله – تعالى: " فإن ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصدَ لا حصول لها إلاّ بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلاّ بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشقُّ عليه إزالتُه لما لم يَخَفْ لزومَ المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح. ولأن مصالح النكاح ومقاصدَه لا تحصل إلاّ بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأةُ عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها بمالٍ له خطرٌ عنده، لأنما ضاق طريقُ إصابته يعزُّ في الأعين، فيعزُّ به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين، فيهون إمساكُه، ومتى هانت في أعين الزوج يلحقُها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تقع مقاصد النكاح، ولأن المِلك ثابت في جانبها إما في نفسها، وإما في المتعة، وأحكام الملك في الحرَّة تشعِر بالذُّل والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطرٌ لينجبر الذلُّ من حيث المعنى"[1]. وتقديم المهر للزوجة هو أحد مظاهر تلك القوامة التي خصّ بها الرجل، فقدرته الفطرية تمكّنه من التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، ولأنه أقدر الجنسين على إدارة هذه الشركة، فمن العدل أن يغرم الرجل في مقابل هذا الحق الذي أُعطي له، حتى لا يتهاون في هدم الأسرة لأدنى سبب[2] .

وقد رغَّب الشرعُ في تقليل المهر، وعدمِ المغالاة فيه، للمحافظة على مقاصده وعلى نفاسة قيمتة المعنوية، فإنه إن ارتبط بتلك المفاهيم التي قلبت المهر إلى قيمة مادية، فإنه سيؤدي إلى نقيض المقصود، وتصبح المرأة بهذا عرضاً يباع ويشترى، ويبتعد الناس عن الطريق الحلال بسبب الغلاء، ويتجهون إلى الحرام، وتفشو العنوسة، وتتكدس النساء، وقد شقّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يرى الناس يتغالون في المهور ويزيدون على ما كان النبي صلّى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، فقام رضي الله عنه وصعد المنبر فخطب الناس وقال: " ألا لا تغلو صداق النساء، فإنّه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله صلّى الله عليه

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص560-561.

[2] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج2، ص343-344.

وسلم، ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشر أوقية، وإنّ الرجل ليغلي بصدقة امرأته، حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول: كُلِّفت لكم عَلَقَ القِرْبَةِ"[1].

وخلاصة القول في الصداق والمهر أنه سنّة إلهيّة جعلها الإسلام شرطاً في الزواج الذي هو أسمى من أن يقيَّم بالمادّيات، وممّا يُؤسَف له أنّ البعض حوّلوا المهور إلى تجارة والمرأة إلى بضاعة، فأضاعوا الهدف السامي الذي سُنّ الزواج لأجله وشُرّع المهر لِسببه، فمنظومة الإسلام قائمة على أمر بعيد جدا وحكمٍ معنوية سامية، وفي المهر رمزية قوية جدا في دلالتها على بيان شرف هذا العقد، وصيانته والمحافظة عليه، لأنه لم يستطع أن يُتمّ هذا العقد ويحصل على هاته الزوجة إلاّ بعد أن يبذل ماله، ورمزية نفيسة في دلالتها على التكريم الإلهي للمرأة وتطييب لخاطرها، ورفع لشأنها، وإدخالها إلى زوجها عزيزة كريمة، ومخالفة للواقع الجاهلي الذي كان يمتهن المرأة ويحتقرها [2]، وإيحاءٌ بالقِوامة والإنفاق للرجل، يعني أنك أيها الرجل داخلٌ على مشروع يحتاج إلى السعي فهو استدعاء للكسب الإنساني، ويريد أن يشعر الإسلام هذا الرجل بأن العطاء هو السّمة المستدامة للرجل في الإسلام فمن مُستحقات الرجولة أن تبقى أنت صاحب اليد العليا في هذه الأسرة، والمرأة عندما تتلقى هذا المهر عليها أن تشعر أنه عليها أن تُقدِّر طيلة حياتها مع هذا الرجل وتكون وفيةً مع هذا الكيان وهذه الأسرة، كون المهر سعياً لاكتساب ودِّها ومحبتها.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: القصد في الأصدقة، رقم:3394، ج6، ص118. ابن حبان في صحيحه، رقم4620، ج10، ص381. والحاكم **في المستدرك**، رقم: 2725، ج2، ص191، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ابن ماجة **في سننه**، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، رقم: 1887، وقال العجلوني في **كشف الخفاء** سنده قوي، ج1، ص316، وقال الألباني حسن صحيح في

[2] محمد عقله، محمد الهزايمة، مصطفى نجيب، **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام**، ص118 –119 .

المطلب الثاني: النفقة ومقاصدها الشرعية

ومن مقاصد الزواج في الإسلام توطيد مفهوم المسؤولية بين أعضاء الأسرة وإثبات الحقوق فيها. وفي سبيل تحقيق هذا المعنى فقد أثبت الشارع الأحكام المتعلقة بالنفقة، وهي ما أُنفِق على العيال من مسكن وملبس وطعام وغير ذلك من متطلبات الحياة.

ولبيان هاته الحكم والمقاصد المرجوة من تشريع النفقة لا بد أوّلاً من أن نتطرق إلى معنى النفقة والأدلة المثبتة لها، ثم نتناول في الأخير مقاصدها، وهذا ما ما نحاول بيانه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف النفقة

في اللّغة:

النفقة: مصدر مأخوذ من النَّفاق، يقال: نفق البيع نفاقاً، أي راج، ونفقت السلعة، أي: غلت ورغب فيها.[1]

وتأتي بمعنى الإنفاق، وهو صرف المال وفناؤه، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا**﴾ (سورة الإسراء: 100). أي: خشية الفناء والنفاد[2].

والنفقة أيضا هي ما أَنْفَقْتَ واستنفقتَ على العيال وعلى نفسك، ويقال رجل مِنفاق أي كثير النفقة، وأنفق القوم: نفقت سوقهم، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقا ونفق، كلاهما: نقُص وقلّ، وأنفقو: نفقت أموالهم، وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال: صَرَفه[3].

---

[1] ينظر، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج5، ص454-455.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص235.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص242-243.

في الاصطلاح:

للفقهاء عبارات متعددة في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة ومشمولاتها، أستعرضها على النحو التالي:

تعريف النفقة عند الحنفية:

من تعريفات الحنفية للنفقة أنها هي: الطعام والكسوة والسكنى[1].

وهو تعريف غير مانع لشموله الإطعام على غير وجه الإنفاق اللازم، كبذل الطعام، والكسوة، والسكنى للغير بأجر، والإطعام على وجه الضيافة أو الكرم لمن لا تلزمه نفقتهم[2].

عند المالكية: مابه قوام[3] معتاد حال الآدمي دون سرف[4].

وأمّا الشافعية فقد عرّفوا الإنفاق بأنه: هو الإخراج ولا يستعمل إلاّ في الخير[5]. وهنا لم يفرقوا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[6].

عند الحنابلة: النفقة كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكنا وتوابعها كثمن الماء والمشط والسترة والدهن والمصباح والغطاء[7].

---

[1] عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج3، ص91.

[2] الطريقي عبد الله بن عبد المحسن، **نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي**، مجلة البوث الإسلامية، العدد19، 1407هـ، ص285.

[3] القوام: هو ما يقوم به الشيء ويقوم عليه نظامه وعماده ويقيم شأنه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص591.

[4] الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج4، ص183، ويُعترض عليهم بأنه تعريف غير جامع، فالإنفاق يشمل الطعام والسكنى والملبس وغيرها وفي هذا التعريف قُيّد الإنفاق بالطعام، وحدد النفقة بمعتاد حال الآدمي فلو كانت له زوجة أكولة لا يكفيها طعام غيرها فلا نفقة لها عندهمأكثر من المعتاد، لأن طعامها غير معتاد لغيرها، مع أنهم يقولون بوجوب ما يكفيها من القوت الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، ج2، ص509.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، 425.

[6] قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، ج4، ص69.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، 532.

وُيعترض عليهم بأنه تعريف غير جامع، لأنه حدد الإطعام بالخبز، فلو أعطى زوجته حباً أو دقيقاً أو دراهم لم يلزمها قَبوله، أو طلبت هي ذلك لم يلزمه بذله، إذ الواجب عندهم هوالخبز، مع حصول المقصود بغيره[1].

وفي تعريفات المعاصرين تعرّف نفقة الزوجة بأنها: ماتحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ومسكن وخدمة ونحو ذلك، ممّا يلزم توفره لها حسبما اعتاده الناس وجرى به

العرف الصحيح. وهي حق ثابت للزوجة على زوجها، باعتبارها من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح[2].

ونذكر التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية: "النفقة: الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتّعيّش"[3].

والذي يظهر بعد التعريفات السابقة أن تعريفات القدامى، ليست شاملة لكل مقوّمات الحياة الأساسية، كالتطبيب والتعليم التي أصبحت أساسية في عصرنا هذا، واكتفوا بتعريفها تعريفا عاماً وحدّدوا النفقة بثلاثة أشياء: الطعام، والكسوة، والمسكن، وذلك بسبب تبدل الأزمان، وتغير العوائد والأحوال، فقد كان اجتهادهم قائما على العرف في عصرهم، حيث كان التعليم مجاناً، والتطبيب بدائياً غير مكلفٍ، وكلّ يتكلم بلغة عصره، والمعلوم أن الفقه صدى البيئة، و عليه من خلال هذا يتضح لنا أن التعريف الراجح هو تعريف المعاصرين.

ويتبين أن النفقة تشمل زوجة الرجل، وعياله، و النفقة الواجبة للمرأة عموما داخل مؤسسة الأسرة، على نوعين: المرأة بنتا أو أماً، والمرأة زوجة، فقد أوجب الإسلام النفقة للمرأة عموماً صيانة لها من الاضطرار إلى العمل الذي قد يحط من قدرها وأنوثتها، ويعرضها للابتذال والاستغلال، ثم كرامة لها أماً وزوجة وغير ذلك.

---

[1] ويُردّ عليه بإنّ المنفق والمنفقُ عليه لو تراضيا مكان الخبز على حب أو دقيق جاز، لأنه ليس بمعاوضة حقيقية، وإنّ الخبز هو غالب القوت، وفي إعطاء الحبّ والدقيق تكليفبمشقة الطحن والعجن والخبز، ابن قدامة، **المغني**، ج9،ص233..

[2] محمود بلال مهران، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ج1، ص402-403.

[3] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج3، ص11.

الفرع الثاني: مشروعية النفقة:

أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة على الرجل، النفقة على زوجته وأمه وبناته وثبت ذلك بأدلة سنعرضها كالتالي: أدلة مشروعية نفقة الزوجة، و المعتدة، والبنت، والأم.

أوّلاً: نفقة الزوجة:

من طبيعة الحياة أن تستمر مراحلها مع دوران عجلة الزمن، فيكبر الصغير، ويهرم الشاب، وتتجدد الحياة في عروق الأرض بأجيال حديثة، وفي غمرة هذا النشاط البشري المقترن بالزمن، تتغير الأمور في حياة الفتاة بعد عقد زواجها، وذلك في عدة أمور، منها نفقتها، وحق رعاية أمورها.

فإذا انتقلت الفتاة من مرحلة كونها عنصراً في أسرة إلى كونها ركيزة للأسرة وعماداً لتكوينها، لُتسهم في نواة أسرة محوطة بحنان عاطفة الأمومة، وترعاها عاطفة الأبوة، و تم إجراء عقد زواجها على وجهه الشرعي، و انتقلت من بيت والديها إلى بيت زوجها، انتقل معها حقها في النفقة من ذمة والدها أو وليها إلى ذمة زوجها، فصار التكليف بالإنفاق عليها من نصيب الزوج [1].

وقد أكدّ الفقهاء منذ القدم أن نفقة الزوجة مقدمة على جميع أصناف النفقة، سواء كانت للوالدين أو للأبناء أو للأقارب[2]، ودعَّم هذا الفقه علماء الأمة من المعاصرين، حيث يقول الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي: "والنفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على الأولاد والوالدين والأقارب، لأنها في مقابل الاحتباس" [3].

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة على الزوج، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- **القرآن الكريم:**

2- قال جلّ جلاله:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (سورة الطلاق:06).

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، ج 2، ص 7 .

[2] الزجاج محمد، **معاني القرآن**، ج1، ص90، الشافعي، **الأم**، ج6، ص335.

[3] محمد رواس قلعه جي، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، ج 2، ص 1895 .

وجه دلالة هذه الآية: أنّ الله سبحانه وتعالى أوجب سكنى الزوجة وإطعامها على زوجها، حيث أنها لا تستطيع الوصول إلى ذلك إلاّ بالخروج والسعي[1].

2- السنة:

أ- روي عن جابر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّحٍ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وجه الدلالة: فيتضح لنا من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت حق الزوجة في النفقة على زوجها، فلو لم يكن الأمر مهم لما ألقاه النبي صلّى الله عليه وسلم في حجة الوداع ويوم عرفة[3].

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي صلّى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: « تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصَرُ»[4].

وجه الدلالة: دلّ الحديثان على وجوب نفقة الزوجة على الزوج لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لهنّ عليكم» في الحديث الأول، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «تصدّق به على زوجتك» في

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص397.

[2] أخرجه **مسلم**، **في صحيحه**، كتاب:الحج، باب: حجة النبي صلّى الله عليه وسلم، رقم 1218، ج2، ص886.

[3] العباد، **شرح سنن أبي داود**، ج223، ص3.

[4] أخرجه **أبوداود**، **في سنه**، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، رقم: 1691، ج1، ص529، وأخرجه **النسائي**، **في سننه**، كتاب: الزكاة، باب: إذا أعطاها غنيا وهو لايشعر، رقم: 2535، ج5، ص62، الحديث: حسن قاله الألباني، في **صحيح أبي داود**، ج1، ص1691.

الحديث الثاني[1]. كما يدل الحديثان "على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه"[2].

3- أمّا دليل الإجماع على نفقة الزوجة:

اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة[3].وقال ابن قدامة: "اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانا بالغين إلاّ الناشز[4].

4- أمّا دليل العقل:

فهو أنّ المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان، فالنفقة جزاء الاحتباس، فمن احتبس لمنفعة غيره كالموظف والجندي، وجبت نفقته في مال ذلك الغير[5].

ومن هنا وجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ذات أموال، وذلك نظام التوزيع الاجتماعي، فمالها لنفسها، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة، ولو اشترطت ألاّ ينفق عليها يكون الشرط باطلا، لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع، أو كما يقول الفقهاء فيه منافاة لمقتضى العقد، ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا لا تسقط النفقة عنه، ولكن ينفق بمقدار طاقته، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية[6].

ثانياً: نفقة المعتدة:

تثبت نفقة المرأة المعتدة، فنفقة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً واجبة على الزوج، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً هي في حكم الزوجة فتجب لها النفقة، كما تجب لها السكنى أيضاً. يقول تعالى:

---

[1] النووي، **مسلم بشرح النووي**،ج8، ص193.

[2] الصنعاني محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، ج3، ص 271.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص54.

[4] ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، ج7، ص330، الكاساني، **بدائع الصنائع على ترتيب الشرائع**، ج5، ص2197.

[5] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص787.

[6] محمد أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ص30-31.

﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾ (سورة الطلاق:01)، وتجب النفقة للمطلقة الحامل أيضاً مطلقاً، سواء أكانت مطلقة رجعياً أو بائناً، وذلك بسبب الحمل. لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (سورة الطلاق:06)[1].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –:" اللّواتي لأزواجهن عليهنّ الرجعة، لا خلاف بين علماء الأمّة في أن النفقة لهن، وسائر المؤونة على أزواجهن، حوامل كنّ أوغير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كنّ في العدة" [2].

ثالثاً: نفقة الأب على بناته:

نفقة المرأة إن كانت بنتاً واجبة على أبيها، ووجوبها على البنت آكد من وجوبها على الولد الذكر، لأنها تجب للذكر على أبيه إلى أن يبلغ حد الكسب، حيث للأب حينئذ أن يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه. أما البنت فتلزمه نفقتها أبداً ما دامت عنده ولم تتزوج وليس له أن يجبرها على العمل؛ إلا أن يكون لها مال فتنفق أو ينفق عليها من مالها[3].

و لنفقة الأب على بناته أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.[4]

رابعاً: نفقة الأم على الأبناء:

و لنفقة الأم على الأبناء أدلة ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.[5]

فبهذا يثبت للأم النفقة وذلك على أبنائها القادرين على الإنفاق.

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية للنفقة

بعد عرض أدلة مشروعية النفقة للمرأة من الكتاب والسنة والإجماع ومن المعقول تبين وجوب النفقة للمرأة داخل الأسرة، وبذلك فإن لهذا الوجوب مقاصد شرعية عظيمة، نذكرها فيما يلي:

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص254.

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص164.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 3ج، ص439.

[4] ينظر : ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص254.

[5] تراجع في كتب الفقه كابن قدامة، **المغني**، ج9، ص254.

أوّلاً: تثبيت مبدأ القوامة

يدور لفظ القوامة حول معاني النهوض والسعي، وبذل المشقة في سبيل أحد أو شيء، والعزم والسهر عليه، والرعاية وتعهد الشيء والمثابرة والبقاء، وأداء الشيء على النحو المفترض، ودوام الالتزام بالأمر. وتدخل مجمل هذه المعاني في منطومة الزوجية، وما تنطوي عليه من توزيع وظائفي، وهكذا يكون سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء مقابل قيامهن بوظيفتهن في الإعمار[1].

ولقد جاء في المعجم الوسيط في تعريف القوامة بأنها : "القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر"[2].

فهذه الميزة المستمدة من معناها اللغوي تخوِّل الرجل أن يضطلع بأمر الأسرة وتدبير شؤونها، وهي تجعله أمام مسؤوليات أسرية، تحتّم عليه القيام بواجب رعاية الأسرة وتأمين مستلزماتها .

ويمتاز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بكونه تشريعاً واقعياً حكيماً مترابطاً، وقد اقتضت الواقعية الموجودة فيه أن يتم اعتبار كيان الإنسان مادياً ومعنوياً، من حيث الأساس التكويني للبشر، وللذكر والأنثى على حدٍ سواء، وعلى ضوء هذا الاعتبار كانت مقاييس الحلال والحرام فيه، ولعلّ في فرض الإسلام نفقة الزوجة على زوجها أحد الأمثلة التي تجلّي هذه الحقائق، فتكليف الزوج بتوفير متطلبات البيت والزوجة يتفق كل الاتفاق مع واقع تكوين الرجل، بما أودع الله فيه من إمكانات بدنية وقوى فطرية، تمكّنه من العمل والضرب في الأرض لتوفير متطلبات الحياة .وبهذا تعتبر النفقة من أهم وأبرز مظاهر القوامة[3].

وفي هذا الصدد يقول الدكتور مصطفى بن حمزة: "والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على المرأة في كل مراحل عمرها بنتا وزوجة وأما، لأن ضمان معيشتها وتلبية حاجاتها هو سبيل إلى صون كرامتها وإلى حفظ شخصيتها، وقد أكّدت الدراسات أن

---

[1] زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص99.

[2] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 798 .

[3] القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذاهب عالم المدينة**، 2ج، ص569.

انعدام التغطية المالية بسبب انعدام أو إهمال الإنفاق على المرأة قد يكون ذريعة إلى ارتمائها في حمأة الرذيلة"[1].

قال تعالى : ﴿**الرِجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم**﴾ (سورة النساء : 34)تشير هذه الآية الكريمة إلى تقرير القوامة وتبين أسباب هذه القوامة: فتُبين أن فطرة الرجل تختلف عن فطرة المرأة، فالمرأة تفْضُلُه في تربية الولد وترتيب البيت والقيام عليه، فهي بطبيعتها المجبولة على الود والحنان والرقة، وبتركيبها العضوي الذي يعينها على وظيفتها، وإن كانت– في الوقت نفسه – أكثر عرضة للإصابة بالأمراض، وأسرع تهيجاً وأقوى انفعالاً، مما يؤثر في سلامة التقدير، وصحة الإدراك، ومن ثمّ؛ فهي أقل قدرة على مواجهة الأمور بعقلانية وتؤدة، خاصة إذا كان الحديث يدور حول ملمات وشدائد، لكن الرجل يفضلها في قوته البدنية، وقوة التفكير، وصحة التقدير، ورباطة الجأش، مما يعده للكفاح ومعالجة المشاق، والكدح وراء لقمة العيش[2].

فالقوامة ليست مفخرة للرجال على النساء، كما فهمها البعض ضمن إطارٍ من التسلط وفرض الرأي، بل ذهب بعضهم إلى اتخاذ هذا المعنى الشرعي الأصيل سبيلا إلى الاستبداد والاسترقاق للمرأة، وليست القوامة ميزة يتفضل بها الرجل في التحصيل الأخروي من أجر ومثوبة، فكل إنسان يجازى على عمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر[3].

وبناءً على ذلك فإنّ القوامة نابعة من حرص تشريعنا الإسلامي على تنظيم الحياة بمختلف مستوياتها، سواء كانت للفرد أو الأسرة أو المجتمع، وبهذا المفهوم هي ترتيب وتنظيم البيت المسلم، وتوزيع للمسؤوليات داخل الأسرة، لحفظها من تداخل الصلاحيات، أو الفوضى في اتخاذ القرارات ومواجهة المصاعب، فبها تتبين أنصبة الأفراد في الأسرة، وتتوزع المهام، وتسير الحياة بين الزوجين

---

[1] مصطفى بن حمزة، **كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية**، ص54.

[2] الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 1، ص 220 – 221 .

[3] ينظر: زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص100.

على أسس تنظيمية سليمة [1]. وأنّ الرجل لما كانت تتوافر فيه صفات الرويَّة وصحة التقدير والنظر في الأمور، وُكّل إليه أمر الإشراف على الأسرة ومصالحها، وهذا ما يُثبّت مبدأ قوامته وسط الأسرة، ويزيد من طاعة ومحبة زوجته له.

وبقراءة مفاهيم القوامة والدرجة قرآنيا، وقراءة ممارسات النبي صلّى الله عليه وسلم مع أهل بيته، أزواجا وأولاداً، قراءة كلية تضم جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع، يتبين أن مقاصد الشارع تؤكد مسؤولية الرجل تجاه التمسك بالقيم التي أمر الله بها، للحفاظ على مؤسسة البنية الداخلية والخارجية، من: تقوى الله، وبثّ روح المودة والرحمة لتوفير السكن، والتعامل بالمعروف، والإحسان والفضل، وإقامة العدل، والتشاور، والتآلف، وبهذا يصبح دور الرجل مكمّلا لدور المرأة، ودور المرأة مكمّلا لدور الرجل، بما يحقق التوازن والتفاعل. ويكاد أداء دور الخلافة يكون مستحيلا من غير تكامل العمل فيما بينهما. فممارسة العنف الأسري أو أي نزعة تكبر أو تعالٍ تحت مسمى القوامة، إنّما هو مخالف للقيم القرآنية الكلية، وهادم لكليات التشريع، وسنة النبي صلّى الله عليه وسلم[2].

ثانياً: إثبات أجر النفقة للزوج

على ما أنفقه على عائلته وذلك لأن الزوج حين يطعمهم فإنه كان ممتثلا لأوامر الله عز وجلّ، وهو وإن كان واجبا عليه إلا أنه مع النية الحسنة يكون مأجورا عليه، وممّا يدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلم: " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[3].[4].

ثالثا: سدّ حاجة أفراد الأسرة

فالزوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النفقة لأنهم بها تستمر حياتهم وهي قوام بنيتهم، وذلك أن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع

---

[1] ينظر: السيد سابق، **فقه السنة**، ج 2، ص 15 – 16.

[2] زينب العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص100.

[3] أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم: 4932، ج16، ص427.

[4] محمد بن عمر عتين، **حقوق المرأة في الزواج**، ص182.

دون كسوة ستر بها عورته، ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه ويقيه حرّ الشمس ولهيبها وشدة البرد وزمهريره، ولذلك كانت سنة في بني البشر أن يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة، واقتضت سنة الله في الخلق أن يجعل لكل مخلوق ما يناسبه في هذه الحياة فجعل في الرجال الجلد والقوة والشدة والصبر على تحمل المشاق في سبيل اكتساب الرزق وتحصيله، وألزمهم المسكن لهم ولمن يعولونهم من النساء والذرية وكسوتهم ورزقهم، وكانت هذه لهم مزية على النساء، والإنفاق سد لحاجة الزوج والزوجة معاً، وذلك لما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها، في الاستمتاع والتأنيس والتحصين وطلب الولد، وكان الأصل أن لا تجب عليه لها النفقة، إلّا أن الله سبحانه وتعالى خصّ الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عنها درجة بالإنفاق عليها [1].

رابعاً: تحقيق معنى المسؤولية والرعاية في حق الزوج والزوجة

ذلك لأنّ الرجل بعد عقد الزواج، يجد نفسه مسؤولا عن الأفراد المحيطين به، يكون مسؤولا عن زوجته بالنفقة وبإسباغ النعم والأفضال عليها، وعلى أولادها، من خلال تربيتهم وحضانتهم، وفي المقابل فإنّ على الزوجة تجاه زوجها واجبات الرعاية، والمودة، والخدمة والطاعة، كما أنّ تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعايته، وتربية الأبناء، وإشاعة جو المحبة والمودة داخل الأسرة، وهي مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسؤوليات والتزامات، لأنها تقوم على حراسة النسل البشري الثمين الذي لا يقوّم بمال، ولا يعدله إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام، وقد منح الله المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك[2].

وببيان أحكام النفقة، تُستشعر مسؤولية أمر الزوجية، ويعظّم أمرها وتظهر مكانتها، وهذا ما بيّنه الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – تعالى بقوله: "وحكم وجوب إنفاق الرجل على زوجه ولو كانت غنية **تحقيق لآصرة الزوجية**، كما أن جعل الزوجية سببَ إرث تحقيق لقوة تلك الآصرة"[3].

---

[1] محمد بن عمر عتين، **حقوق المرأة في الزواج**، ص182.

[2] ينظر: محمد بن عمر عتين، **حقوق المرأة في الزواج**، ص182.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص441.

وكذلك في إيجاب النفقة **تقوية لصلة الرحم**، تقوى الصلة بين الرجل وزوجته وأولاده، وتقوى بينه وبين والديه وأهله قال ابن عاشور – رحمه الله – تعالى: " ومن متممات تقوية آصرة القرابة، أحكام النفقة على الأبناء والآباء باتفاق، وعلى الأجداد والأطفال عند بعض الأئمة"[1].

خامساً: تحقيق الاستقرار النفسي والمادي في الأسرة

إنفاق الزوج على زوجته وعياله، يساعد على تحقيق الاستقرار بين الزوجين، وديمومة الحياة الطيبة بينهما، والتي يتحقق من خلالها المقاصد الأصلية للزواج، فبالإنفاق يتحقق الاستقرار المادي وسط الأسرة، فقد اقتضت حكمة الله ألا تكلف المرأة بالإنفاق على الأسرة؛ وذلك لأن طبيعتها لا تتناسب مع الكد وتحمل المشاق سعيا وراء المال، وهذه الأسرة متكاملة العناصر؛ لا تكتب لها الحياة الهانئة، أو الاستمرارية في العطاء ما لم يسطع منها نور المودة والتراحم والتعاون، بحيث يقوم كل فرد منها بأداء الواجبات المترتبة عليه، وينال حقوقه ومستحقاته، والنكاح يعقد للصحبة، والألفة وليس من الألفة أن يُمتنع عن الإنفاق[2].

وبذلك تسير سفينة الأسرة نحو شاطئ الأمان، وتكتب لها السلامة في العناصر الأساسية لقيامها وديمومتها، بحيث ينعكس عن هذه العلاقة الودود صورة إيجابية على الناشئة لتقيهم مزالق الانحراف، ولتجنب النشء سلبيات فقدان الانسجام الأسري، ممّا يشكل قاعدة فكرية تربوية سليمة تبنى عليها الأجيال النابتة في تربة خصبة توفرها هذه الأسرة المعطاءة [3].

سادساً: تكريم المرأة

لقد رفع الله المرأة في الإسلام إلى مكانة لم يرفعها إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، والنفقة تحفظ للمرأة أنوثتها وترعى لها كرامتها، فبمقتضى ما منح الله الرجل من القوة والصلابة يكون هو القادر على السعي وجلب الرزق، وبمقتضى ما منح المرأة من صبر وطول أناة تستطيع أن تقوم بشؤون بيتها ورعاية أولادها، كانت التكاليف المالية كلّها عليه لتكون دليلا على مودّته

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص445.

[2] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج7، ص20.

[3] ينظر: اليوبي محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص 245-249.

وبره وإخلاصه وعطفه ورعايته وصيانته لها من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال، لأنه إذا ألزمت الزوجة بالنفقة يعتبر مساس وإهانة لكرامتها وله الكثير من المساوئ عليها وهذا ممّا لا يتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها. ولهذا فقد أكرم الإسلام المرأة وحفظ حقوقها ولم يكلفها مثل هذا العناء وجعل النفقة واجبة على الرجل، فهي جوهرة مصونة لا يعبث بها طامع[1].

سابعاً: تحقيق مبدأ التعاون والتكافل

فالمرأة تكفي زوجها بتدبير أمور المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة، والزوج يكفيها أعباء الكسب، وتدبير شئون الحياة. ومن حكمة الله سبحانه وتعالى تهيئة البيت المسلم ليكون بيتاً يشع بالعمل والتربية الصالحة، وقد أعدّ الله تعالى الزوج لمهمته، وجهز الزوجة لأداء دورها العظيم في الحياة، بعد أن جعل مصادر طعامها وشرابها وكسوتها وغير ذلك مؤمَّنَة من قبل الزوج، وبذا يتم التعاون والتكافل، وبهذا يحصل الانسجام التام، وبهذا يظهر أنّ الزواج وسيلة لتحقيق التكافل بين الآباء والأبناء، حيث يقوم الآباء بالإنفاق على الأبناء وتربيتهم، ثم يقوم الأبناء برعاية الآباء، عند عجزهم، وكبر سِنِّهم[2].

ثامناً: تحقيق الارتفاق بالمال

من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج، وإنّما هي مقاصد فرعية، أو تبعية لكنها مطلوبة، لديمومة الزواج، حتى يتحقق من الزواج المقاصد الأصلية له، ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي، ومن بين الأحكام المحققة لذلك النفقة[3].

---

[1] أبو المجد ليلى إبراهيم، **المرأة بين اليهودية والإسلام**، ص158.

[2] تلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، ص148.

[3] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص204.

ومن المعلوم أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، والمقصد الشرعي في الأموال كما ذكر ابن عاشور – رحمه الله – أمور خمسة: "الرواج والوضوح والثبات والعدل فيها[1].

فرواج المال مقصد شرعي عظيم من مقاصد حفظ الأموال، وهو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، ويعتبر إنفاق الرجل لماله على أسرته وأهله وسيلة من وسائل تحقيق الرواج، فهو صرف للمال في وجهه، قال ابن عاشور: "ومن وسائل رواج الثروة، القصد إلى استنفاد بعضها، وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يُترك ذلك لإرادة القيِّم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف" [2].

وبعد بيان مقاصد النفقة يتبين لنا أنّ الإسلام بحكم واقعيته يَعترف بما جُبل عليه الإنسان من تركيب جسمي، وميل جنسي، من غير إهمال للجانب العاطفي الذي يتأجج بعد تكوين الأسرة وإرساء معالم بنيانها، فالأسرة خير منبع للعواطف السامية، وهي مجتمع مصغر يتزعمه الأب، وتغمره الأم بالحنان والعطف، ويشيع فيه الأبناء حياةً تحيا بها الأفئدة والأرواح، وما يكون عليه الزوجان من محبة ومشاعر صادقة يحملونها في السراء والضراء، يتعدى هذا الوئام والودّ إلى الالتزام المادي بالإنفاق بين أفراد الأسرة وفق شروط معينة، تتعدى الجوانب الأخلاقية إلى الجوانب الاجتماعية، نابعة من مفاهيم التضحية، والإيثار، والصبر، والاحتمال، والبحث عن مجالات التقدم والرفعة بالأسرة نحو الارتقاء الشامل [3].

المطلب الثالث: طاعة الزوجة لزوجها ومقاصدها الشرعية

الحياة الزوجية مؤسسة رأس مالها الحب في الله، والحب هو العطاء دون حساب أو انتظار مقابل، والزواج كما عرفنا هو مهمة إنسانية ودينية قائمة على الفطرة فالمرأة آية من آيات الله، خلقها الله تعالى لتكون زوجة عطوفة حنونة، تقوم برعاية بيتها وزوجها وأولادها، ولا بدّ من الإيمان

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص464.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص468.

[3] ينظر: العك خالد عبد الرحمن، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، ص 133 - 139 .

بأن واجبات الحياة الزوجية المشروعة أساسية في قيام الأسرة وصلاحها، و تكون هاته الواجبات ملائمة لطبيعة للخلقة والطبيعة، وما إن قصّر أو أخلّ أحد الزوجين في واجباته، إلاّ ونشأ الخلل، ومن بين هاته الواجبات طاعة الزوجة لزوجها وسنعرض فيما يلي: مفهومها وضوابطها، ومقاصدها، وعلاج نشوز الزوجة.

الفرع الأول: مفهوم طاعة الزوجة لزوجها وضوابطها

يجب أن تطيع الزوجة زوجها إلاّ فيما لا يرضي ربها، فينبغي أن لا تطيعه في معصية من المعاصي التي تغضب الله تعالى" وليس معنى الطاعة أن تُلغي تفكيرها وشخصيتها، وإنّما يجب عليها أن تطيع مقتنعة بجدوى ما أمرت به، وبتحقيقه لمصالح الزوج والبيت والأولاد ومصلحتها، أو دفعه لضرر يقع على البيت" [1]. وحريٌّ أن يذكر أنّ هناك طاعة يجب أن يلتزم فيها الزوج للزوجة، إذا كانت هذه الطاعة تجلب المنفعة والمصلحة، بما يفيد صالح أفراد الاسرة، أو بما يحقق الحق العام، فيتحقق في هذه الطاعة مقصد من مقاصد الشريعة السمحة.

ووجوب الطاعة ليست مطلقة؛ بل هي مقيدة بقيود وضوابط:

1- أن لايكون الأمر في معصية الله تعالى

2- أن يكون المعروف أساس الطاعة بين الزوجين.

3- أن يكون الأمر المطاع بقدر الاستطاعة.

4- أن تتحقق القوامة في الزوج[2].

الفرع الثاني: مقاصد طاعة الزوجة لزوجها

لذا فإن الطاعة عطاء مبني على الحب والعدل من الطرفين، ومافيه خير ونفع للصالح العام والخاص، فيجب على الزوجة طاعة زوجها:

وطاعتها لزوجها" تجلب الهناء والرضى والمخالفة تولد الشحناء والبغضاء والنفور وإفساد عواطف الإخاء، فتنشئ القسوة في قلوب الآباء نحو الأبناء، وما من امرأة نبذت طاعة زوجها إلاّ

---

[1] محمود محمد، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، ص132.

[2] عبد الله، **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية**، ص139.

حلّ معها الشقاء والبلاء، وكلما زادت الزوجة طاعة لزوجها ازداد الحب والولاء بينهما، وتَوارثه أبناؤهما، لأن الأخلاق المألوفة إذا تمكنت صارت ملَكات موروثة، يأخذها البنون عن آبائهمن والبنات عن أمهاتهم"[1].

وطاعة الزوجة لزوجها، أن تسلمه نفسها، ولا تمنعه إلاّ لمانع شرعي، وفي ذلك تحقيق لمقصد تنظيم العلاقة الجنسية بين الزوجين، وحفظ النسل(النوع)، وتَحفظ نفسها وعرضها بحضرته وغيبته، وفي ذلك حفظ للنفس وحفظ للنسب، وفي محافظتها على بيت الزوج وأولاده وماله، وحفظ الأمانة واجب أوجبه الله تعالى على كلّ مؤتمن، فتحافظ على ماله، وتستعمله فيما يرضي الله تعالى، في قضاء حوائجها وحوائج أبنائها بإذنه. والمحافظة على الأبناء من أهم وظائف المرأة التي فطرها الله عليها؛ فكل أم تحافظ على أبنائها بالفطرة، وهي بهذا تقوم بأعظم الأعمال وأجلّها، وأقدرها على بناء المجتمع؛ مما يحفظ بذلك الجانب المالي والمؤسسي للأسرة. والاستقرار في بيت الزوجية، يحفظ المقصد الشرعي في تحقيق السكينة والمودة والرحمة، وعدم سماح الزوجة بدخول منزل الزوجية من يكره الزوج إدخاله، فيه اتقاء الشبهات ودفع المفاسد لحفظ مقصد العرض، ومن ثم حفظ مقصد التدين في الأسرة[2].

والزوجة الصالحة بطبيعة الحال ستحفظ عهدها مع ربها وزوجها، فليس عليها ذنب أوحرج.

الفرع الثالث: نشوز الزوجة وعلاجه

تعرض لسفينة الأسرة عواصف هوجاء تضر بمسارها ومسيرتها، وتجعلها تعيد النظر في منهج قيادة السفينة حتى ترسى على بر الأمان، وقد راعى القرآن هذه المتغيرات التي تجعل الأسرة تعيش أيام الخلاف والاختلاف وعمل على اقتراح عدد من الآليات المعروفية من أجل التمكين للأسرة والعمل على استمرارها وعدم حل عقدتها[3].

---

[1] العلكّ، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، ص187.

[2] ينظر: عبد الله، **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية**، ص139، محمود، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، ص409، عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص148-154.

[3] تلوِت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، ص148.

ومن هذا النشوز نشوز الزوجة، وهو الذي يعنينا هنا، والنشوز النسائي ورد في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾(سورة النساء: الآية 34).

وقد وردت لفظة النشوز خمس مرات في القرآن الكريم، والناظر في الآيات التي ورد فيها يظهر له أن النشوز مفهوم مدني، بحكم وروده في آيات وسور مدنية، ونصف مورده في سورة النساء التي خصصت مقاطع منها لمعالجة قضايا المرأة والأسرة، فهو مفهوم نسائي أسري، أما النصف الآخر من الموارد فالنشوز استعمل بمعناه اللغوي، أي الارتفاع والعلو الحسي، واستعير هذا المعنى الحسي للدلالة على ترفع المرأة أو الرجل استعلائهما[1].

وقد ذكر المولى تبارك وتعالى أنجع الوسائل لعلاج النشوز في الآية الكريمة ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾(سورةالنساء: الآية 34)، أوّلها الوعظ، والوعظ كما قال خليل الفراهيدي: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[2]، وعظوهن بكتاب الله، أي: ذكروهنّ ما أوجب الله عليهنّ من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[3]، كأن يقول لها: اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة[4].

-ويأتي بعد الوعظ الهجر في قوله تعالى: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾:

والهجر في المضاجع: هو أن يضاجعها ويوليها ظهره، ولا يجامعها[5].

---

[1] فريدة زمرد، **مفهوم النشوز في القرآن الكريم**، ص43

[2] الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ج9، ص140.

[3] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص1741.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص158.

[5] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج2، ص174.

-فإن استعصت يلجأ إلى الضرب، وهو العلاج الثالث: في قوله تعالى: ﴿ **وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[1]:

والمقصود من الضرب أن تعود الناشزة عن نشوزها، فإن عادت إلى صوابها فلا يجوز للزوج أن يزيد على ذلك، لأنه ليس المقصود من الضرب العقوبة وظلم الزوجة، وإنّما هو درجة قصوى من درجات العلاج.[2]

إنّ التفاهم والانسجام بين الزوجين لا يتحققان إلاّ بالتنسيق بين الزوجين، بحيث لا يُلحق أحدهما بالآخر ضرراً، ممّا يفسد الحياة الزوجية التي بنيت على السكينة والمودة والرحمة، فالمراد للزوجين دائما الرعاية والانسجام، حتى تنسجم أفراد الأسرة مع بعضها البعض، فتدوم وتستمر وتعمِّر.

[1] خذيري الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص153.

[2] الدردير، **الشرح الصغير**، ج2، ص512.

المبحث الثالث

مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة في إطار البنوة

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: الرضاعة ومقاصدها الشرعية

المطلب الثاني: الحضانة ومقاصدها الشرعية

المطلب الثالث: الولاية على المرأة في النكاح ومقاصدها الشرعية

المبحث الثالث: مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة في إطار البنوة

المطلب الأول: الرّضاعة ومقاصدها الشرعية

الفرع الأول: تعريف الرضاعة

سنتحدث عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للرضاعة أولاّ، وبعدها نتطرق إلى مشروعيتها ومقاصدها:

أوّلاً: الرّضَاعة لغةً

الرّضَاع والرضَاعة: مصدر من الفعل الثلاثي رضع وهي تعني شرب اللبن من الثدي مباشرة بالمص سواءً كان من بهيمة أو آدمية ولفظ الرضاعة ورد في قوله تعالى: ﴿**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ (سورة البقرة: 233) وقوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ (سورة النساء: 23)[1].

ويقال للمولود رضيع ومُرضَعْ, وهو الطفل الذي يمارس الرضاعة أول حياته ويجمع على: رُضَّع ويقال هذا رضيعي. ويقال للمرأة التي تُرضع ولدها امرأةٌ مُرضِعْ ومُرضِعَة لقول الله عز وجل:﴿ **يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**﴾ (سورة الحج: 02).

واسم الفاعل منه: راضِع أو رضِيع أو رضَّاع؛ ويقال راضع ولده إذا استأجر له من ترضعه وهي الظئر[2].

وعُرِّف بأنه: "اسم لمصِ الثدي وشرب لبنه"[3].

ثانياً: الرِّضاعة اصطلاحاً

عرّف العلماء القدامى والمعاصرين الرضاعة عدة تعريفات مختلفة نكتفي بذكر بعضها.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص400-401.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، ص143، الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص245.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 84، ص124.

عرَّف الحنفية الرضاعة بأنها: " مَصُّ الرَّضِيع من ثدي الآدمية في مدة الرِّضاع"[1] .

وعرّفه الشربيني: "اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ ، أو ما حصلَ منه في مَعِدَةِ طِفْلٍ أو دِماغه "[2].

وعُرِّف الرضاع: "بأنه وصول لبن امرأة لجوف صغير يتغذى باللبن"[3].

وقال آخرون "هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد عمُره على حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[4].

من خلال سرد التعريفات يظهر أن هناك تقاربا في المعنى بين تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين، ممّا يدل على أنّ تعريف الرضاع قديما وحديثا، لم يتغير. ويظهر لي والله أعلم أن الراجح من التعريفات هو تعريف الشربيني (الشافعية) لأنه شامل لكل أنواع الرضاعة فلم يقيّدو الرضاعة بالمصّ وإنّما عبّرو عن طريقة الرضاع بقولهم "حصول"وهذا يشمل المصّ والشرب وغيرهما، وتبين في التعريف أن الرضاعة تحصل بوصول اللبن إلى الجوف، وكذلك فيه اشتمال لكل ما يستخرج أوينزع من اللبن من جبن أوزبد بقولهم أو "ما حصل منه"

الفرع الثاني: مشروعية الرِّضاعة

الرضاعة حق من الحقوق الثابتة شرعا للولد، وقد وردت العديد من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على مشروعية الرضاعة والمعقول أيضا موافق لهذه المشروعية على النحو التالي:

أوّلاً: من الكتاب

ثبتت مشروعية الرضاعة بكثير من الآيات في القرآن الكريم منها:

1- قول رب العزّة جلّ جلاله: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة البقرة: 233).

---

[1] الجرجاني ، **التعريفات**، ص114.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص414.

[3] الغرياني الصادق، **مدونة الفقة المالكي**، ج3، ص138.

[4] الجزيري عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص250.

وجه الدلالة: يخاطب الله سبحانه وتعالى الآباء، بأنهم إذا أرادوا أن يطلبوا لأولادهم مرضعات من غير الأمهات، فإن ذلك جائز عند عدم تحقق المضرة للأمهات من ذلك، وهذا يؤكد على مشروعية الرضاعة[1].

أوجب الله سبحانه وتعالى على الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، لأنه يعلم سبحانه أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل"[2].

2- وقال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (سورة البقرة: 233).

وجه الدلالة: فالأمر في الآية للوجوب وجاء بصيغة الخبر للمبالغة في الحثّ على تحقيقه فعلاً. فقد أمر سبحانه وتعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان لأنهن أحق بالرضاعة من غيرهن، والجملة خبر بمعنى الأمر وهذا يدل على أهميته فهو دليل على مشروعية الرضاعة قال القرطبي: " الآية دليل على اتخاذ المرضعة إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك"[3]. فالذي عليه جمهور الفقهاء، من المالكية في المشهور[4]، والحنابلة[5] والشافعية[6]، أن الإرضاع واجب على الأم حفظا للولد، وإبقاءً له، وهذا في حال عدم وجود من يرضعه غيرها ؛ أو أن الطفل لا يقبل بغيرها، حال قيام الزوجية. وكما أن الرضاعة واجبة على الأم هي حق لها كذالك، فمن حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن وما المطلقات إلا والدات، فيجب تمكينهن من إرضاع أولادهن المدة التامة للرضاع[7].

---

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص283.

[2] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1، ص254.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص174.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص509-525.

[5] ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، ج34، ص66.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص187.

[7] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**،ج2، ص409.

ثانياً: من السنة

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلّى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: « يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة أنظرن من إخوانكنّ فإنّما الرضاعة من المجاعة»[1].

وجه الدلالة: الحديث الشريف يتحدث عن الرضاع الذي يثبت به تحريم النكاح، وهذا فيه إشارة إلى مبدإ مشروعية الرضاع[2].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرضاع، ولم يخالف في ذلك أحد، وإنّ تلك المشروعية ثابتة لا ينكرها أحد[3].

الفرع الثالث: مقاصد الرضاعة

ذُكرت الرضاعة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، وفي ذلك إشارات واضحة إلى أهمية هذه العملية سواء بالنسبة للمولود أو الأم، فالرضاعة بالنسبة للرضيع غذاء للروح والبدن وهي وصال لعاطفة ربانية بين الأم ورضيعها، وهي البيئة الخصبة لبذر أرق المشاعر وأغلاها لدى المرأة تجاه صغيرها، وعلى هذا فسنبين مقاصد الرضاعة فيما سيأتي:

تعتبر مرحلة الطفولة المبكرة من أهم مراحل حياة الإنسان، ففيها بداية التشكيل والتكوين وعليها سيكون الإنسان بعد ذلك: سوياً أو مريضاً، لذلك لا بد لهذا الطفل حتى ينشأ سوياً من الرضاعة، أن تكون من الأم؛ لأن لبنها أفضل غذاء له حتى إن هذا اللبن يسير مع نمو الطفل مرحلة تلو الأخرى سيراً مطرداً بحسب درجات سنّه، حتى يستغني بالغذاء[4].

---

[1] أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم: 2647، ج3، ص201-202.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص183.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص191.

[4] بدران، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلاميةوالقانون**، ص49.

ومن خلال استقراء الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والواقع الذي نعيشه يتبين لنا أن للرضاعة مقاصد و حِكَماً كثيرة منها:

1- الإبقاء على حياة الصغير[1]:

إنّ حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي كلف العباد بمراعاتها من جانبي الوجود والعدم فكانت الرضاعة من الضروريات التي تحفظ هذه النفس من جانب الوجود، واستمرارية هذه الرضاعة حتى الاستغناء عنها بالغذاء يعتبر حفظاً لها من جانب العدم[2].

فالصغير منذ ولادته حتى يبلغ العامين يكون في أمسّ الحاجة إلى لبن الأم، فهو يعتمد عليه اعتمادا كليا وهو أساس طعامه، وفقد لبن الأم يسبب الهلاك للصغير، لذلك أمر الله سبحانه الأمهات بإرضاع أبنائهن في تلك الفترة لأهمية ذلك الصغير، ومع وجود بدائل عن إرضاع الصغير في وقتنا الحاضر، إلا أن هذه البدائل لا تُعوِّض الصغير عن لبن الأم[3].فإذا وجدت ضرورة؛ كأن تمتنع أم الطفل عن إرضاع ولدها نكايةً بوالده أو أن تموت أم الطفل مثلاً، أو تكون بها علة تمنعها من الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يكفل له مرضعة أخرى ترضعه، حفاظاً على نفسه وحياته من الهلاك، لأنه في مرحلة المهد لا يستطيع أن يتناول طعاماً بنفسه علاوة على أنه لا يستطيع أن يمضغه، فكانت الرضاعة هي السبيل إلى حفظه من الموت فكفى بذلك دليلاً جلياً على مشروعية الرضاعة[4].

---

[1] وقد صنفت الدكتورة فريدة زوزو مقاصد الرضاع، إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية، فالأصلية هي حفظ حياة الوليد وتغذيته وتحصينه من الأمراض، والمقاصد التبعية منها ماهو عائد للطفل من آثار نفسية وأخلاق يرضعها مع لبن أمه ومنها ماهو عائد للأم، من اكتساب الأجر، ومن فوائد صحية لها، بحث: **حفظ النسل من خلال التنشيئة والرعاية**، في جريدة الإسلام اليوم، منشورة بشبكة الأنترنت، وكذلك بعنوان: **آداب وإلتزامات الطلاق في الفقه الإسلامي**، على موقع المختار الإسلامي.http://islamselect.net/node/add/guest-article. 20فيفري2015.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج8، ص2.

[3] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص261.

[4] ينظر: الصابوني، **تفسير آيات الأحكام**، ج1، ص253.

2- بناء جسم الصغير، وتحصينه من الأمراض:

لبن الأم هو المصدر الأساسي للصغير، فهو يعمل على نمو جسمه وسدّ جوعته، وفيه من المكوّنات الغذائية ما يمكّنه من النموّ بشكل سليم وصحيح، فهو يحتوي على العناصر الأساسية لبناء جسم الطفل، مثل البروتينات والنشويات والسكريات والفيتامينات والدهون، والمواد المناعية، ويسهل لبن الأم عملية الهضم للصغير ويقيه من مشاكل الهضم كالإمساك والإسهال، ويقلّل من إصابته بزيادة الوزن، ولبن الأم يمدّ الصغير بالأجسام المضادة التي تحفظه من الإصابة بالأمراض المعدية، والقدرة على مقاومة الأوبئة المحيظة به، وهو في كل الأحوال يناسب طبيعة وجسم الصغير[1].

فبعد أن كان الطفل جنينا في بطن أمه يتغذى من دمها الذي يصله عن طريق المشيمة، فإنه بعد خروجه للدنيا تواصلُ أمه مهمتها في تغذيته وكفايته الغذاء الذي يتطلبه جسده وبخاصة السائل الأصفر (اللّبأ) الذي يسبق نزول لبن الأم في الأيام الأولى ففائدته وقيمته الغذائية عالية فهو يحتوي على مواد أمينية تحمي الطفل من الإصابة بالعدوى والتلوث ويسمى "لبن المسمار" وهو مفيد جداً لنماء الطفل جسدياً، يعمل على تغذية كاملة للجسم وتليين أمعائه ومسمرة عظامه[2]، ولما كان من الناس من يستعجل الفطام، وربما يكون ذلك ضارا بالولد، حدّ الله له حدّاً تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان[3]، وفي تحديد الشارع الحكيم لمدة الرضاعة بسنتين، حكمة وهي حتى لا تضر الأم ابنها بعدم إرضاعه، لسبب من الأسباب، أو يضره الوالد بمنع أمه من القيام بذلك؛ قال تعالى: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (سورة البقرة: 233) فإذا غلبت السلامة جاز للوالدين الاتفاق على فطام الوليد، وهذا الاتفاق يمثل مظهرا مصغرا من **مظاهر مبدأ الشورى** في الإسلام، في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ**

---

[1] خضير عباس المنشداوي، **صحة الأم والطفل في تراث العرب الطبي**، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد4، 2002م، ص209.

[2] محمد رفعت، **قاموس الطفل الطبي**، ص23.

[3] المحيسري عبد السلم، **مع الله في جسم الإنسان**، ص58-59.

مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ والقرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك[1].

وقد أفادت الدراسات الطبية أن الطفل الصغير الذي يعتمد على الرضاعة من ثدي الأم يكون احتمال إصابته بالأمراض قليلة وهذا ما أكدته الإحصائيات للرضاعة الطبيعية خلال الستة شهور الأولى من عمر الطفل، لأنه يرضع لبن الأم المعقم الذي يقوى جهاز المناعة ضد الأمراض بينما أثبتت الدراسات بالمقابل أن الطفل الذي يعتمد على الرضاعة الصناعية أكثر تعرضاً للإصابة بالاضطرابات المعوية التي تسبب الإسهال والقئ بسبب التلوث الذي يصيب غذاء الطفل الصناعي أو زجاجة الرضاعة نفسها[2].

3- تحقيق فوائد صحية بالنسبة للأم:

– إنّ الرضاعة تقلل من حدوث ما يسمى اكتئاب ما بعد الولادة، وهي تقي بإذن الله تعالى من أمراض خطيرة جداً مثل سرطان الثدي والرحم لا قدّر الله.

– وتساعد الأم في الحفاظ على رشاقتها؛ إذ يستهلك الطفل من أمه الكثير من غذائها، والذي تفقده في صورة سعرات حرارية تبذلها الأم أثناء فترة الرضاعة الطبيعية.

– وتؤخر حدوث حمل جديد خاصة في الأشهر الستة الأولى بعد الولادة[3].

– كما تساعد الأم النفساء على استعادة قوتها، حيث إن عملية الإرضاع تسهل انقباض الرحم، وعودته إلى حجمه الطبيعي، فتتخلص النفساء من الدم بسرعة كبيرة [4]، خلافا لما هو شائع إذ "تحسب الجاهلات أن الإرضاع يسبب لهن الضعف والوهن، مع أن الرضاعة تحدث تحسنا في الحالة الصحية، وتبعث النشاط في وظائف الهضم للاستزادة من المواد الغذائية[5].

---

[1] رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج2، ص414.

[2] محمد رفعت، **قاموس الطفل الطبي**، ص22.

[3] الحبال محمد جميل، **الرضاعة الطبيعية**، ص1.

[4] النشواني، **الطفل المثالي**، ص17.

[5] وصفي، **الرجل والمرأة في الإسلام**، ص286.

4- توفير الصحة النفسية للأم ورضيعها:

إن للرضاعة أهمية كبيرة على الصحة النفسية لدى الطفل وأمه؛ لأنه بها يتم الالتصاق الجسدي والروحي بينهما، فيشعر الرضيع بالحنان والرحمة والمودة وهذا يمنحه شعوراً بالأمان النفسي والراحة الجسدية التي تساعده على أن ينمو نموّا طبيعياً ومتوازنا في فترة الرضاعة، فعندما يكون الصغير في حضن أمه وبين والديه وفي أسرة سعيدة، يحسّ بالراحة والدفء والحنان[1]. وهنا تأتي أهمية اختيار الظئر المناسبة للرضيع؛ فإنها مع إرضاعه وتغذيته الحليب، تغذيه كذلك بالأخلاق وأساسيات التربية التي يأخذها الوليد منهاجا وأساسا لما بعدها، يقول الإمام محمد عبده بالنسبة لتأثير لبن المرضع على نفسية الرضيع وسجاياه-: "إن لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ويجتنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب، ولكن لا يخشى من لبن الأم وإن كان بها علة في بدنها أو في أخلاقها؛ لأن ما يأخذه من طبيعتها فإنما أخذه وهو في الرحم"[2].ويقول الإمام الغزالي - رحمه الله - تعالى: "فلا يُستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متديّنة تأكل الحلال؛ فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه[3]."

فالنظرات والمداعبات المتبادلة بين الرضيع وأمه أثناء الرضاعة هي لغة مفهومة بينهما، تضفي شعور الطمأنينة والهدوء على الأم ورضيعها، وعندما يمتص الرضيع الثدي تنبعث في حينه إشارات تمر عبر الأعصاب التي تعمل كشبكة اتصالات تنقل المعلومات حتى تصل إلى الأماكن المناسبة في مخ الأم وتفكيرها فتجعله يقوم بإصدار الأوامر العصبية التي تعمل على إدرار اللبن في الوقت المناسب وبالكمية الكافية لحاجة الرضيع، وهذه المعلومات والاتصالات النفسية على الرغم

---

[1] شحيمي، **مكتبة الطفل النفسية والتربوية**، ص172.

[2] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج2، ص416 .

[3] أبو حامد الغزالي، **إحياء عوم الدين**، ج3، ص70-71.

من تعقيدها فإنها تحدث ببساطة ودقة متناهية تعجز عن مجاراتها التكنولوجيا الحديثة، كما تعجز عنها أساليب التغذية الصناعية الحديثة[1]، فتبارك الله أحسن الخالقين.

والرضاعة كذلك توفر للأم السعادة وهي تشبع غريزة وعاطفة الأمومة لديها، وتكسبها راحة ووقتاً وجهداً أقل مقارنة بالجهد والوقت الذي تصرفه في إعداد الرضاعة الاصطناعية[2].

5- النمو الطبيعي للصغير:

تعمل الرضاعة الطبيعية على بناء شخصية قوية سوية وسيمة للصغير، فهي تساعده على اكتمال نموه وتطوره النفسي والعاطفي والسلوكي والذهني والاجتماعي، فينبت ويترعرع ليكون فرداً نافعاً في المجتمع[3].

6- تحصيل الأجر بالنسبة للأم:

ذكرنا أن للأم في الرضاعة صحة جسدية ونفسية، وبالإضافة إلى ذلك فقد جعل الله عز وجلّ لها الرضاعة طريق لكسب الأجر، بعد ثواب الحمل والوضع، قال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ**﴾ (سورة لقمان: 14)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا**﴾ (سورة الأحقاف: 15)، وهو ما يهوّن عليها كل المشاق التي تعانيها في هذا الدور العظيم وهو إعمار البشرية، فبهذا تُحصّل الوالدة المرضع من عملية الرضاعة أجرا عند الله تعالى[4].

---

[1] ينظر: الماوردي، **كتاب الرضاع**، ص4.

[2] الحبال محمد جميل، **الرضاعة الطبيعية**، ص1.

[3] شحيمي، **مكتبة الطفل النفسية والتربوية**، ص168.

[4] وقد صنفت الدكتورة فريدة زوزو مقاصد الرضاع، إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية، فالأصلية هي حفظ حياة الوليد وتغذيته وتحصينه من الأمراض، والمقاصد التبعية منها ماهو عائد للطفل من آثار نفسية وأخلاق يرضعها مع لبن أمه ومنها ماهو عائد للأم، من اكتساب الأجر، ومن فوائد صحية لها، بحث: فريدة زوزو، **حفظ النسل من خلال التنشيئة والرعاية**، في جريدة الإسلام اليوم، منشورة بشبكة الأنترنت، وكذلك بعنوان: **آداب وإلتزامات الطلاق في الفقه الإسلامي**، على موقع المختار الإسلامي بشبكة الأنترنت http://islamselect.net/node/add/guest-article ، الأحد25جمادى الأولى 1436- 2015/03/15

وفي الأخير نعرض قول الشيخ العثيمين، في بيان الحكمة من الرضاع وبيان قدرة المولى عزّ وجلّ وإعجازه سبحانه في تشريع الرضاع قال – رحمه الله – تعالى:

"والرضاع من رحمة الله عزّ وجل وحكمته، فالطفل في بطن أمه يتغذى بالدم عن طريق السُّرة، ثم إذا انفصل فإنه لا يستطيع أن يأكل ولا يشرب، فجعل الله له وعاءين معلقين في صدر الأم، واختار الله عزّ وجل أن يكون في الصدر؛ لأن ذلك أقرب إلى القلب، ولأنه أقرب إلى كون الأم تحتضن الولد، وترّق له وتحن عليه، ثم جعل الله عزّ وجل هذا الوعاء وعاء لا يجتمع فيه اللبن كما يجتمع في القارورة، لكنه يجتمع بين عصب ولحم وشحم متفرقاً؛ ليكون أسهل للأم مما لو كان يرتج كما لو كان في قارورة، ثم من رحمة الله ـ عزّ وجل ـ أنه جعله يخرج من هذه الحلمة، وليس في شق واحد، بل مخرقة عدة خروق؛ لأجل ألاَّ ينزل بسرعة فيشرق الطفل فيموت، وبهذا كله تتبين حكمة الله عزّ وجل، وأنه لا ينبغي العدول عن هذه الحكمة العظيمة بإسقائه لبناً أجنبياً كما يفعل بعض الناس، مع أن الأطباء متفقون على أن لبن الأم خير للطفل من أي لبن آخر، وهذا هو الذي يليق بحكمة الله تعالى الكونية والشرعية، ولهذا ينبغي للمرأة ألا تدع إرضاع ولدها لمدة سنتين، كما قال الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (سورة البقرة: 233)"[1].

[1] العثيمين محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج13، ص421.

المطلب الثاني: الحضانة ومقاصدها الشرعية

تمهيد:

تعتبر الحضانة مكملا لحق الرضاع، فالشارع الذي أوجب على الأم إرضاع ولدها، بالضرورة أوجب أن يكون تحت رعايتها وحضانتها وقت الرضاع، وعند النزاع وانفكاك عرى الأسرة خصوصا، فالأصل أن ينشأ الطفل في كنف والديه، يتلقى الرعاية والتأديب من أبيه، والحنان والعطف من أمه، لكن إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بالطلاق، أو بالفسخ أو بالموت، فإنّ الطفل يحتاج حينئذٍ إلى تدارك تلك الرعاية، فتشرع الحضانة في هذا من باب تقليل المفاسد، ولبيان مقاصد الحضانة وحِكمها، لابد أن نكون أوّلاً على علم بحقيقتها وبمشروعيتها وهذا ما سنبينه هنا بحول الله.

الفرع الأول: تعريف الحصانة:

الحَضَانَة لغة:(بفتح الحاء) مصدر حَضَنَ ومنه حَضَنَ الطَّائِرُ بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وحَضَنَت المرأة صبِيَّهَا إذا جعلته في حُضْنِهَا أو ربَّتْهُ والحَاضِنُ والحَاضِنَة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه وحَضَنَ الصبيّ يَحْضُنُه حَضْناً: ربَّاه[1].

وللحَضَانَة ثلاثة معانٍ لغوية:

1- الضَمُّ: يقال حَضَنَ الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.

2- المِنْعُ: يقال حَضَنْتُ الرجل عن هذا الأمر إذاً نحيته عنه وصرفته ومنعته.

3- التَّربية: يقال حَضَنَ الصبي حضنًا وحَضَانَة أي كفله ورباه وحفظه

ومن معانيها: النّصر، والإيواء، يقال: حَضَنَه واحْتَضَنَه، أي أواه ونصره[2].

من خلال ما سبق يتضح أن الحَضَانة في اللغة تطلق على عدة معان هي: التربية، والكفالة وحفظ الشيء، وصيانته.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2،3، ص207-208.

[2] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**،ج4ص217.

الحضانة شرعاً:

تعددت تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، أطال البعض في تعريفها واختصر البعض، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة.

فعند الحنفية: الحضانة هي: "تربية الولد لمن له حق الحضانة" [1].

يعتبر تعريف الحنفية للحضانة عام وشامل، ويتفق مع المعنى اللغوي، حيث تحدث عن طرفي الحضانة، الحاضن والمحضون.

وعرّفها المالكية بأنها: "حفظ الولد والقيام بمصالحه[2].

أشار المالكية في التعريف إلى المحضون، وفي معنى مضمر إلى الحاضن، وكان الأولى أن يشار إلى المحضون بوضوح.

وتوسّع **الشافعية** في تعريف الحضانة فهي حفظ من لا يستقل، وتربيته، وتنتهي في الصغير بالتمييز.أما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة[3]. وفي تعريفٍ آخر قالو بأنها: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه"[4].

أمّا الحنابلة: فقد عرّفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه[5].

وعرّفها من المعاصرين الإمام أبو زهرة: بأنها " تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا"[6].

يتفق تعريفه مع تعريف الحنفية ونظر إلى الأصل في أن الحضانة تقدم فيها النساء.

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج3، ص555.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص526، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 223.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص 191.

[4] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص98.

[5] البهوتي، **الروض المربع**، ص409.

[6] أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص406.

ويُلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن مقتضى الحضانة يدور حول حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته لينمو وذلك بعمل ما يصلحه وتعهده بطعامه وشرابه وغسله وغسل ثيابه ودهنه وتعهد نومه ويقظته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه.

إلاّ أنّه يُلاحظ أيضًا أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

الفرع الثاني: مشروعية الحضانة:

تثبت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (سورة البقرة: 233).

وجه الدلالة:

إن الله عزّ وجلّ يأمر الوالدات تارة بإرضاع أولادهن وتارة بعدم الإضرار بهم بعدم إرضاعهم، ويأمر الأزواج بالإنفاق على المطلقات طالما أنهن يحتضن أولادهم، وهذه الأوامر تقتضي الوجوب، لعدم وجود الصارف، فإذا كانت الرضاعة واجبة والإنفاق على المطلقات المحتضنات للأولاد واجبة، فإن الحضانة واجبة كذلك لأن ما انبنى عليه واجب كان واجبا كذلك[1].

ثانيا: السنة:

1- ما روي عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلّقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول اله صّلى الله عليه وسلم: «أنت أحقُّ بهم ما لم تَنْكِحي»[2].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص160.

[2] أخرجه أبو داود **في سننه**،كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد، رقم: 2276، ج3، ص588. والحديث حسن، ينظر: الألباني:**إرواء الغليل**،ج7، ص244.

وجه الدلالة:

إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقر للسائلة باحتضان ابنها، وهذا دليل واضح على مشروعية الحضانة، وأن الأم أحق بحضانة طفلها من أبيه ما لم تتزوج[1].

2- ماروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن ابنة حمزة اختصم فيها علي، وجعفر وزيد فقال علي: « أنا أحقّ بها وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلّى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم...»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية الحضانة، وأنّ الخالة تقدم على القريبات في حالة النزاع، وهي بمنزلة الأم في الشفقة والحنان[3].

ثالثاً: من الإجماع: لقد انعقد الإجماع على مشروعية الحضانة لمصلحة الولد، و لذلك وجبت إنجاء للطفل من الهلكة[4].

الفرع الثالث: مقاصد الحضانة

تمهيد:

خلق الله الإنسان ضعيفاً، و أمر الأبوين بوجوب رعايته و العناية به في كل شؤونه حتى يكبر و يتحمل مسؤولية نفسه، والأبناء أمانة عند الوالدين و يجب تأدية هذه الأمانة و المحافظة عليها على أفضل وجه.

و كذلك الحاضن مأمور شرعا بتنشئة و رعاية المحضون حق الرعاية، و الاهتمام به و تعليمه تعاليم الدين و ما ينفعه من أمور الدنيا.

وكما هو معلوم فإن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم، وقد كفلت الشريعة حقوق الأفراد والجماعات البشرية بل وكل الكائنات في هذا الكون، وبخاصة

---

[1] الخطابي، **معالم السنن**، ج3، ص282، الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص330.

[2] أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب(هذا ما صالح فلان ابن فلان بن فلان) ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم: 4251، ج9، ص532-533.

[3] العيني بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص270.

[4] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص562.

المخلوقات الضعيفة التي تحتاج في المحافظة على وجودها إلى حماية ورعاية ولم تكتف بوصايا ونصائح يطبقها من شاء ويذرها من شاء بل قننتها في نصوص ملزمة يرعاها المجتمع تطبيقاً للأوامر الربانية وصيانة للكينونة الإنسانية، ومن هذه الفئات التي رعتها الشريعة حق الرعاية المرأة والطفل وسنّت لذلك قواعد عامة وأحكاماً جزئية تفصيلية ترجع إلى مقاصد: العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، الناظمة في مجملها للحقوق والواجبات ومحاسن الأخلاق والمعاملات والعادات[1].

ومن خلال استعراض تعريف الحضانة يظهر أن الحضانة تعني الحفظ والرعاية للصغير أولمن لا يستطيع الاستقلال بنفسه، فإن هذا الأمر وثيق الصلة بالمقاصد الشرعية القطعية الخمسة، إذ فيه حفاظ على نفس المحضون وعلى دينه وماله وعلى عرضه وحفاظ كذلك على نسله بتهيئته لأن يكبر ويصبح أهلا للولادة والتناسل، كما يشترط في الحاضن الإسلام والأمانة وعدم الفسق والرشد وغيرها، وذلك كله مرتبط بالمقاصد الشرعية، إذ في هذه حفاظ كذلك على النفس والخلق والدين والمال[2].

وعلى هذا فيمكن أن نعدّ مقاصد الحضانة كالتالي[3]:

أوّلاً:حفظ حياة المحضون:

إنّ من مقاصد شريعتنا الغرّاء حفظ النفس والتي هي من الكليات الخمسة الواجب حفظها، وبإيجاب الحضانة يتحقق هذا المقصد العظيم. يقول ابن قدامة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه من الهلاك ويتعلق بها حق القرابة، لأن فيها ولاية على الطفل و استصحاباً، فتعلق بها الحق ككفالة اللقيط"[4]، وقد تبين هذا في تعريف بعض الفقهاء للحضانة وقد قال – رحمه الله – تعالى: " الحضانة تربية الطفل وحفظه وجعله في سريره وربطه

---

[1] ابن بية عبدالله، **الحضانة في الشرع**، موقع العلامة عبد الله ابن بية، 14جانفي 2015م، ص01.

[2] ينظر: الفعر حمزة بن حسين، **أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة**، ص21.

[3] ينظر: السلمي عياض بن نامي، **الحضانة تعريفها ومقاصدها**، ص14.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص190.

ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك"[1] فالحضانة تحصل بحفظ جسده وإطعامه وسقيه وتنظيف جسمه وتغطيته، ومداواته إذا مرض ومنعه مما يؤذيه، من نار أو آلات حادة أو نحو ذلك.

ثانياً:حفظ دين المحضون:

في حضانة الطفل صيانة لدينه عن الضياع، ويظهر هذا المقصد في منع الكثير من الفقهاء حضانة الكافر للصبي المسلم[2]. ومن أجازها منهم جعلها فيما قبل التمييز، أو قيّدها بأن لا يتأثر به دين المحضون، فمنعه من أن يطعمه الخنزير أويسقيه الخمر[3]. قال الجويني في حضانة اللقيط إذا رعاه كافر: " فقد جزم الشافعي قوله بأنه يفرق بينهما، ويسلم الصبي إلى مسلم، فإن الكافر قد يستزله ويمرنه على الكفر، ولم أر أحداً من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة الكافر، بل صارو إلى أنه يجب نزعه منه" [4].

وقال الإمام النووي – رحمه الله – تعالى: " فالحضانة للأم إن رغبت فيها، لكن لاستحقاقها شروط: أحدها: كونها مسلمة إن كان الطفل مسلما بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم"[5].

ثالثاً: حفظ عرض المحضون

من المعلوم أن حفظ العرض من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية وهذا المقصد ظاهر في تشريع الحضانة، ويظهر ذلك في تعليل بعض أحكام الحضانة، منها أن حضانة الأنثى تكون للأب بعد السبع لأنها قبل هذا تكون بحاجة إلى رعاية أمها و حنانها، وهذا يقدم على

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص368.

[2] ذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط الإسلام في الحاضن، لكون الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، والحضانة لا تثبت للفاسق فمن باب أولى ألاّ تثبت للكافر.ينظر، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ابن قدامة، **المقنع**، ج3، ص328.

[3] ذهب احنفية والمالكية في المشهور عندهم إلى عدم اشتراط الإسلام في الحاضن حتى يعقل المحضون في الدين فيخشى عليه أن يألف الكفر. ينظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج5، ص212، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص212.

[4] الجويني، **المطلب في دراية المذهب**، ج8، ص555.

[5] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص98.

المقاصد الأخرى في هاته المرحلة، أمّا بعد السبع سنين فتكون عند أبيها حفظاً لعرضها وصيانة له[1].قال الشيخ محمد محمد المختار الشنقيطي: "أمّا قوله-أي صاحب زاد المستقنع (الحجاوي) : "وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع" أي: من جهة صيانة العرض، ولأنه أقدر من الأم التي قد لا تستطيع أن تدفع عن ابنتها الضرر، وهو أحق من جهة الولاية في تزويجها، ومن هنا فإن العمل عند أهل العلم رحمهم الله على أن البنت تنتقل إلى أبيها بعد السبع، وليست كالذكر الذي له الحرية بعد الرشد في أن يخير بين أن يكون عند أمه أو أبيه ويبقى عليه واجب برهما والإحسان إليهما وقوله: "والأنثى عند أبيها حتى يتسلمها زوجها" ولذلك فإن الوالد أقدر على حفظ العرض، وهو أحق من جهة الولاية على عقد النكاح، ومن هنا فإن العمل عند أهل العلم رحمهم الله والفتوى على أن البنت تكون عند والدها ولا تكون عند والدتها في هذه السن" [2].

ومنها أنّ الحضانة لا تكون للأم إن كانت فاجرة غير عفيفة، قال ابن عبد البر:" ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحقوق الصبي لمرض أوزمانة[3].فمنعت الأم من حضانتها في هاته الحالة حفظاً للعرض، وكذلك سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت بغير ذي محرم، فيها دلالة ظاهرة في حفظ عرض البنت[4].

رابعاً: حفظ الصحة النفسية للمحضون

لا يخفى أنّ مرحلة الطفولة مهمّة في حياة الإنسان، من حيث النمو النفسي، ويُلحظ أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة، ويؤكد علماء النفس أن الأسرة تكاد تكون

---

[1] يرى الحنفية والحنابلة في رواية عنهم أن الفتاة مع أمها حتى تبلغ سبع سنوات، واتفق المالكية مع الحنابلة في بقائها عند الأم حتى تتزوج وقيّد المالكية الزواج بالدخول، وكلّ له أدلته، واختلفو في بعض الروايات حتى انه يوجد في المذهب الواحد روايتان فأكثر. ينظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ج3، ص632-633، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص566،ابن قدامة، **المقنع**، ج3، ص339.

[2] ينظر: الشنقيطي محمد محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**،ص5.

[3] ابن عبد البر، **الكافي**، ج2، ص230.

[4] ينظر: الفعر حمزة بن حسين، **أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة**، ص21.

هي الأداة الوحيدة التي تعمل على تشكيل الطفل إبان حياته الأولى فقد أثبتت الدراسات أنّ الطفل يكون بحاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة، كما أثبتت حاجته إلى إخوة يكبرون معه ويشاركونه حياته الأسرية، فالأم تحتضن الطفل في مرحلة المهد، ومنها يستمد شعوره بالأمن، وعن طريق الأب يشبع الطفل الكثير من حاجاته ورغباته أيضاً كما ينال منه العطف والتقدير والمحبة[1]، وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء; رحمة بهم، ورعاية لشئونهم، وإحساناً إليهم; لأنهم لو تركوا; لضاعوا وتضرروا، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة، ينهى عن إضاعتهم، ويوجب كفالتهم، فبحصول هذا وباستشعاره لدور الحاضن وقيامه عليه، وعنايته به يتحقق الاستقرار النفسي للمحضون، من الحنان والأمن النفسي، وتُتدارك تلك النعمة التي افتقدها بسبب فراق والديه عن بعضهما، لأنه بانفصالهما يكون الطفل في حالة من الغضب والخوف من المستقبل وعدم الوضوح، فالحضانة تخفف من هاته النتائج وتوفر الأمان والاستقرار للطفل، ويتبين بهذا أن المقصد هو أن ينشأ المحضون نشأة سوية في ظل الحنان، والعطف، والرعاية اللاّزمة[2].

خامساً: تربية المحضون على الأخلاق الحسنة، والآداب المحمودة

فالمقاصد التحسينية متحققة في أحكام الحضانة، لأن التربية الحسنة وتعاهد المحضون باستقامة سلوكه والتزامه حدود الأدب، ومعرفة ما يجب له وعليه أمر لابد منه. ويتجلى هذا في إسقاط الحضانة حال السفر[3]. لأنه لا يتسنى للمسافر أن يقوم بتربية المحضون على أتم وجه لغيابه عنه.

وبيان هذا المقصد يُلحظ في قول ابن قدامة: " وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليُسلّمه في مكتب، أو في صناعة، لأن القصد حظّ الغلام وحظّه فيما ذكرناه"[4].

---

[1] سعد رياض، **البناء النفسي للطفل في البيت والمدرسة**، ج2، ص30.

[2] ينظر: السلمي عياض بن نامي، **الحضانة تعريفها ومقاصدها**، ص14.

[3] ينظر: الفعر حمزة بن حسين، **أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة**، ص21.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص242.

وقوله في شأن الجارية: " والأم تزور ابنتها، لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وسَتر الجارية أولى"[1] .

والدلالة من هذا: أنّ الحاضن له دور في تربية المحضون، ولهذا فضّلت زيارة الأب لابنه إن اختار البقاء عن الأم، وزيارة الأم لابنتها.

و بعد هذا يتبين أنه: من مقاصد الحضانة تعويد الطفل على الأخلاق الفاضلة.

سادساً: تحقيق الأصلح للمحضون ممّن لهم الحق لحضانته

وفي هذا يقول الفقيه ابن عابدين: "ينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة يراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقًا عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم فإذا علم المفتي أو القاضي شيئًا من ذلك فلا يحل نزعه من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد"[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها – أي الطفلة المحضونة – في ذلك ضرر، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها، ويهملها لاشتغاله عنها، والأم قائمة بحفظها وصيانتها: فإنها تقدم في هذه الحال، فمع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب". وقال – رحمه الله –: "وإذا قدر أن الأب تزوج بضرة، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها وتقصر في مصلحتها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعا[3]" .

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص242.

[2] ابن عابدين، **حاشيةرد المختار**، ج2، 460.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج5، ص84.

وعلى هذا فالأصلح للمحضون هو من يُقدّم لحضانته، لقدرته على القيام بهاته المهمة العظيمة ذات المقاصد السامية التي تحفظ للصغير حياته، ودينه، وعرضه، وكرامته،وتضمن له الحنان والأمن والرعاية.

خلاصة ذلك: تعدّ الحضانة بهذا من الجوانب المهمة في حياة الطفل ذلك أنها من معاني التكريم التي خصّ بها الشارع الآدمي، وهي من مقتضيات الفطر السليمة فلا يمكن أن يتصور قيام لحياة الطفل دون العناية به في مراحله الأولى من حياته، بل إن من أسمى لون من ألوان تربية الطفل في أحضان والديه، لينال رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله ويزكي نفسه ويهيّئه للحياة.

ويمكن تصنيف مقاصد الحضانة على أنها تتمثل في: **مقصد شرعي عام** للحضانة وهو صيانة الطفل[1].

قال الإمام الجويني: " مقاصد الأبواب تناسبُ عللها، وعللها تلائم مقاصدها، ومعلوم أن المقصود من الحضانة القيام بحفظ مولود غير مستقل، ثم الأمر في حفظه ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك، وهذا يستدعي شفقة تامة تحمل على المراقبة بالعين الكالئة"[2].

فهذا النص يمكن أن يؤخذ منه أن المقصد الأعظم والعام من الحضانة هو حفظ المحضون وتعهده مع الشفقة عليه.

والشق الثاني من هذا المقصد الكلي: هو اقتران الشفقة بحفظ المحضون. وذلك أن الحفظ قد يحصل بدون الشفقة من الأجير أو الخادم ولكن المقصود من الحضانة اجتماع الحفظ مع الشفقة والرحمة والحب للمحضون، لأن ذلك أجمعُ لمصالحه وأقرب لكمال العناية به[3].

---

[1] ابن بية عبدالله، **الحضانة في الشرع**، موقع العلامة عبد الله ابن بية، 14جانفي 2015م، ص01.

[2] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج15، ص555.

[3] ينظر: السلمي عياض بن نامي، **الحضانة تعريفها ومقاصدها**، ص14.

والمقصد الخاص هو تكليف المرأة بالحضانة لما جبلت عليه من الشفقة والرأفة[1].

وخلاصته أن الحضانة لها أهمية كبرى في رعاية الطفل وحماية الأسرة وتنمية روح المودة والرحمة التي يجب أن تؤسس عليها البيوت ليكون المجتمع أكثر تماسكاً والمجموعة أكثر تضامناً.

والذي يظهر في الأخير أن مقاصد وجوب الحضانة لا تبتعد عن مقاصد وجوب الرضاعة، وأن للحضانة مقاصد جليلة، تدل على عظمة المولى عز وجل، لتعلقها بالمقاصد الشرعية القطعية الخمسة، فهي تحفظ نفس المحضون دينه وماله و عرضه وتحفظ كذلك نسله بتهيئته لأن يكبر ويصبح أهلا للولادة والتناسل.

[1] ابن بية عبدالله، **الحضانة في الشرع**، ص01، ومن المقرر شرعاً أن النساء أحق بالحضانة من الرجال في الجملة، وأن الحضانة على الصغار تبدأ منذ الولادة، إذ أجمع العلماء على أن الحضانة في حال افتراق الزوجين تكون للأم، لدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص526، ابن قدامة، **المغني**، ج7، 613، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص41، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي" سبق تخرجه.

المطلب الثالث: الولاية

اهتم التشريع الإسلامي بعقد الزواج اهتماماً خاصاً، فقد وضع له المشرع معايير وضوابط وشروط على جهة تميزه عن غيره من العقود، وجعل للأولياء دوراً في إنشائه ومباشرته، سواء أكانت المرأة بالغة عاقلة أو غير ذلك رعاية لمصلحتها وعفتها وحيائها[1].

الفرع الأول: حكم الولاية على النكاح

اتفق فقهاء المسلمين على أن المرأة الصغيرة غير البالغة، لا يحق لها تزويج نفسها[2].

واختلف الفقهاء في تزويج المرأة البالغة نفسها من كفؤ هل يصح نكاحها؟ على قولين: أحدهما: مذهب الجمهور: لا يصح للمرأة أن تكون ولية في النكاح، لاعلى نفسها، ولا على غيرها فإن فعلت لم يصح النكاح[3].

والثاني: قول الحنفية: أنه يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها أو لغيرها، شريطة أن يكون الزوج كفؤاً، لأن من ملك شيئا جاز له أن يوكل فيه غيره[4]، وقد استدل كلا الفريقين بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول[5].

استدل الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بأدلةٍ من الكتاب والسُّنة.

أمَّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ (سورة البقرة: 232)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ**﴾ (سورة النور: 32).

---

[1] أقصد بها ولاية الرجل على المرأة بشأن النكاح.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص51، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص19، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص345.

[3] الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص19، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص345.

[4] ينطر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص345، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص113، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص515

[5] ينظر: ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج4، ص379، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص345، الشافعي، **الأم**، ج5، ص13، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج4، ص19.

قال البخاري: "والغرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب، أن الخطاب للأولياء، فدلَّ على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج"[1].

وأمَّا السنة: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[2]، وقال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث: "فيكون النكاح بغير ولي باطلاً...؛ لأنّ النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان" [3].

واستدلَّ الحنفية على عدم اشتراط الولي في النكاح، بأدلة من الكتاب والسنة:

أمَّا الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (سورة البقرة: 234). فقالوا: هذا النص يعتبر دليلاً على صحة إنكاحها نفسها، وقالوا: قد أضيف الفعل إليهن في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾ [البقرة: 232]. فيقتضي أن يكون النكاح منها[4].

وأمَّا السنة: فحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[5].

قالوا: إن ولاية النكاح، إنما ثبتت للأب على الصغيرة، بطريق النيابة عنها، وللضرورة في ذلك، فإذا أصبحت المرأة قادرةً بنفسها على التصرف في أمرها وشئونها ثبتت لها الولاية، كما هو الحال في الثيب[6].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج5، ص1969.، ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج1، ص210.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: 1102، ج3، ص407، وقَالَ الترمذي في تعليقه عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[3] الشوكاني ، **نيل الأوطار**، ج9، ص477.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص247.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم: 1421، ج2، ص1047.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص247.

والذي أستلوح وجاهته والله أعلم أن الولي من شرائط عقد النكاح، ولابد منه، لما ينبني على ذلك من المصالح والمقاصد الشرعية التي أرادها الشارع من شرط الولاية.

الفرع الثاني: مقاصد اشتراط الولي في النكاح

أوّلاً: مخالفة عقد النكاح في الإسلام لصور الالتقاء بين الزوجين التي كانت في الجاهلية، بالزنى والمخاذنة وغيرها، وشيوع الفاحشة، وكان ذلك لأن المرأة كانت تتولى بذل نفسها بمشيئتها وإرادتها، دونما وازع يزعها أورقيب يردعها[1].

ثانياً: صون المرأة وحفظ وقارها، وعدم تعريضها للوقاحة والصفاقة، إذ الولي عصمة من كل ذلك، فهو الذي يتولى إنكاحها، والإشراف على تزويجها، فينظر في الصالح من خطابها، فيكرمها به، ويحفظه بها[2]، قال في المبسوط: "المرأة في نكاح نفسها سريعة الانخداع، ضعيفة الرأي، متابعة للشهوة والعادة، فيكون تقصيرها في الكفاءة والصداق لمتابعة الهوى لا لتحصيل سائر المقاصد" [3].

ثالثاً: حفظ عموم العائلة من العار بهم، فإن المرأة يسبقها لسانها، ولا تحسب لتصرفاتها في الغالب حسابا، فلربما كانت سببا في إلحاق الريبة بأهلها، لما علق بزوجها أو ذويه من تهم السوء، وفعال الشين[4].

رابعاً: ارتباط عموم العشيرة ببعضها، فإن الولي إذا اختار لموليته بنفسه، أعانه أقرباؤه، ووقفوا بجانبه، وأيدوه، وأعلو شأن موليته، والعكس تماما إذا انفردت المرأة بتزويج نفسها فيعتبر افتياتا على الولي والأسرة، وتثور الشحناء، وتتقد البغضاء في نفوس الأهل والأصحاب، وهذا هو العرف السائد[5].

خامساً: إحكام إغلاق الباب أمام العلاقات المشبوهة، التي تنبعث منها الريبة، وبالولاية تكون علاقة النكاح مصونة من كل الشكوك والظنون، أملاً في صلاح الفرد والأسرة[6].

---

[1] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص110.

[2] خذيري الطاهر، **مقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص97.

[3] السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص29.

[4] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص110.

[5] خذيري الطاهر، **مقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص95.

[6] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص110.

المبحث الرابع

مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة بالنظر إلى المفارقة

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: الخلع ومقاصده الشرعية

المطلب الثاني: الاعتداد ومقاصده الشرعية

المطلب الثالث: ميراث المرأة ومقاصده الشرعية

المبحث الرابع: مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة بالنظر إلى المفارقة

المطلب الأول: الخلع ومقاصده الشرعية

قد تتبدل الحاجات الزوجية نتيجة وقوع الخلافات بين الزوجين فيزول مقصود الزواج الحقيقي من المودة والسكينة المنشودة إلى الشقاق المستمر بين الزوجين، ممّا يؤدي إلى التنافر والتشاجر ببغض الرجل لزوجته أو بغضها له أو الاثنين معاً.

والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، فإذا اشتد الخصام وعسُر العلاج ونفذ الصبر وأصبحت الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، حينئذ رخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه وهو الفُرقة فجعل الطلاق بيد الرجل يستعمله في حدود ما شرع له وأباح للمرأة الخلع إن خافت ألّا تقيم حدود الله فيه بطاعتها له وحسن صحبته .

فما هو الخلع؟ وما دليل مشروعيته؟ وما هي مقاصد تشريعه؟

الفرع الأول: تعريف الخلع

تعريف الخُلْعُ لغة: بمعنى الإزالة والتبديل في الأشياء [1].

وقال ابن الأثير في النهاية: "يقال: خلع امرأته خُلعاً وخالعها مخالعة واختلعت هي منه فهي خالع وأصله من خلع الثوب"[2].

تعريف الخُلْعُ اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الخلع بعدة تعاريف منها:

عرّفه ابن جزي المالكي بقوله :" الخلع أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه"[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص77.

[2] ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج2، ص65.

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 154.

والخلع إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع[1].

وعُرّف بأنه: فُرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع[2].

فتتفق التعريفات السابقة في أن الخلع هو الفراق بين الزوجين بطلب من الزوجة، بعوض تدفعه لزوجها.

الفرع الثاني: مشروعية الخلع

ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع:

أوّلاً: من الكتاب:

– قال الله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة البقرة: 229)

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ولم تقم المرأة بحق الرجل، فلها أن تفتدي منه ببعض مالها، ولا حرج عليها في دفع المال له، ولا حرج على الزوج أن يأخذ منها هذا المال[3].

– وقال جلّ جلاله: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية أن لفظ ﴿**صُلْحًا**﴾ عام مطلق يدخل فيه جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك[4].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص210.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص262.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص73-76.

[4] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج7، ص165.

وذكر ابن حجر هذه الآية من أدلة الخلع[1].

ثانياً: السنة:

1- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم ثَابِتًا فَقَالَ: «خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا» فَقَالَ وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم: «خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا» فَفَعَلَ[2].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في الخلع عند العلماء[3]، فالحديث دلّ على جواز طلب المرأة الطلاق من الرجل، مقابل مال تدفعه له، وعلى جواز إجابة الرجل لها، وجواز أخذ بعض مالها مقابل طلاقها[4].

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة على القول بجواز بالخلع، إلا أنَّ بكر بن عبد الله المزني لم يجزه، واشترط ابن سيرين وأبو قلابة أنَّه لا يحل الخلع إلا إذا زنت[5] .

الفرع الثالث: مقاصد الخلع

من المعلوم أنّ الزواج ترابط بين الزوجين وتعاشر بالمعروف. قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ (الروم: 21).فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين، أو وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خُلُق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذله له، وتفتدي به نفسها وهذا هو الخلع، فالإسلام

1ابن حجر، **فتح الباري**، ج12، ص85.

[2] أخرجه: أبو داود **في سننه**، كتاب: الطلاق، باب: الخلع، رقم: 2228، ج2، ص269. وصححه الألباني، الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ج1، ص2.

3 ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج17، ص175.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص245.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص246، ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص396.

يراعي جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي مشاعر القلوب، والخلع دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المرأة كارهة لزوجها لا تستطيع الحياة معه لسبب يخص مشاعرها، فيجوز لها أن تطلب الطلاق منه على أن تعوضه بمال[1]. وسنذكر فيما سيأتي أهم مقاصد تشريع الخلع:

أوّلاً: تحقيق معنى العدالة والتوازن في الحقوق

لم يهمل الإسلام جانب المرأة، التي لها من المشاعر والأحاسيس مثلما للرجل، أو يزيد فلما جعَل الله سبحانه وتعالى الطلاق في يدِ الرجل، يستطيع أن يلجأ إليه كعلاج أخير يتخلَّص به من زواج رأى أنه لم يؤدِّ الغرضَ المقصود منه، فإنه في نفس الوقت أعطى المرأة هذا الحق في أن تتخلَّص من زواجها إذا رأت أنه لم يؤدِّ الغرض المقصود منه، وذلك بالخُلع؛ لتكون الحياة الزوجية فيه قائمة على الحرية في بدئها، وعلى الحرية في استمرارها كذلك؛ فإنه من غير المعقول، بل ولا من العدل أن تشعر امرأة بالنفور الحقيقي من زوجها لأي سبب من الأسباب الخُلقية، ثم تُرغَم على المعيشة معه؛ لأن حياة زوجية بهذا الشكل لا خير فيها، سواء للزوجين أو للمُجتمع؛ لأن الزوجة أذا أحسَّت بأنَّ زوجها مفروض عليها إلى الأبد مع كراهيتها له ونُفورها منه، فإنها قد تخرج عن دينها، أو تزلُّ إلى طريق الغواية والانحراف[2].

وفي تشريع الخلع اعترافٌ صريحا بالفطرة التي خلقها الله، ومراعاة صادقة للمشاعر الإنسانية التي جُبل الناس عليها عند الرجل والمرأة على السواء ففي هاته الحالة لما كانت المفارقة من الزوجة بالخلع لم يرد الشارع أن يجتمع على الرجل ضرران مادي، ومعنوي لفراق زوجته له فشرع العوض عن هذا[3].

---

1 الزيباري سعيد، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، ص 65.

[2] ينظر: الشقفة محمد، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، ج4، ص272

[3] إسماعيل موسى، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، ص69.

ثانياً: رفع الحرج والضيق عن المرأة

جاء في المغني أن: " الخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها – أي الزوجة – بسوء العِشرة، والمقام مع مَن تكرَهُه وتُبغِضه"[1]، فكأنه شُرِع لمصلحة الزوجة ولتخليصِها مِن الزوجِ على وجهٍ ليس فيه رجعةٌ له عليها، قطعا للشقاق والنزاع، مقابل عوض تدفعة للزوج، قال ابن مفلح الحنبلي: "والمرأة تبذله لقطع الخصومة وإزالة الشرور"[2].

فتشريع الخُلع هو علاج يسعى إلى وقف التعدي، على حدود الله تعالى التي حدّها للزوجين، مِن حُسن المعاشرة، وقيام كلٍّ منهما بما عليه من حقوق للآخَر، ويسعى إلى إزالة الضرر ومنعه، وخاصة أن الضرر في الشريعة ممنوع ومرفوع[3].

وقد جعل الله تعالى الخُلع حقاً للمرأة، فعليها أن تستعمل هذا الحق بما يحقق هذا الغرض، وإذا لم تقصد باستعمالها حق الخلع ما قصده الشرع من منحها هذا الحق وهو دفع الضرر عنها كان استعمالها لهذا الحق مناقضاً لقصد الشرع في منحه لها حق الخلع، وكل ما خالف الشريعة فقد ناقضها[4].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص52.

[2] ابن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص282.

[3] زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج8، ص125.

[4] زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج8، ص125.

المطلب الثاني: الاعتداد ومقاصده الشرعية

الفرع الأول: تعريف العدة

تنهي العلاقة بين الزوجين بموت أحدهما، وكذلك بالطلاق البائن، وتبقى في حالة الطلاق الرجعي، ونظراً لكون العلاقة الزوجية خلال وجودها تترتب عليها أمور لها تأثير حتى بعد الفراق، كاحتمال وجود الحمل، أو إظهار حزن الزوجة بسبب موت زوجها بالحداد، فإنه يتعين على المرأة أن تعتد، وهي من الأحكام الخاصة بالمرأة عموما، فلا تختلف في أحكامها، ولا في مصالحها من امرأة لأختها.

تعريف العدّة لغة: العَدُّ: إِحْصاءُ الشيءِ، عَدَّه يَعُدُّه عَدًّا وتَعْداداً وعَدَّةً وعَدَّدَه وعدَّةُ المرأةِ: أَيَّامُ أَقْرائِها، وأَيَّامُ إِحْدادِها على الزَّوْجِ[1].

اصطلاحاً: للفقهاء تعريفات مختلفة العبارات، نذكر منها ما يلي:

أ- أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفصم عرى الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع[2].

ب- تربص أي انتظار ووقف يلزم المرأة مدة معلومة فالمعتدة هي التي تتربص مدة العدة، يلزمها مسكنها وامتناعها عما يحرم عليها من زينة ونكاح ودواعيه[3].

ت- مدة مقدرة بحكم الشرع تلزم المرأة مراعاة أحكامها، عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها[4].

والذي يترجح من التعريفات هو التعريف الأخير لوضوحه وسهولة عبارته، ولبيان أن الشرع هو الملزم بالعدة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص281.

[2] أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص 372.

[3] الدّهلوي محمد يعقوب ، **كتاب حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**، ص 258.

[4] زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج9، ص121.

الفرع الثاني: مشروعية العدة

العدة واجبة على الزوجة عند فراق زوجها، سواء كان الفراق بموت، أو طلاق ونحوه ووجوب العدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

أوّلاً: من الكتاب : فهنالك آيات نصت على وجوب العدة للمطلقة ذات القرء واليائسة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد والحامل والمتوفى عنها زوجها .

فأمّا ذات الحمل فإن وجوب العدة عليها ثابت بقوله تعالى : وَ﴿**اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (سورة الطلاق: 06).

وجه الدلالة: هنا يفرض الله سبحانه وتعالى على الحامل عدة تنتهي مدتها بوضع الحمل، والظاهر أن هذا الحكم في المطلقة، لأن الله تعالى عطف عليها الكلام، فهذه الآية جاءت بعد قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ**﴾ (سورة الطلاق:01)، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك، وذلك لعموم الآية وكون الله سبحانه وتعالى يفصّل في بيان عدة الحامل بعد أن وضح عدة الحائل، فهذا يدل على أهمية العدة وإلزامها، وهذا فيه دلالة واضحة على وجوب العدة[1].

فأما المطلقة ذات القرء فقد دل على وجوب العدة عليها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(سورة البقرة:228).

وأما المتوفى عنها زوجها فبقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (سورة البقرة:234).

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص150.

وجه الدلالة: إن الله عز وجل في هذه الآية يأمر الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن بأن يتربصن مدة من الزمن هي أربعة أشهر وعشر أيام، فالمراد من قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ**﴾ خبر أريد منه الأمر[1].

وأمّا السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة نصت على وجوب العدة من وفاة وطلاق ونحوها منها :

1- قوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[2] .

يؤُكد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أنه على المرأة أن تحد على زوجها الميت، فهذا خبر يراد به الأمر، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا، فهذا يدل على وجوب الإحداد، وإذا كان الإحداد واجبا في العدة، فلأن تكون العدة واجبة، من باب أولى[3].

2- وقوله صلّى الله عليه وسلم: لفاطمة حين طلقها زوجها البتة «اعتدّي في بيت ابن ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني»[4].

وأمّا الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، واختلفو في أنواع منها[5].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص174.

[2] أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، رقم: 5334-5335، ج7، ص59، أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: 1491، ج2، ص1127.

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج10، ص91.

[4] أخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم: 1480، ج2، ص1119.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص194، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص114-115.

الفرع الثالث: مقاصد العدّة

شرعت العدّة لمقاصد وحكم اعتبرها الشارع، ومن المقاصد التي ذكرها الفقهاء:

أوّلاً: المعنى التعبدي الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عزّ وجلّ، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده، وهو يتناول العدة بكل أنواعها.

ثانياً: تفخيم أمر النكاح وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تناسبه، وواضح أنه لا يتناسب مع شيء من هذا التفخيم والأهمية أن تتحول الزوجة في اليوم التالي من فراقها إلى زوج آخر، وإن كانت صغيرة، أو آيسة مقطوعاً ببراءة رحمها من الحمل من زوجها، إنّ هذه السرعة في التنقل تذيب أهمية النكاح، وهيبته أمام الأنظار، وتثير في النفس و الخيال شأن السِّفاح وصورته، وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون أي انتظار[1].

ثالثاً: ضبطُ الأنساب و منعُ اختلاطها، وتبرئة الرحم فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة، وإذا لم يتأكد من الحمل بعد الدخول بالمرأة؛ وجب الانتظار للتعرف على براءة الرحم حتى بعد الوفاة، إذ لا يؤمن عدم وقوع أحوال ووقائع شاذة، عن القانون والعرف الطبيعي، بين كل حين وآخر من الزمن.

فالنسب هو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، ولهذا فقد أعطاه الشارع الكريم المزيد من عنايته، وسعى لحفظه بشرع كثير من الأحكام، ومنها العدة، وأحاطه بسياج منيع يحميه من الفساد والاضطراب؛ ضمانًا لسلامتِه، وبسلامته تُحفظ كرامة الإنسان، وتُبنى أسر ومجتمعات مسلمة تنعم بالوحدة والمودة والسعادة والاستقرار، وقد جُبل البشر على المحافظة عليها، فَلَنْ ترى إنْسَانا فِي إقليم من الأقاليم الصَّالِحَة لنشء النَّاس إِلَّا وَهُوَ يحب أَن ينْسب إِلَى أَبِيه وجده، وَيكرهُ أَن يقْدَح فِي نسبته إِلَيْهِمَا [2]. قال ولي الله الدّهلوي وهو يعدّ مصالح الاعتداد: "منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلاّ تختلط الأنساب، فإن النسب أحَدُّ ما يُتشاح به،

---

[1] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص 173.

[2] ينظر: الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص592، الدّهلوي ولي الله، **حجة الله البالغة**، ج2، ص222.

ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية من باب الاستبراء"[1].

وبراءة الرحم من أهم مقاصد تشريع العدة، فيُتأكد من خلوّ رحمها من ماء زوجها، بحيضة تحيضها بعد طلاقها في طهر لم تمس فيه، وأما الحيضتان الأخريان فمن باب الاحتياط[2].قال ابن عاشور – رحمه الله – تعالى: " العدة قُصد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع، فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد، ومازاد عليه تمديد في المدة انتظاراً للرجعة"[3].

رابعاً: إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق الرجعي، ليعود لزوجته المطلقة، بعد هدوء النفس، واستشارة أهل الصلاح، وبعد التفكير بمخاطر الفراق.

قال ابن عاشور: " فمن مصالح الاعتداد ما في مدة الاعتداد من التوسيع على الزوجين في مهلة النظر في مصير شأنهما بعد الطلاق، فقد يتضح لهما أو لأحدهما متاعب وأضرار من انفصام عروة المعاشرة بينهما فيعد ما أضجرهما من بعض خلقهما شيئا تافها بالنسبة لما لحقهما من أضرار الطلاق فيندم كلاهما أو أحدهما فيجدا من المدة ما يسع للسعي بينهما في إصلاح ذات بينهما"[4].

- وفي فرقة الوفاة يُراد من العدة **تذكر نعمة الزواج،** ورعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها، وصون سمعتها، وحفظ كرامتها؛ حتى لا يتحدث الناس بأمرها، ونقد تهاونها، والتحدث عن خروجها وزينتها خصوصاً من أقارب زوجه[5].

---

[1] الدهلوي ولي الله، **حجة الله البالغة**، ج2، ص219.

[2] خذيري الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص 142.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص441.

[4] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج28، ص306.

[5] ينظر: الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص592.

المطلب الثالث: ميراث المرأة ومقاصده الشرعية

الفرع الأول: تعريف الميراث

أوّلاً: تعريف الميراث

1- تعريف الميراث **لغة:** هو انتقال الشيء من قوم إلى آخرين[1].

2- **اصطلاحاً:** هو حقٌّ قابلٌ للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو نحوها[2].

أو هو: علم بأصولٍ من فقهٍ وحساب، كل واحد من الورثة من التركة والحقوق.[3]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية ميراث المرأة

ثبتت مشروعية الميراث للمرأة بنتا كانت أو أما أو أختا أو زوجة في كل من القرآن والسنة والإجماع[4].

1- من الكتاب:

قال ربُّ العزّة جلّ جلاله: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ **(سورة النساء:7)**

وقال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ **(سورة النساء: 11)**

الآيتان واضحتان في الدلالة على ثبوت توريث المرأة[5].

2- من السنة النبوية:

عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص126.

[2] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج8، ص126.

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج5، ص534.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص339.

[5] الزحيلي، **تفسير المنير**، ج4، ص265.

شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»[1].

دلّ على حق توريث المرأة كانت بنتا أو أماً[2].

3- الإجماع :

وذلك كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث [3].

الفرع الثاني: مقاصد توريث المرأة

إن الإسلام عالج مسألة ميراث المرأة بشكل مُحكم حيث حدد لها نصيبها في كل مسألة إرثية بما فيه تحقيق العدالة وبالبحث في ميراث المرأة، نجد أنّ القرآن الكريم يورثها عن طريق الفرض غالباً وليس التعصيب، وما ذلك إلا تكريماً لها وإنصافاً حتى لايجرؤ الذكور على التلاعب بأنصبة النساء أوحرمانهن مما لهنّ، ونصيب المرأة في الميراث يكون بحسب وضعها في الأسرة[4].

وإن الوارثات من النساء بطريق الفرض أو التعصيب هن: الأم، والجدة الصحيحة، البنت، وبنت الإبن وإن نزل، والأخت مطلقاً الشقيقة أو لأب أو لأم، والزوجة، فهؤلاء مجمع على توريثهن، وأكثرهن ثبت توريثهن بالكتاب والسنة فإذا اجتمعن ورثت البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة [5].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، رقم: 2092، ج4، ص414، الحديث صحيح قاله في تعليقه على سنن الترمذي.

[2] أبو العلا، **تحفة الأحوذي**، ج6، ص223.

[3] الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8، ص 246.

[4] عَورتاي ورود عادل، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، ص19.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص339

قال النّاظم الإمام الرحبي – رحمه الله –:

والوارثات من النساء سبعُ لم يُعْطِ أنثى غيرهن الشرعُ

بنت وبنتُ ابن وأم مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة

والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت[1].

و من أهم مقاصد توريث المرأة :

أولا: تحقيق مقصد التكافل الأسري: فلا يحرم الإسلام ذكراً ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه [2]، قال سيد قطب – رحمه الله –: "هذا النظام الذي شرعه الإسلام مظهر من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأجيال المتتابعة"[3]، و تمليك المرأة للمال، فيه عون لها على قضاء حوائجها[4].

ثانيا: تحقيق العدل: إنّ التوريث الإسلامي راعى الجبلة الإنسانية، والرابطة الأسرية القوية، فأعطى الرجل والمرأة والصغير والكبير، وأنزلهم منازلهم في تركة المورِّث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة، ولم يجعل الاسلام استحقاق النصيب منوطاً بوصف الذكورة والأنوثة، كما هو الحال في الجاهلية الأولى والمعاصرة[5].

وإعطاء الذكر مثلي حظ الأنثى، لا يتعارض مع مقصد العدل بل هو محقق له، ومن اللّازم أن ينظر إلى مجموع الشريعة بكل تفاريعها، ولا يقتصر منها على باب دون آخر، فالإسلام حين قرر إعطاء المرأة نصف ما أعطى الذكر رفع عنها عبء الإنفاق ومشقة العمل ولم يكلفها شيئاً من ذلك بحال من الأحوال حتى ولو كانت تملك المال، بل جعلها مكفية المؤنة والحاجة سواء كانت

---

[1] الرحبي، **متن الرحبية في المواريث**، ص1.

[2] أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص364-365.

[3] سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ص67.

[4] ينظر: أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص364-365 ، خذيري الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص 179، عَورتاي ورود عادل، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، ص19.

[5] قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص259.

بنتاً أو أختاً فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور أو أماً فنفقتها واجبة على زوجها أو أولادها، فالشريعة أوجبت على الرجل مالا، توجبه على المرأة، وألزمته بما بما لم تُلزم به هي، فكان من العدل أن أن يكون ميراثها أقل من الرجل، تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات، فقد تتساوى معه، وقد يكون نصيبها أكثر من نصيب الرجل [1] .

ثالثا: التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهلاً لاستحقاق التملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه لأنّ حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً[2].

رابعا: تحقيق رواج الثروات: القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى، فيه تفتيت للثروة، وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين[3].

خامسا: إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة[4].

---

[1] ينظر: السباعي مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص34، مصطفى صادق، **وحي القلم**، ج2، ص447، شلبي مصطفى، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، ص22 – 25.

[2] البري زكريا، **الوسيط في أحكام التركات والمواريث**، ص7.

[3] عفيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي**، ص50.

[4] عَورتاي ورود عادل ، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، ص20.

المبحث الخامس:

نماذج تحليلية من الأنكحة في ضوء المقاصد الشرعية لأحكام المرأة الأسرية

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: زواج المسيار

المطلب الثاني: الزواج العرفي

المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق

المبحث الخامس: نماذج تحليلية من الأنكحة في ضوء المقاصد الشرعية لأحكام المرأة الأسرية

تمهيد

إنّ الأسرة هي الركيزة الأولى للمجتمع السليم، وما يمس تكوينها واستقرارها يمس المجتمع بأسره، وقد عنى الإسلام بالأسرة لأنها النواة الأولى للمجتمع.

وعلى ذلك جاءت فكرة هذه الدراسة في هذا المبحث لتدرس بعض عقود الأنكحة المعاصرة، وتنظر في مدى خدمتها وتحقيقها لمقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة، التي تعرضنا لها في المباحث السابقة.

المطلب الأول: زواج المسيار

يتناول هذا المطلب نكاح المسيار من منظور الفقه المقاصدي، وذلك بالنظر في المصالح والمفاسد في هذا النوع من العلاقة بين الرجل والمرأة، ويرجع سبب اختيار مسألة نكاح المسيار للدراسة إلى علاقته بحقوق المرأة في الزواج وحقوق النفقة من حيث الإثبات والإسقاط بموجب الشروط المتفق عليها بين الزوجين عند العقد، فقد تقبل الزوجة في هذا الزواج بإسقاط بعض حقوقها.

وزواج المسيار زواج استثنائي لم يسر على الوجه الشرعي الغالب ولم يُؤلف على العرف العادي وذلك لعدم قيام الزوج ببعض واجباته الشرعية نحو زوجته بموافقتها وتنازلها عنها.

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار

تعريف المِسْيار **لغة** هو: – على وزن مِفْعال – صيغة مبالغة اسم الفاعل من سار، يسير، سَيْراً، ومَسيراً، والمسيار هو: الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، وسيّار[1].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن كلمة "مسيار" كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وقد سُمِّي هذا النوع من الزواج " مسياراً "، لأن

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص389.

الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[1].

تعريف زواج المسيار عند الفقهاء المعاصرين:

يقول الدكتور أحمد الحجي الكردي في صورة زواج المسيار هو: " أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلا وأن لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال"[2].

وعند الشيخ القرضاوي: هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها. فروح هذا الزواج إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة والتسوية بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلا يعفُّها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلّفه شيئا، بما لديه من مال[3].

وعرفه الزحيلي بقوله:"هو زواج مكتمل الأركان، حيث يوجد الإيجاب والقبول من الطرفين، مع حضور الولي العدل، وشاهدي عدل ثقات، ذكور مسلمين بالغين عاقلين، ولكن تتنازل المرأة عن شيئين: حقها في القسم، وحقها في النفقة"[4].

من خلال التعريفات نلاحظ أنّ زواج المسيار هو عقد مستوفٍ لكافة ما يقتضيه العقد من أركان وشروط وإيجاب وقبول ومهر، وجوهره هو تنازل الزوجة عن بعض من حقوقها المتعلقة بالنفقة والسكنى والقسمة في المبيت.

---

[1] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 162.

[2] شبكة الفتاوى الشرعية: http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=6238#12311 ، 2015/02/23الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص264.

[3] ينظر: القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج3، ص285.

[4] الزحيلي وهبة، **فتاوى معاصرة**، ص226.

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في حكم زواج المسيار

اختلف الفقهاء المعاصرون في تحديد حكم زواج المسيار على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب العلماء القائلين بالإباحة أو بالإباحة مع الكراهية

ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي والدكتور وهبة الزحيلي والشيخ أحمد الحجي، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي[1].

ويستدل الشيخ القرضاوي على الإباحة بقوله: " هو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج: إنه حرام "[2].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:"الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في زواج المسيار قصد حرام "[3].

المذهب الثاني: مذهب العلماء القائلين بعدم الإباحة

من الذين قالو بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني، والدكتور علي القرة داغي، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، كما يرى الدكتور عمر سليمان الأشقرعدم قبوله شرعاً[4].

المذهب الثالث: مذهب المتوقفون عن الإفتاء بتحليل أو تحريم زواج المسيار:

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله – تعالى، والدكتور عمر بن سعود العيد الأستاذ بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود، كما أن عدداً من العلماء توقفوا عن إعطاء حكم لزواج المسيار[5].

---

[1] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، 175-167.

[2] ندوة تلفزيونية مدونة على الأنترنت، في موقع الدكتور يوسف القرضاوي، نقلا عن: تحسين بيرقدار، **زواج المسيار**، ص10.

[3] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص277.

[4] القرضاوي، **فتاوى معاصرة**، ج3، ص300، عايش، **أحكام التعدد**، ص82، الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، 179.

[5] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص277.

الفرع الثالث: الرأي الراجح

والأقرب إلى تحقيق مقاصد الأسرة ومقاصد أحكام المرأة فيها بالتحديد

الرأي الذي أميل إليه والله أعلم هو عدم إباحة هذا النوع من الزواج، ومن أهم مقاصد عدم إباحته مايلي:

المقصد الأول: أنّ في هذا الزواج استغلالاً من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلاّ ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج، وعدم الإنفاق عليها يدفعها للعمل خارج البيت، وبهذا لاتتفرغ لرعاية أولادها، وقد يدفعها إلى أن تستجدي الناس، فتُهان كرامتها بهذا، وربما يخدش حياؤها، فتقع في المحرمات، فهذا الزواج سيُلحق المرأة بالمرأة الغربية التي عليها أن تناضل من أجل الحياة نضال الزوج لتحصّل رزقها، لأنّ قوامة الرجل منعدمة في هذا الزواج، كما تكون المرأة فيه عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة، وقد تنازلت عنها من قبل، لذا فإن إعفاء الزوج من النفقة الواجبة عليه لا يتلائم مع دور المرأة في الإسلام[1].

المقصد الثاني: أن هذا النوع من الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وقد يُتخذ ذريعة إلى الفساد والإفساد، فيتخذه أصحاب المآرب شعاراً لهم، فتقول المرأة إنّ هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسياراً، وهو ليس كذلك، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء، وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين[2].

المقصد الثالث: أنّ زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يقصد العاقدان من هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، من المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، والاستقرار،

---

[1] ينظر: أحمد محمود قعدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص310، الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص197، وهو ممّا استدل به الأشقر عمر على تحريم زواج المسيار.

[2] خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص305. وهو من الأدلة التي استدل بها الأشقر عمر على عدم قبول زواج المسيار شرعاً

ولا يقوم فيه كل من الزوجين بواجباته[1].

المقصد الرابع: قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم[2].

المقصد الخامس: أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون عليمها وسيقضي وقتا، ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة[3].

وفي الأخير ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية، وبهذا يتبين أنَّ الذين قالوا بإباحته إنما نظروا إلى عقد الزواج الخارجي، فرأوا أنه عقد استكمل أركانه وشرائط انعقاده وكان فيه حلّ لمشكلات اجتماعية، فلم يجدوا مسوّغاً لإبطاله، ولكن بعد دراسة هذا النوع من النكاح، يظهر أنه بإباحته تتكرّس مسألة قضاء الوطر دون اعتبار لأهمية تكوين الأسرة المستقرة من كلا الطرفين، وبذلك يظهر واضحاً الإخلال بمقصد السكن بوصفه مقصداً عاما، بل وبكل ما يتعلق بمقاصد أحكام المرأة العامة والخاصة، فبتنازلها عن حقوقها، تُهان ويخدش حياؤها، ولا تتفرغ لدورها الحقيقي تُجاه أمّتها ودينها، وهو رعاية النشء وتخريج أجيال مؤمنة تنفع الأمة الإسلامية، تُعمّر وتخلُف الله في الأرض[4]، وبهذا فالأظهر عدم إباحته والله تعالى أعلى وأعلم، ونستغفر من الزلة إن وُجدت.

---

[1] أحمد محمود قعدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص310.

[2] أورد هذا الدليل الألباني، في مقابلة أجراها معه بن عايش العتيبي، ونقلها في كتابه، **أحكام التعدد**، ص92.

[3] خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص305

[4] العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص95.

المطلب الثاني: الزواج العرفي

الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي

الزّواج في اللّغة: الاقتران، والارتباط، والمخالطة[1].

اصطلاحاً: عرّفه أبو زهرة فقال: "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليها من حقوق وما عليهما من واجبات"[2].

والعرفي في اللغة: كلمة العرفي منسوبة إلى العُرْف، والعُرْفُ: ضدّ النُّكْر، يقال: أَوْلاه عُرفاً أَي مَعْروفاً، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفس من الخيْر، وتأنسُ به، وتَطمئنّ إليه[3].

اصطلاحاً: "هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قولٍ، أو فعلٍ، أو ترك"[4].

وأمّا تعريف الزّواج العرفي باعتباره مركّباً إضافياً من كلمتين:

يطلق الزواج العرفي على النكاح المستوفي للأركان والشروط، إلا أنه لم يوثق بوثيقةٍ رسمية، وبهذا المعنى، عرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو بأنه: "عقد زواج مستكملٌ شروطه الشرعيّة، إلاّ أنه لم يوثَّق، أي بدون وثيقةٍ رسميّةٍ كانت أو عرفيّة"[5].

ولكن قد تطور مفهوم الزواج العرفي، ليصبح شاملا لحالات تختل فيها بعض واجبات الزواج، كالزواج دون ولي، أو الزواج دون شهود مع عدم توثيق العقد في كل الأحوال.

وعليه يمكن تعريف الزواج العرفي بأنه: "كل عقد زواج لم يوثق لدى الجهات الرسمية المختصة، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمر منها"[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص193.

[2] أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص17.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص236.

[4] خلاف عبد الوهاب، **أصول الفقه**، ص89.

[5] عمرو عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ص43.

[6] هنية إسماعيل، **الزواج العرفي**، على شبكة الأنترنت، http://drmazen.net/images/header2_05_02.gif ، 2015/02/13.

الفرع الثاني: حكم الزواج العرفي

1- حكم الزواج العرفي المستوفي لأركان النكاح وشروطه.

إذا كان النكاح العرفي قد تمَّ بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعيٌّ صحيح، وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية، ولم تصدر به وثيقة رسمية، كما ذكر ابن تيمية، أنه لا يفتقر تزويج الولي للمرأة إلى حاكم باتفاق العلماء[1]. ووجهة نظر العلماء أن الناس تعارفوا على ذلك منذ زمن دون توثيق للعقد، لأن المجتمع هو الذي كان يوثقه، أمّا اليوم فقد تغيرت أحوال الناس، واتسعت المدن، وتزايد عدد السكان، وانقطعت الصلات الاجتماعية، وأصبح الناس يعيشون في المدينة الواحدة لا يعرف بعضهم بعضا، وفسدت الذمم وكثر الكذب وشهادة الزور، وانتشرت الإباحية، وظهرت العلاقات غير الشرعية، وما يحدث للناس من عوارض، كل هذه العوامل وغيرها تجعل التوثيق في هذا العصر لازماً وضرورياً، حفظا للحقوق، وتحقيقا لمصلحة الأسرة والمجتمع، أما عدم التوثيق فينتج عنه ضرر بالمرأة والأولاد، وتترتب عليه كثير من المفاسد الاجتماعية والدينية[2].

2- حكم العقد العرفي الذي تمَّ من غير ولي:

ذهب الجمهور من الفقهاء، إلى أنَّ الولي شرطٌ من شروط صحة النكاح، فإذا خلا عقد النكاح عن الوليّ فهو باطل، وهذا هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

وذهبت الحنفية، إلى أنّ المرأة إذا كانت بالغةً وعقدت نكاحها لمن كان كفؤاً، من دون وليٍّ فإنه يصح النكاح[4].

وقد سبق ذكر أدلة كل فريق، وذكر مقاصد اشتراط الولي في النكاح، وتبين بعد ذلك أن الراجح والله أعلم قول الجمهور باشتراط الولي، لأنه محقق لمقاصد ومصالح تَحفظ المرأة، وتصون

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص158.

[2] أحميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص270.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص8، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص449.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص5.

الأسرة فيكون الزواج العرفي من غير ولي في نفس الحكم المرجح، لانعدام المقاصد المرجوة من اشتراط الولي.

وإذا حضر الولي ولكن تواصوا بكتمانه ولم يشهدا عليه فهو باطل، قال ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يُشهِدون عليه أحداً، فهو باطلٌ عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح[1]".

وإذا تم العقد بكامل الشروط والأركان، بالولي والشهود والإيجاب والقَبول، ولكن تواصوا فيه بالكتمان، فهو صحيح عند الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة والشافعي وأحمد، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد[2]، وقال المالكلية: إذا كان الزواج بهذه الصورة: فهو سر ويفسخ، فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج على الناس أو جماعة يبطل الزواج ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها[3].

وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وإن تواصوا بكتمانه دون استثناء، قال ابن العربي:" فأما إذا وقعت الشهادة وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علمائنا، والصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه" [4].

و على ذلك يكون الزواج الذي تم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند مالك.

والظاهر يجب التثبت قبل إطلاق الحكم بجواز أو تحريم الزواج غير الرسمي، لأن ذلك يحتاج إلى بيان وتفصيل، ودراسة لهذه الإشكالية من جميع الجوانب، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر إلى النتائج و المآلات.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج33، ص158.

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج3، ص352، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص232.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص236.

[4] ابن العربي، **القبس في شرح موطأ الإمام مالك**، ج3، ص705.

الفرع الثالث: مدى خدمة الزواج العرفي لمقاصد أحكام المرأة الأسرية

والذي يجدر السؤال عنه في هذا الموضع:

أولاً: أين النفقة في الزواج العرفي؟

من المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاج إليه من طعام وملبس ودواءٍ وإن كانت غنية موسرة وهذه النفقة واجبة كما بينا لها مقاصد سامية، تحفظ الأسرة وتديم استقرارها واستمرارها.

وفي الزواج العرفي قد يتم الإخلال بأمر الإنفاق على الزوجة، فعندما تزوج المرأة نفسها سراً فالوالد هو الذي ينفق عليها ومن تزوجته يقضي وطره ويحقق لذاته وشهوته ويعاشرها معاشرة الأزواج دون أن يكلف نفسه أن ينفق عليها[1].

ثانياً: وأين المسكن الخاص بالزوجية ؟

فمن المعاشرة بالمعروف ومن معاني القوامة أن يُسكِن الرجل زوجته السكنى اللائقة بها ومن المعروف أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فأين هذا من الزواج العرفي؟ قال الشيخ سعيد عبد العظيم –حفظه الله– لقد سمعنا عن بعض شباب الجامعة (ممن يتزوجون زواجاً عرفياً) يستأجر أربعة منهم الشقة على أن يأخذ كل منهم حجرة مع رفيقته بحيث يذهبون إليها أثناء النهار ثم تعود كل واحدة منهنَّ إلي بيتها وكأنها راجعة من كليتها ومعهدها فإلي الله المشتكى من هذا التهتك والضياع ومن غربة الإسلام وسط أهله وبنيه[2].

ثالثاً: أين مقاصد الزواج الشرعي من الزواج العرفي؟

الزواج الذي تريده الشريعة الإسلامية هو الزواج الذي يؤتي ثماره بإنجاب الأولاد واستمرار الحياة وإعمار للأرض فأين هذه المقاصد من الزواج العرفي أين السكينة والطمأنينة ؟ أين المودة والرحمة ؟ أين الأبناء والبنات ؟.

---

[1] ندا أبو أحمد، **أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه**، ص38.

[2] عبد العظيم سعيد، **الزواج العرفي**، ص10، نقلا عن: ندا أبو أحمد، **أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه**، ص38.

يقول الدكتور محمد نبيل غنايم: " ليس في الزواج العرفي أيّ من هذه المقاصد سوى إشباع الغريزة بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاغتصاب حيث يلتقي الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة في خُفية وظلام ويفترقان في خُفية وظلام ويتوجسان من أي حركة ويرتعدان من أي صوت لأنهما يحسان لأنهما يرتكبان جريمة لا زواجاً "، فما أبعد الزواج العرفي من اطمئنان النفوس ومقاصد الزواج الشرعية وما أقربه من حيث مقاصده إلى نكاح المتعة فالهدف في كليهما واحد وهو المتعة بالمرأة أو الفتاة لفترة من الوقت ثم تركها والهرب منها بعد تمزيق العقد العرفي دون السعي لتكوين أسرة وإنجاب أولاد[1].

فالزواج العرفي ينتج عنه ضياع حقوق المرأة والأولاد عند النزاع أو الطلاق فلا نفقة، ولا متعة، ولا ميراث ولا حضانة، ولا اعتراف بنسب الأولاد، وقد تلجأ بعض النساء عند الحمل من الزواج العرفي إلى إسقاطه خوف الفضيحة، وربما الانهيار العصبي، عند إنكار الرجل الزواج أو الحمل[2].

وتشيع العلاقات غير الشرعية والمشبوهة، وعدم استقرار هذا النوع من الزواج ودوامه، وبذالك يزيد في نسبة الطلاق ومعانات المرأة، والمشاكل الاجتماعية والمادية التي تعترضها في المستقبل، وتختلط الأنساب فقد تتزوج المرأة عرفيا ثم يفارقها الرجل عند النزاع، بدون طلاق فيدعها كالمعلقة فلا تستطيع الزواج بآخر، لأنها ليست مطلقة شرعا وقد تكون حامل وينكر الرجل الزواج والحمل فلمن ينسب الولد؟ وقد تترك المرأة الرجل وتذهب مع آخر وقد تكون حامل فما العمل؟ وقد يحدث أن تكون المرأة لا تزال متزوجة حسب القانون، لم يفصل القضاء بعد في الطلاق، ثم تتزوج عرفيا فتحمل من الرجل الثاني فما حكم هذا النوع من الزواج؟ فكم من رجل رحل إلى الدار الآخرة ولم يعترف الورثة بحقها في الإرث ولا نسب الأولاد[3].

---

1 غنايم محمد نبيل، **الصور المستحدثة للزواج العرفي**، العلاقات الزوجية المعاصرة من منظور إسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، العدد 138، 1427هـ / 2006 م، ص 13.

2 الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص152.

3 ندا أبو أحمد، **أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه**، ص38، بوقرولة عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، ص116.

ويقع فاعله في الحرج الديني والإثم الشرعي، لأن التوثيق في هذا الزمان واجب شرعي، وقد قال بذلك كثير من العلماء والمجامع الفقهية[1].

والخلاصة أن هذا النوع من الزواج إن كان بغير ولي ولا إعلان ولا شهود فمتفق على تحريمه، وإذا خلا هذا العقد من الولي، فعند الجمهور لاتربطه بالشريعة أي رابطة، لعدم أمّا إذا توفرت فيه العقد كل الأركان والشروط فهذا ما اختلف فيه العلماء القدامى والمعاصرين، ولابد أن يكون الحكم فيه بالنظر في مدى تحقق المقاصد المرجوة من الزواج فيه، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن تُتخذ تدابير للحد من هذا النوع من الزواج، لعدم تحقق كثير من مقاصد تكوين الأسرة فيه فالأصل هو الدوام والاستقرار والسكينة، وهذا غير متحقق، بعدم ضمان حق النفقة والمسكن، والتوثيق له منافع كثيرة في وقتنا المعاصر وانعدامه يوقع في الحرج.

يقول فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل: "إن الزواج العرفي لا يكون صحيحاً شرعاً في هذا الزمن الذي نحن فيه والذي قلّ فيه الوازع الديني وكثرت فيه الفتن وإنكار الشهادات التي يشهد بها الشهود وشهادات الزور وضياع الحقوق الزوجية والنسب للحمل الذي ينشأ من هذا الزواج ولا يكون هذا الزواج صحيحاً ومشروعاً إلا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية، الصيغة الشرعية الصحيحة بين الزوج أو وكيله وولي الزوجة أو وكيلها الشرعي من أحد أوليائها الشرعيين (الإيجاب والقبول)، ووجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد ليتولى العقد بنفسه نيابة عنها لأن الولي الشرعي ركن من أركان الزواج عند الجمهور وتخلف هذا الركن يبطل العقد عند الجمهور وهذا ما نراه ملائماً لهذا الزمن منعاً للتحايل ومنعاً للفساد الذي يترتب على هذا الزواج العرفي الذي يحدث في هذه الأيام، ووجود الشهود العدول عند صيغة العقد، وإعلان النكاح أي الزواج عند العقد إعلاناً عاماً[2].

---

[1] بوقزولة عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، ص116.

[2] ندا أبو أحمد، **أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه**، ص38

المطلب الثالث: الزواج بنية الطلاق

في زماننا انتشرت بعض الأنكحة التي تفتقر إلى شرط التأبيد، ومنها ذلك الزواج المقترن بنية الطلاق، فهو تأقيت لكنه في مقصد الزوج ونيته، وليس نصا في العقد، وهذا الزواج وإن أصبح شائعا في زماننا فإنه موجود منذ القدم[1].

الفرع الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق

وهو عقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ناويا بقلبه طلاقها عند انتهاء المدة المحددة[2].

وصورته :

أن يعقد الرجل على المرأة عاقدا العزم بقلبه على أن يطلقها بعد مدة معلومة كأن يطلقها بعد سنة ونحو ذلك أو بعد مدة مجهولة كأن ينتهي من دراسته، أو إذا انقضى عمله. ويتم هذا العقد في ظاهر الحال على أنه نكاح مؤبد لا ذكر فيه للتوقيت لا تصريحا ولا تلويحا[3]، إلاّ أنّ الرجل لم يقصد دوام النكاح، واستقرار الحياة الزوجية، وإنّما أضمر في نفسه إنهاء العقد متى انتهى غرضه، وقد جرى خلاف بين العلماء في صحة هذا الزواج وإباحته أو القول بتحريمه وبطلانه[4].

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في بداية بحث هذا النوع من الأنكحة:

هل يكفي لعقد النكاح أحد قصوده والاقتصار عليه دون غيره؟ أم لا بد من استحضار مقاصده المتكاملة المنسجمة مع الشريعة والطبيعة، والمتلائمة مع أخلاق المسلم وحسن عهده؟[5].

---

[1] ينظر، هنية إسماعيل، **اشتراط التأقيت في النكاح**، ص1، على شبكة الأنترنت.

[2] ينظر: ابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج2، ص181 .

[3] السهلي، **الزواج بينة الطلاق**، ص 31- 32 .

[4] أسامة بن عمر الأشقر، **النكاح بنية الطلاق**، على شبكة الأنترنت
http://www.khutabaa.com/index.cfm?method=home.cat&CategoryID=55، 2014/12/12.

[5] خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص311.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الزواج بنية الطلاق

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة في رأي[4] إلى صحة نكاح من تزوج وقد أضمر في نفسه الطلاق حين سفره أو انتهائه من مقامه في تلك البلد.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أنّ في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح"[5].

وقد قال صاحب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: "ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روي عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل، ولا من أخلاق الناس"[6].

وينبغي التنبيه هنا أن أصحاب هذا التوجه إنما يقولون بهذا القول إذا بقيت النية مكتومة في قلب صاحبها، أما إذا كان هذا شرطاً في العقد، أو تحدث به لمن يريدالزواج منها أو غيره، فإن الحكم يختلف، وكثير من أصحاب هذا القول يحرمونه[7].

القول الثاني: الكراهة

وهو قول الإمام مالك – رحمه الله – تعالى حيث سئل عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها، فيقضي منها لذته، وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته، ويفارقها بعد ذلك،

---

[1] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج3، ص240.

[2] الشافعي، **الأم**، ج6، ص250، الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص447.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص387، الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج3، ص519.

[4] ابن قدامة، **المعني**، ج10، ص48.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص48.

[6] الباجي، **المنتقى**، ج3، ص335.

[7] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص221.

قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس ولا أحسب إلا أنّ من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا[1].

وقال الماوردي من الشافعية: " فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوى فيه مالو أظهر أفسده، ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي مالا يفعل، ويفعل مالا ينوي"[2].

القول الثالث: التحريم

ذهب أصحابه إلى عدم صحة الزواج المقترن بنية الطلاق وقال بهذا القول الحنابلة في الرواية الثانية عنهم [3]، وهو قول ابن حزم الظاهري[4]، والأوزاعي[5]. ومن المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا[6]، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[7].

الفرع الثالث: الرأي الراجح

والأقرب إلى تحقيق مقاصد الأسرة ومقاصد أحكام المرأة فيها بالتحديد

والرأي الذي أميل إليه بعد البحث في المقاصد العامة والخاصة للأسرة ولأحكام المرأة فيها بالتحديد، والله أعلم هو القول الثالث القائل بالتحريم لعدة دلائل[8]:

---

[1] ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج4، 309.

[2] الماوردي، **الحاوي**، ج11، ص455.

[3] قول الإمام أحمد وأتباعه جميعا عدا الموفق ابن قدامة، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: " ولم أر أحدا من أصحابنا ذكرأ،ه لا بأس به تصريحاً إلاّ أبا محمد"، علاء الدين، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ص 220.

[4] ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص520.

[5] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج10، ص123.

[6] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج2، ص428 .

[7] الجريسي خالد، **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص 536 .

[8] أعتمد في ذلك كتاب، الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، وأحمد محمود قعدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، وخذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**.

أوّلها: أنه عند التمحيص في آراء العلماء جيدا يتبين أن الذين يقولون بالجواز، يصغون لبعض التغيرات، مثل اشتراط الحنفية بقاء الزوجية مدة سنة، ويشترط الجميع أن لا تعلم الزوجة بهذه النية[1].

ثانيها: أنّ هذا الزواج على هذه الصورة في الوقت المعاصر ووفق الظروف الاجتماعية الحالية، لا يُحقق مقاصد النكاح الشرعية، فأين حفظ النسل الذي ذكرنا أنه من المقاصد الأصلية، وأين إقامة الأسرة وصون المرأة ودوام العشرة في هذا[2].

ثالثها: أنّ الأصل في المعاملات والعقود، اعتبار النوايا والمقصود، وليس المعتبر دائما الألفاظ، فالنية تؤثر في العقد إن كانت منافية لموجبه، والأصل في النكاح التأبيد، ولفظ النكاح في حد ذاته يوجب هذا، ولذلك حرّم نكاح المتعة لتأقيته ومخالفته مقاصد النكاح، وشبهه بالإجارة والسفاح، وهذا عين ما في الزواج بنية الطلاق[3].

والزواج بهذه النية، لا يوافق إرادة الشرع من جعل النكاح سنة، لهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " إذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بناكح، حيث لم يقصد دوام الاجتماع ولزومه، فالمحلل الذي لم يقصد شيئاً من ذلك أولى أن لا يكون ناكحاً..."[4].

ويقول الشاطبي – رحمه الله –: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل"[5].

---

[1] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص226.

[2] أحمد محمود قعدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص316، الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص227.

[3] خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص230.

[4] ابن تيمية، **بيان الدليل**، ص500.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص330.

رابعها: القاعدة الشرعية الحاكمة لتصرفات بني الإنسان التي تقول: " لا ضرر ولا ضرار" هي دليل على أن الشريعة لا تقبل بأي حال أن يُتسبب في الضرر بالآخرين فكيف إذا كان الضرر سينتج عنه آثار سلبية على الأسرة وأفرادها، والتي هي لبنة المجتمع وسياجه المنيع[1].

خامسها: هذا النوع من الزواج ذريعة لارتكاب الحرام، فهو ما يحمل على التساهل في شرائطه الأخرى التي لا يتساهل فيها حتى من يجوز هذا النوع من النكاح مثل: الولي والشهود والصداق...، والذرائع محرمة وإن لم يُقصد بها المحظور، خشية إيصالها إليه[2]، أمّا إذا نوى الحرام بعينه، فإنه يكون حينئذٍ أولى بالمنع من الذرائع المفضية إليه، والشيطان اللعين متسلط على المسلم يجعله يقدم على هذا النكاح، ويدفعه إلى تكراره وإشباع غريزته، حتى تهون عليه المعصية، فيواقع الحرام الصراح، كما أن هذا النوع من النكاح يفضي إلى تشويه صورة الملتزمين في أعين العامة، إذ غالب من يقدم على هذا النوع من النكاح يتزياَ بزي التمسك والالتزام بالشرع[3].

سادسها: بيّن الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – أن مقاصد الشريعة في أحكام النكاح، راجعة إلى أصلين اثنين، الأصل الأول: مخالفة النكاح في الإسلام للأنحكة الفاسدة التي عرفت في الجاهلية، أو التي قد توجد في المستقبل، والأصل الثاني: أن لا يكون هذا العقد مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل[4].

قال – رحمه الله – فيما يخص الأصل الثاني: "وأمّا الأصل الثاني فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدَّس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريناً للآخر ما صلح الحال بينهما، فلا

---

[1] الأشقر أسامة، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص227.

[2] قال شيخ الإسلام: " وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع ما جلبت عليه النفوس وبما يخفى على الناس من خفي هداها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة , فمن تحذلق على الشارع واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا وتلك العلة مقصودة فيه فاستباحه بهذا التأويل فهو ظلوم لنفسه جهول بأمر ربه وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعة أو فسق أو قلة فقه في الدين وعدم بصيرة"، ابن تيمية، **بيان الدليل**، ج3، ص470.

[3] أحمد محمود قعدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص319.

[4] أحمد محمود قعدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، ص319.

يتطلبا إلاّ ما يعين على دوامه إلى أمر مقدور، فإن الشيء المؤقت المؤجل يبهجس في النفس انتظارَ محِلِّ أجله، ويبعث فيها التدبيرَ إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه. فتتطلع نفوسُ الزوجات إلى رجال تعدنهم وتمنينهم، أو إلى افتراصٍ في مال الزوج، وفي ذلك حدوث تبلبلات واضطرابات فكرية، وانصرافُ كلٍّ من الزوجين عن إخلاص الودِّ للآخر..."[1] .

سابعا: دعوى أن النية لا تؤثر، فلربما طلّق بعد زواجه، وربما أقام، هذا ادّعاء يخالف الواقع، فالكثير ممن يقدم على هذا النكاح يمضي في نيته، ولا يتراجع عن عزمه، والعبرة بالكثير الغالب.

ثامنها: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم لم يرشد إليه أصحابه، ولا دلّهم عليه مع شدة حاجتهم إليه، لما عُرف عنهم من كثرة الغزو والنّفر في سبيل الله تعالى[2].

والآثار المترتبة على النكاح الشرعي من النفقة والميراث وغيرها، لا يقال أنها تترتب على هذا النوع من النكاح، فإن هذه الآثار تلزم لو كان ينوي الإقامة عليه، أمّا وهو يريد إطفاء شهوته وإخماد حسّها، فإنّ هذه التبعات والمسؤوليات لن ترهق كاهله، إذ سوف يطلّق بعد قضاء نهمه، وإشباع رغبته[3].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص439.

[2] خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص235.

[3] خذيري الطاهر، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ص235.

خاتمـــة

وفي ختام هذه المحاولة البحثية في أعماق المقاصد الشرعية في أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة الرشيدة، ارتأيت أن أختمها بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

1- إن العبادة والعمران من المقاصد العامة المهيمنة على فعل الزواج وعلى أحكام المرأة في الأسرة، وهو ما يجعل الزواج ضرباً من العبادة الدائمة المستمرة.

2- إنّ تحقيق السكن والاستقرار، وحفظ النسل، والإحصان والعفاف، من أعظم المقاصد الأسرية لأحكام المرأة الأسرية الواجب تفعيلها، وعليه فإن الزيجات التي لا تحقق هاته المقاصد غير جائزة، حسب قول بعضل أهل العلم.

3- إنّ المرأة هي أساس التركيبة الأسرية، محضن النسل، هي التي تحمل وتلد، وترضع وتحضُن، وتقوم برعاية الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة المعمّرة للأرض، فقيامها بدورها هو حفظ لمقاصد الأسرة، وحفظ للضروريات الخمس.

4- منع النسل بشتى وسائله، يعارض المقصد الأصلي من النكاح.

5- اشتراط المهر والنفقة، يحقق كثيراً من المصالح ويحفظ الأسرة ويديم رابطتها، ويدرأ عنها العديد من المفاسد، ويهتز بنيان الأسرة بقدر نقصان أي من هذه الأركان.

6- الخلع شريعة ربانية، جعل الحق فيها للمرأة، تقتضيها الظروف وتفرضها الأزمات، فعلى المرأة أن تستعمل هذا الحق في إطار شرعيته ومقاصده.

7- أهم المقاصد التي أرادها الشارع من الاعتداد، تبرئة الرحم، وحفظ النسب والأعراض.

توصيات البحث:

1- يجب تنقية قوانين الأسرة من القوانين الغربية التي تدعو إلى مساواة الرجل بالمرأة، وتعطلها عن أداء دورها في الأسرة، الذي ينتج عنه .

2- الاهتمام بعملية ضبط الاجتهاد المقاصدي المتضمن وسائل الكشف عن المقاصد الأسرية ووسائل تفعيلها.

3- ولا بد من التوعية بأهمية دور المرأة في الأسرة، بامتثالها لأحكام الشرع الخاصة بها، وبأهمية الأسرة وقيمها وبوصفها وحدة صغرى ينطلق منها بناء المجتمع.

4- أن تلتزم المرأة المنهج القرآني في حياتها وأسرتها.

5- أن يُعمل على الإصلاح التربوي للمناهج التعليمية بدمج المقاصد الأسرية، والقيم الإحسانية للأسرة والأخلاق الازم التحل بها.

6- القيام بورشات تحسيسية ودورات تأهيلية للمقبلين على الزواج، كما هو الحال في بعض الدول الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات		
طرف الآية	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴾	البقرة: 30	34
﴿ وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها ...﴾	البقرة: 205	35
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ...﴾	البقرة:223	38
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة:228	110
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة: 229	105
﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	البقرة: 232	103
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾	البقرة: 233	80
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾	البقرة:234	110
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ...﴾	آل عمران:14	38
﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي ... ﴾	آل عمران: 38	37
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾	النساء:01	36
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾	النساء: 4	18
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾	النساء:7	114
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾	النساء: 11	114
﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	النساء: 23	79
﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...﴾	النساء:24	50
﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء: 25	76
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ ...﴾	النساء: 34	76
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	النساء: 36	44
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...﴾	النساء:128	105
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...﴾	المائدة:05	44
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾	الأنعام: 165	36
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ...﴾	الأعراف: 189	41
﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾	التوبة: 42	18

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ...﴾	هود: 61	36
﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ...﴾	النحل: 09	18
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾	النحل:80	41
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾	الإسراء: 23	26
﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾	الإسراء: 32	25
﴿إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾	الإسراء: 100	59
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...﴾	الإسراء: 23	26
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	الكهف:46	36
﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ...﴾	الحج: 02	46
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...﴾	النور: 30	49
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ...﴾	النور: 32	46
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... ﴾	النور: 27	50
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ...﴾	الفرقان: 74	36
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾	الروم: 21	50
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ... ﴾	الروم: 21	20
﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ...﴾	لقمان: 19	18
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾	لقمان: 14	78
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾	الأحقاف: 15	49
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ...﴾	الحجرات: 13	23
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات 56	29
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾	الطلاق:01	109
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾	الطلاق:01	74
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق:06	64
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾	التحريم: 12	33
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ...﴾	التكوير: 7	41

فهرس الأحاديث	
طرف الحديث	الصفحة
ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته	26-25
ألا واستوصوا بالنساء خير	33
اتقو الله في النساء	62
إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها	31
اعتدي في بيت ابنا بن عمك ابن أم مكتوم	110
أفضل دينار ينفقه الرجل	100
أن تطعمها إذا طعمت	67
أولم ولو بشاة	57
أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون	44
تزوج ولو بخاتم من حديد	52
تزوجوا الولود الودود	25
تنكح المرأة لأربع	31
خذ بعض مالها وفارقها	105
خذي مايكفيك وولدك بالمعروف	78
الصلاة على وقتها	33
إذا خطب من ترضون دينه	31
فمن رغب عن سنتي فليس مني	120
لايحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي	14
لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أأن تحد على ميت فوق ثلاث	109
من ادعى إلى غير أبيه	34
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج	30
ياعائشة أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة	81

قائمة المصادر والمراجع

1- الإبراهيمي البشير محمد، **عيون البصائر**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

2- الآبي، صالح عبد السميع ، **جواهر الاكليل**، المكتبةالعصرية،ط1،بيروت،1421هـ-2000م

3- ابن الأثير الجزيري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: محمود ممد الطناي والطاهر أمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1409هـ.

4- أرفيس باحمد محمد، **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب المعاصر**، رسالة ماجستر، جامعة الجزائر، 1420هـ.

5- الأشقر أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، الأردن، ط3، 1431هـ/2010م.

6- الأصفهاني الحسين بن محمد، **تفسير الراغب الأصفهاني**، تح: محمد عبد العزيز بسيوني، دار الوطن، الرياض، ط1، 1420هـ.

7- .....، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1983م.

8- .....، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان عدنان الدودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

9- الألباني محمد ناصر، **ضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، بيروت.

10- .....، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

11- .....، **صحيح سنن الترمذي**، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، 1308هـ.

12- .....، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، المكتب الاسلامي –بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.

13- الألوسي شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

14- أمة الله بنت عبد المطلب، **رفقا بالقوارير**، سلسلة السعادة الزوجية على منهج أهل السنة والجماعة، ط1، 1430هـ-2009م.

15- الأنصاري زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

16- البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق:مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق،ط3، 1407هـ.

17- البدوي يوسف ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2000م.

18- البري زكريا أحمد، الوسيط في أحكام التركات والمواريث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط6، 1970م.

19- البعلي علاء الدين، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، مكتبة الرياض، الرياض، ط1، 2009م.

20- البهوتي منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، الرياض، 1403هـ.

21- بوقزولة عبد القادر، **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستر، المعهد الأوروبي للعلوم الإسلامية والإنسانية، باريس، 1433هـ.

22- ابن بية عبد الله، **الحضانة في الشرع**، على موقع العلامة ابن بية http://www.binbayyah.net/portal/sites/all/themes/biayah/images/header_02.png

23- البيهقي أبو بكر أحمد، ي **السنن الكبرى**، تح: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

24- الترمذي محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تح: أحمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت.

25- تِلوت جميلة، **الأسرة في التصور القرآني**، مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، الدار البيضاء، ط1، 2015م.

26- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في صلاح الراعي والرعية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1969م .

27- .....، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، دار الجيل مصر،ط1، 1418هـ.

28- .....، **بيان الدليل**، تح: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، ط1، السعودية، 1998م.

29- الجرجاني علي بن محمد ، **التعريفات**، عالم الكتب، بيروت،ط1، 1407هـ.

30- الجريسي خالد، **فتاوى علماء البلد الحرام**، مكتبة العبيكان، الرياض.

31- الجزيري عبد الرمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.

32- الجصاص أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق:محمدالصادق، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1405هـ.

33- الجويني عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، جدة، ط1، 2007م.

34- ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، تح: أحمد شاكر، دار المعارف،1372-1952

35- ابن حجر أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة ،ط1 1407هـ.

36- ابن حزم علي بن أحمد، **المحلى شرح المجلى**، ت: أحمد محمد شاكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

37- الحطّاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر بيروت ط2، 1398هـ.

38- ابن حمزة مصطفى، **كرامة المرأة من خلال خصوصيتها التشريعية**، مكتبة الطالب، وجدة 2002م.

39- حيدر علي خواجة، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، بيروت، ط2، 1423هـ-2003م.

40- الخادمي نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ- 2001م.

41- الخازن علاء الدين، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ت: عبد السلام علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

42- خذيري الطاهر، **المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها**، ماجستر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002م.

43- الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، تحقيق:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1417هـ.

44- خضير عباس المنشداوي، **صحة الأم والطفل في تراث العرب الطبي**، مجلة رعاية وتنمية الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد4، 2002م.

45- خطاب سن السيد، **مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة**، 2009م.

46- الخطّابي حمد بن محمد، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد راغب،المطبعة العلمية،حلب ط1، 1352هـ.

47- خلاف عبد الوهاب، علم **أصول الفقه**، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ.

48- الخن مصطفى، البُغا مصطفى ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.

49- دراز محمد عبد الله، **دستور الأخلاق في القرآن** : دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، تح: عبد الصبور شاهين، دار البحوث العلمية، الكويت، ط1، 1973م.

50- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1417هـ.

51- الدهلوي شاه ولي الله، **حجة الله البالغة**، تحقيق: محمود الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1417هـ.

52- الدّهلوي محمد يعقوب ، **كتاب حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**، دار الفضيلة ، الرياض ، ط 1 ، 1422 هـ - 2002 م.

53- الرازي زين الدين ، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.

54- الرازي محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب-التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

55- ابن رشد محمد بن أحمد ، **المقدمات**، دار الحديث ،القاهرة، 2004،1425م.

56- .....، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، إعتنى به هيثم خليفة طعيمي ،المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، ، ط1، 1423هـ/2002م

57- .....، **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

58- رياض سعد، **البناء النفسي للطفل في البيت والمدرسة**، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، القاهرة.

59- الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، 1992م.

60- الزبيدي مرتضي، **تاج العروس**، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط3، 1992م.

61- الزّجاج أبراهيم بن السري، **معاني القرآن وإعرابه**، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

62- الزحيلي وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ.

63- .....، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار افكر، دمشق، ط4، 1418هـ

64- الزمخشري محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

65- أبو زهرة محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، ط3، 1957م.

66- ابن زيد بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة**، دار العاصمة للنشروالتوزيع، الرياض، ط11، 2005م.

67- زيدان عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.

68- الزيلعي عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

69- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ،القاهرة ج3.

70- السبكي عليّ بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت ط1404،1هـ.

71- السرخسي محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، د.ط،1406هـ.

72- السعدي عبد الرحمن، **تفسيرالسعدي– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، 2000م.

73- السلمي عياض بن نامي، **الحضانة تعريفها ومقاصدها**، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1436هـ.

74- السهلي أحمد بن موسى، **الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره**، دار البيان الحديثة، الطائف، ط1، 2001م.

75- السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفكر، بيروت، ط4، 1403هـ.

76- سيد قطب إبراهيم الحسن، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412هـ.

77- الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي،**الموافقات في أصول الشريعة**، دار الفكر، 1341هـ.

78- الشافعي جابر عبد الهادي سالم، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، 2007.

79- الشافعي جابر عبد الهادي سالم، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007م.

80- الشافعي محمد بن إدريس، **الأم**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، 2001م.

81- شبكة الفتاوى الشرعية:-http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=6238#12311

82- شحيمي أيوب، **مكتبة الطفل النفسية والتربوية، دار** الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1994م.

83- الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، د س ط .

84- الشعراوي متولي، **المرأة في القرآن**، دار أخبار اليوم، القاهرة.

85- الشقفة محمد، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، دار القلم، مصر، ط1، 2010م.

86- شلبي محمد مصطفى، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م.

87- الشنقيطي محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، الرياض، ط1، 1983.

88- الشنقيطي محمد محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

89- الشوكاني محمّد بن عليّ بن محمّد، **فتحُ القدير الجامع بين فني الرّواية التفسير**، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط4، 1428هـ-2007م.

90- .....، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تح: طارق بن عوض الله محمد، دار ابن القيم، دار ابن عفان، مصر، ط2، 1993م.

91- الصابوني محمد علي، **راوائع البيان تفيسر آيات الأ**حكام من القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1401هـ-1981م.

92- الصنعاني محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط4، 1379 هـ.

93- الطالقاني إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، ت ح: **آل ياسين** محمد **حسن**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

94- الطبري محمد بن جرير، **تفسير الطبري– جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 2001م.

95- الطريقي عبد الله بن عبد المحسن بن منصور، **نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي**، مجلة البوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد19، 1407هـ، ص285.

96- ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ.

97- .....، **حاشية ابن عابدين**–رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1421هـ-2000م.

98- ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر الميساوي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

99- .....، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ.

100- العالم يوسف، **مقاصد الشريعة العامة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، ط1، 1991م.

101- العباد، **شرح سنن أبي داود**، الشبكة الإسلامية.

102- ابن عبد البر يوسف النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت: سعيد أعراب وآخرين مطبعة الفضالة، الرباط.

103- ..... ،**الاستذكار**،تحقيق:سالم عطا، ومحمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421،1هـ-2000م.

104- عتين محمد بن عمر ، **حقوق المرأة في الزواج**، دار الاعتصام، ط1، القاهرة، 1989م.

105- ابن العثيمين محمد بن صالح ، **الشرح الممتع على زاد المستفنع**، 2002م، مركز فجر للطباعة والمكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر.

106- العجلوني إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء** ومزيل الإلباس، مكتبة القدسي، القاهرة، ط1، 1351هـ.

107- ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.

108- .....، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

109- العز بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تح: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت.

110- عزت هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، هيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلاميهيرندن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م.

111- عطية جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، عمان، دمشق، ط1، دار الفكر، 2001م.

112- عفيفي محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1981م.

113- عقلة محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1411هـ/1990م.

114- .....، وآخرون، **دراسات في نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1990 م.

115- العك خالد محمد، **آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة**، دار المعرفة، بيروت، ط6.

116- علاء الدين، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، مكتبة الرياض الحديثة، ط1، 1421هـ.

117- العلواني زينب، **الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة قي قضايا الزواج والطلاق في أمريكا**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فريجينا، ط1، 1434هـ/2013م.

118- العلواني طه جابر، **التوحيد والتزكية والعمران**: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادي، بيروت، ط1، 2003م.

119- العلوي محمد، **أدب الإسلام في نظام الأسرة**، دار القلم العربي، دمشق، ط1، 2007.

120- علي عبد الحليم محمود، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، دار الوفاء، 1991م.

121- عليش محمد بن أحمد بن محمد ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، 1409هـ

122- عمرو عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م.

123- عَورتاي ورود عادل، **أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستر، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، نابلس، 1419 – 1998.

124- العيني بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399 هـ.

125- .....، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلاميةوالقانون**، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1981م .

126- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2001 م.

127- الغزالي أبو حامد، **شفاء الغليل**، تح: حمد الكبيسي، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ط2، 1970م.

128- .....، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1.

129- الغزالي محمد، **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، دار الشروق.

130- غنايم محمد نبيل، **الصور المستحدثة للزواج العرفي**، العلاقات الزوجية المعاصرة من منظور إسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، العدد 138، 1427هـ / 2006 م، ص 203.

131- غندور أحمد ، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، ط1، مكتبتة الفلاح، 2001.

132- ابن فارس أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

133- الفاسي علال ، **مقاصد الشريعة ومكارمها**،ط2،مطبعة الرسالة،المغرب،1979م.

134- فريدة زمرد، **مفهوم النشوز في القرآن الكريم**، بشبكة الأنترنت، 2010/09/27م

135- فريدة زوزو، **آداب وإلتزامات الطلاق في الفقه الإسلامي**، موقع المختار الإسلامي .http://islamselect.net/node/add/guest-article

136- .....، **حفظ النسل من خلال التنشيئة والرعاية**، جريدة الإسلام اليوم، مصر، 2010.

137- الفعر حمزة بن حسين، **أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة**، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1436هـ

138- الفيروزآبادي مجد الدين محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ.

139- الفيومي أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

140- القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذاهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط3، 1401هـ.

141- ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1417هـ/1997م.

142- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس **الذخيرة في الفقه المالكي**، تحقيق:محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1994م.

143- .....، **الذخيرة**، تح: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

144- القرضاوي يوسف، **فتاوى معاصرة**، دار القلم، الكويت، ط1، 1421هـ-2001م.

145- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح:أحمد البَردوني، دار الشّعب، القاهرة، ط2، 1969م.

146- قعدان أحمد محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ/2014م.

147- قلعة جي محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، بيروت، 1895.

148- قليوبي أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرسلي، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، 1995م.

149- ابن القيم محمد بن أبي بكر الزّرعيّ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

150- الكاساني علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر، بيروت ط1، 1996 م .

151- ابن كثير إسماعيل بن عمر الدّمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، د.ط،1401هـ.

152- كمال الدين محمد إمام، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، لبنان، 1996.

153- كهوس رشيد، **القوامة والحافظية رؤية شرعية ونظرة معاصرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1971.

154- .....، **مقاصد حافظية المرأة الزوج**، http://almothaqaf.com/index.php/qadaya2009/64408.html

155- اللهيمد سليمان بن محمد، **إيقاظ الأفهام شرح عمدة، السعودية رفحاء،الموقع على الإنترنت www.almotaqeen.net**.

156- ابن ماجة محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة، تح: فؤاد عبد الباقي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة عام 1372 هـ - 1952 م

157- المازري محمد بن علي بن عمر ، **المعلم بفوائد مسلم**، تقديم و تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النّيفر دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط2، 1992م.

158- الماوردي علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ت: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

159- .....، **تفسير الماوردي–النكت والعيون**، تح: ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

160- أبو المجد ،ليلى إبراهيم ، **المرأة بين اليهودية والإسلام** ، الدار الثقافية، القاهرة، ط1، 2007 م.

161- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر، ط3.

162- محمد أبو زهرة، **المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام**، ، دار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط2، ،م1981.

163- محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط2.

164- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، دار المنار، القاهرة، ط2، 1328.

165- محمد رفعت، **قاموس الطفل الطبي**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط الأخيرة، 1995م.

166- محمود بلال مهران، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، مع بيان ما أخذ به القانون وما يجري عليه عمل القضاء في مصر، دار الثقافة العربية، ط1، القاهرة، ١٩٩٦م.

167- محمود علي عبدالحليم، **المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله**، دار الوفاء، المنصورة، 1411هـ.

168- محمود مهدي، **تحفة العروس الزواج الإسلامي السعيد** ، دار المعرفة ، ط5، 1986م .

169- المحيسري عبد السلم، **مع الله في جسم الإنسان**، دار البشير ، عمان، 1993م.

170- مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوريّ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،بيروت، بدون س ط.

171- المقدم محمد إسماعيل، **عودة الحجاب**، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.

172- ابن المنذر أبوبكر محمد، **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ-2004م.

173- ابن منظور محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، تح: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط2، 2009م.

174- موسى مصطفى إسماعليل، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2008.

175- ابن النجار تقي الدين، **منتهى الإرادات**، تح: عبد الله بن عبد المسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ-1999م.

176- ابن نجيم زين الدين، **البحر الرائق** شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

177- النحاس أحمد بن محمد، **معاني القرآن**، تح: الصابوني محمد علي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1409هـ.

178- ندا أبو أحمد، **أسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه**، دار الحديث، مكة المكرمة، 1427هـ.

179- النسائي أحمد أبو عبد الرحمان،**سنن النسائي**، ت:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب، ط1986،2م .

180- النشواني محمد نبيل، **الطفل المثالي– تربيته وتنشئته ونموه والعناية به في الصحة والمرض**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.

181- النووي يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1414هـ.

182- ابن الهمام كمال الدين، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

183- هنية إسماعيل، **اشتراط التأقيت في النكاح**.
.http://drmazen.net/images/header2_05_02.gif

184- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ.

185- وصفي محمد، **الرجل والمرأة في الإسلام**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1997م.

186- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433هـ-2012م.

187- اليوبي محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ.

The maqausid rules of family

Prepare : sana ben sayah

Supervisor : Dr. Omar MoUna

Abstract :

This study has heated the maquasid of woman rules related to the family.

The study started with preliminary chapter by giving a set of destinations to each of the maquasid woman and family and them demonstrating their high status in Islam .

Since the study is related with the maquasid of Shariaa and the family, it is necessary to be pent with global maquasid the study introduced in the first chapter the global maquasid of Shariaa to the principals and rules concern woman and family, and because woman in Islam has many rules it was necessary to treat her rules, according to her position in the family institution, so the study has touched the maquasid of married woman and also to the rules concerned with the kids and then the maquasid rules of divorce and separation some case of studies have been included to cheek it is serving to the maquasid and rules of woman in the family .

The study concluded with a set of recommendation and results.